جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-
كليـــة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

حمـاية الطفـــل
في القانون الدولي لحقوق الإنسان

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطلبة:
* بوبحة أميرة
* بومزايد عبير

تحت إشراف الأستاذ:
* هاشمي حسن

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
1- كاملي مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة جيجل	رئيسا
2- هاشمي حسن	أستاذ محاضر "ب"	جامعة جيجل	مشرفا
3- بوشكيوة عبد الحليم	أستاذ محاضر "ب"	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية 2016م-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهودا كبيرة في بناء جيل الغد...

وقبل أن نمضي نتقدم أولا بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير لأستاذنا الفاضل الدكتور **هاشمي حسن** الذي تفضل بالإشراف على إنجاز هذا البحث، وعلى ما قدمه لنا من توجيهات ومساعدات منهجية وعلمية قيمة كانت لنا نبراسا ومرشدا من أجل الوصول إلى بداية النجاح فجزاه الله خير الجزاء

ونشكر كل من ساعدنا وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث، ونخص بالذكر:

كل من الأساتذة الكرام:**أ/سليماني سعيد، أ/بركاني خديجة، أ/نشناش، أ/موكة**

كما نخص الشكر أيضا الدكتور/ **بوشكيوة عبد الحليم** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة والتي كانت عونا لنا، والذي سوف يتفضل بمناقشة هذه المذكرة والتي سيكون رئيسا لها الدكتور **/كاملي مراد** عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ولا يفوتنا أن نشكر كل عمال مكتبتي جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، وجامعة منثوري بقسنطينة لما قدموه لنا من إعانات وتسهيلات في اقتناء المراجع لإثراء هذه المذكرة.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى جدي العزيز رحمه الله.....

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بدعائها والذي كان سر نجاحي ، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود إلى أغلى الحبايب جدتي العزيزة أطال الله في عمرها....

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما...إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما.... إلى الوالدين العزيزين أدامهما الله.

إلى أخواتي **إيناس، ميساء وخلود**.....

إلى إخوتي **أيمن وجواد**.....

إلى من شجعني وكان سندا لي خالي **حسين** وزوجته **راضية**.....

إلى أولاد خالي **مرام، أماني، آية** و**آدم**.....

إلى خطيبي **كمال**....

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي **نضال** و **نسرين**.....

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء، إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم صديقاتي العزيزات: **إيمان، مريم، إكرام، نجاة، سهام، وسهيلة.**

إلى أغلى الصديقات التي شاركتني في هذا العمل **عبير**.... أميرة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي العزيزن أطال الله عمرهما .

إلى أخواتي آمنة، سوسن، رونق.

إلى أخي هشام الذي كان لي عونا في إنجاز هذا العمل .

إلى الكتكوتة الصغيرة رزان.

إلى زميلاتي أميرة التي شاركتني مشاق إنجاز هذا العمل.

إلى أعز صديقاتي اللاواتي جمعتني معهن مسارات الدراسة وروابط الصداقة والوفاء.

إيمان، مريم، نجاة، خولة، إكرام.

إلى كل طالب علم أينما وجد وحيثما كان.

المقدمة

الخاتمـــــــــــــة

مقدمة:

يعتبر موضوع حماية حقوق الطفل من المواضيع الرئيسية والمعاصرة التي شغلت اهتمام كافة أعضاء المجتمع الدولي من بينهم رجال القانون والمفكرين المتخصصين في مجال القانون الدولي، وهو ما برز في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي تجسدعبر كل العصور، وعلى الرغم من أن هذا الاهتمام جديد في شكله إلا أنه قديم في معانيه.

بالرجوع إلى ما سجله التاريخ من انتهاكات لحقوق الأطفال منذ الحضارات القديمة خصوصا في الفترة ما قبل الإسلام، نجد أن تلك الفترة التاريخية تميزت بانتشار شتى أنواع الظلم والاستبداد والعبودية ومختلف أشكال الاستغلال، بالإضافة إلى ممارسة أفعال تعود سلبا على الأطفال التي تعتبر من عادات تلك الحضارات، ومن العادات الشائعة آنذاك قتل الأطفال تقربا من الآلهة ووأد البنات وممارسة مختلف أشكال التمييز خصوصا بين الإناث والذكور، وبظهور الإسلام اختلف الوضع تماما إذ لم تعد تتعرض تلك الحقوق للانتهاكات والاعتداءات بقدر ما كان عليه في ظل الحضارات السابقة والتي تتسع لتشمل كافة حقوق الأطفال المكرسة في المواثيق الدولية المختلفة التي تهتم بحماية حقوقهم، وأصبح للأطفال حيزا من الاهتمام والرعاية.

وبالتطورات الراهنة التي شهدها العالم والتي لازالت في استمرار تفاقمت تلك الانتهاكات والجرائم فصارت على مستوى أكثر خطورة لتصبح جرائم عابرة للحدود التي يكون فيها الأطفال ضحايا لعصابات إجرامية في جميع المجالات خصوصا في مجال استغلال الأطفال والاتجار بهم، وباعتبارهم أكثر الفئات البشرية تضررا بسبب ضعفهم وعدم قدرتهم على حماية حقوقهم كما أنهم أيسر استجابة لإغراءات الانحراف والرضوخ والانصياع على عكس البالغين، فهذا يمنحهم مكانة متميزة ويجعل من مشاكلهم أكثر خطورة من مشاكل الكبار الأمر الذي يقتضي توفير حماية لهم بمعزل عن باقي أفراد الجماعة التي ينتمون إليها

وحمايتهم يجب أن تتحقق حتى خارج محيطهم الأسري باعتبارهم العنصر الأضعف فيها من خلال تدخل الدولة بما لها من سيادة لضمان توفير هذه الحماية عن طريق تكريس حقوقا أساسية وتشريعات داخلية من شأنها أن تحمي الأطفال، كما يفترض على المجتمع الدولي أيضا القيام بما يضمن توفير تلك الحقوق والرقابة على حسن تنفيذها.

ونتيجة لذلك تطلب الوضع قيام المجتمع الدوليبتفعيل منظماته من خلال البحث عن ميكانيزمات تهدف إلى الحماية القانونية لحقوق الأطفال، من خلال إبرام عدة مواثيق دولية لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة على المستويين الدولي والإقليمي، والجدير بالذكر أن للمنظمات غير الحكومية دورا بارزا أيضا في المساهمة في تفعيل تطبيق هذه الحقوق.

حيث يشكل موضوع دراسة "حماية حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان" أهمية علمية نظرية وتطبيقية، فمن الناحية النظرية يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات الأكثر اهتماما في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحتوي على مجموعة القواعد القانونية والآليات الواجبة الاحترام من قبل الدول قصد حماية الأطفال وتوفير أدنى حقوقهم وإعادة الإطلاع على مواد الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، والأسباب التي تؤدي إلى انتهاك أبسط الحقوق التي يتمتع بها الأطفال حاليا أو مستقبلا بالإضافة إلى ضرورة تطبيق أحكام تلك المواثيق على أرض الواقع أين أرواح الأطفال تكون أكثر عرضة للانتهاكات بالغة الخطورة ومن هنا نلتمس الأهمية التطبيقية للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يستوجب العمل به في جميع أنحاء العالم.

إن هذه الأهمية تعد سببا رئيسيا في اختيارنا لهذا الموضوع إصافة إلى الأسباب التالية:

-الواقع المؤلم الذي يعيشه معظم أطفال العالم خصوصا في دول العالم الثالث.

-باعتبار الطفل يقع في فئة عمرية ضعيفة تجعل منه هدفا سهلا لانتهاك حقوقه مما يدفعنا إلى الإسهام في التحسيس بضرورة تطبيق المواثيق الدولية والإقليمية لحماية حقوق الطفل.

-حداثة الموضوع محل الدراسة.

-الزيادة المستمرة في وتيرة الإجرام في حق الأطفال.

-إثراء مكتبة الجامعة بجهد علمي يساهم في الاستفادة منه كمرجع يمكن الاعتماد عليه في دراسات لاحقة.

إن أغلب الدراسات السابقة تتعلق بحماية حقوق الإنسان عامة، وفيما يتعلق بحقوق الطفل فقد لاحظنا أن معظمها عبارة عن تحليل لبنود مواد الاتفاقيات والمواثيق التي تهدف لحماية الطفل، ومن أهم الدراسات التي صادفناها أثناء بحثنا هي:

بالنسبة للدراسات العربية:

-العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، الجزائر، 2015-2016.

-ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر -بسكرة-،2014-2015.

أما بالنسبة للدراسات الأجنبية:

-Noampelg, the child’s right to développement, University College London, for the degree of doctor of philosophy,2012.

-Rebecca stern, the child’s right to participations-reality or rhetorc,Uppsalauniversity for the degree for doctor of law,2006.

وكما ذكرنا سالفا أن موضوع حماية حقوق الطفل يثير اهتمام المجتمع الدولي ككل، وعليه يسعى البحث لمجموعة من الأهداف والتي هي كالتالي:

-بيان المقصود بمصطلح الطفل لإسقاط الحماية القانونية عليه.

-إدراج مختلف الحقوق التي ضمنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية والتي تهدف أساسا لحماية حقوق الطفل.

-تحديد الأجهزة والآليات المكلفة بالرقابة على تنفيذ حقوق الطفل التي أدرجتها المواثيق الدولية في مضمونها.

إن هذا الطرح كله يدعولضرورة الدخول في الإشكالية التالية:

- **كيف تساهم الجهود الدولية في تكريس الحماية القانونية للطفل في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان؟**

وتنبثق عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية كالتالي:

- ماهي أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وماهي الأجهزة المسئولة عن تنفيذها؟

-ما هي أهم الاتفاقيات الدولية الإقليمية المعنية بحماية حقوق الطفل؟ وماهي الأجهزة المسئولة عن تنفيذها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي فهو ضرورة تقتضيها الدراسة من خلال وصف الواقع الدولي لحماية حقوق الطفل، وكذا وصف الآليات الفاعلة في هذا المجال، وبيان الأجهزة لها الرقابة على تطبيق الحقوق الواردة في المواثيق الدولية على مختلف الأصعدة الإقليمية والدولية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال الوقوف بالدراسة

والتحليل للنصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع الواردة في مختلف الاتفاقيات الدولية، ومحاولة شرح وتبسيط حقوق الطفل الواردة في مضمونها.

أثناء إعدادنا لهذا البحث واجهتنا صعوبات في طبيعة الموضوع لكونه موضوعا جد واسع يصعب الإلمام بجميع جوانبه في فترة وجيزة، إضافة إلى قلة المراجع المتعلقة بحماية الطفل بصفة خاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لذلك سيدرس موضوع حماية الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفقا للمحاور الرئيسية التالية:

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية.

المبحث الأول: حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة.

المبحث الثاني: حماية الطفل في المواثيق الدولية الخاصة.

الفصل الثاني: حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية الإقليمية.

المبحث الأول: حماية الطفل قي المواثيق الدولية الإقليمية العامة.

المبحث الثاني: حماية الطفل في المواثيق الدولية الإقليمية الخاصة.

لننهي موضوع الدراسة والذي استهللناه بمقدمة، بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما تم استخلاصه من نتائج، وكذا أهم الاقتراحات.

الفصل الأول

حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية

الفصل الأول:

حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولـية

قبل البدء في دراسة الموضوع يجدر الوقوف عند تعريف الطفل، هذا الأخير الذي اختلف رجال القانون وكذا الفقهاء في إعطاء تعريف جامع وموحد له. وبما أننا بصدد دراسة حماية حقوق الطفل في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، فبالرجوع إلى المواثيق الدولية نجد أن أغلبها عرفت الطفل بأنه الشخص أو الإنسان ما دون سن الثامنة عشر من العمر كحد أقصى، ونظرا للخصوصية والمركز الذي يميز الطفل عن بقية فئات المجتمع فقد خصه المجتمع الدولي بعناية وحماية خاصة به تجسدت انطلاقا من إعلان جنيف لعـام 1924الخاص بحماية حقوق الطفل، من منطلق أن الطفل لا يمكنه ونظرا لنقص الوعي والنضج لديه اقتضاء حقوقه ومصالحه وحرياته الأساسية بنفسه، وإلى جانب إعلان جنيف لعام 1924 جاءت مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية كرست في مضمونها هذه الحقوق حتى لا يشكل انتهاكها مصدرا للتوترات الداخلية.

وسنتطرق في دراستنا لهذا الفصل إلى حماية الطفل في المواثيق الدولية من خلال توزيعه إلى مبحثين نخصص المبحث الأول لحماية الطفل في المواثيق الدولية العامة، ونخصص المبحث الثاني لحماية الطفل في المواثيق الدولية الخاصة.

المبحث الأول:

حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة

إن المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان من بين الجهود الدولية التي سعت إلى ترسيخ حماية قانونية للطفل، وتوفر هذه الحماية عن طريق إدراج مجموعة من الحقوق الأساسية في مضمونها حتى ولو لم تنص عليها صراحة ولضمان تطبيق تلك الحقوق استوجب إدراج آليات وأجهزة للرقابة على تنفيذها.

إذ سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أبرز الاتفاقيات الدولية العامة لحماية حقوق الإنسان التي تناولت في نصوصها حقوق الطفل، إذ سنكتفي بعرض هذه الوثائق نظرا لأهميتها الدولية في نطاق حقوق الإنسان في المطلب الأول، والآليات المسئولة عن تنفيذها ورقابتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966. وتشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية"[1]، والتي سوف نتطرق لأهم الحقوق التي جاءت بها لحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة حتى ولو لم توجه تلك الحقوق للطفل في حد ذاته.

---

(1)مقال بعنوان "**القانون الدولي لحقوق الإنسان**" عن الموقع الإلكتروني:(www.bteslem.org، بتاريخ 2017/03/12، على الساعة: 15:30).

الفرع الأول:

حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10ديسمبر/كانون الأول من عام 1948، ويتألف الإعلان من ديباجة و30 مادة، تناولت مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، التي لا غنى عنها ليحي الإنسان حياة كريمة ومستقرة .

وقد أقر الإعلان في ديباجته مجموعة من الحقوق الأساسية والتي تتمثل في الاعتراف بالكرامة والمساواة في الحقوق، والتي تعد أساس الحرية والعدل والسلام في العالم والعمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، والحق في الحرية وضمان تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إضافة إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات[1]، وما يهمنا في هذا الصدد وضع الطفولة وحقوق الطفل بشكل خاص كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وسنوضح فيما يلي حقوق الإنسان التي تنعكس على الطفل كما وردت في الإعلان كالتالي:

البند الأول: حق الطفل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية

حيث نصت المادة 1 من الإعلان على أن: "جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق"[2]، ويتضح من خلال هذه المادة أن الإعلان تضمن حقا جوهريا هو الحق في الحرية والذي ينبغي تمتعه به منذ ولادته والذي يعتبر حق طبيعي أزلي قائم بذاته.[3]

ونصت المادة 3 من الإعلان على حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية

(1) أنظر ديباجة **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر الأول/كانون من عام 1948.

(2) أنظر المادة 1 ، المرجع نفسه.

(3) حسني نصار، "**تشريعات حماية الطفولة**"، نشأة المعارف، الإسكندرية، د س، ص 60.

وتعتبر هذه الحقوق لصيقة بالإنسان منذ ميلاده وقد أوردها الإعلان وأكد عليها. وفي ذات السياق حضرت المادة 4 من الإعلان ممارسة أي شكل من أشكال الاسترقاق والاستعباد والاتجار بالرقيق لأن هذه الأفعال تتعارض وحق الطفل في الحرية وسلامته الشخصية[1].

البند الثاني : حق الطفل في الاعتراف بالشخصية القانونية

نصت المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" لكل إنسان أينما وجد الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية إذ أن هذا الحق مكرس له منذ تكونه في رحم أمه وهو حقا لصيقا به ويرتكز هذا الحق على الاعتراف بمولده واسمه ونسبه وجنسيته هذا بالنسبة للحقوق العامة لحقوق الإنسان ككل والتي تمتد للأطفال بطبيعة الحال"[2]، من خلال استعراض نص المادة نتوصل إلى المقصود بالشخصية القانونية والتي هي مجموع الحقوق اللصيقة بالإنسان منذ مولده كحقه في الاسم، والنسب، واكتساب جنسية.

وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حق الطفل في الرعاية، إذ أقر له هذا الحق بصفة مباشرة في المادة 25 منه حيث نصت على أن :" للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل طفل بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناشئة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية"[3].

يتضح من نص المادة سابقة الذكر أن للطفل الحق في رعاية خاصة تتناسب مع فترة ضعفه–فترة الطفولة –وتشمل حقه في الحصول على المساعدة والعون لأنه لا يزال في مرحلة تستدعي الاهتمام والدعم للقدرة على مواجهة أعباء الحياة المستقبلية[4].

(1) أنظر المادة 3و4 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948**، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 6 ، المرجع نفسه .

(3) أنظر المادة 25 ، المرجع نفسه.

(4) منتصر سعيد حمودة، "**حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ص 40.

ويؤكد الإعلان في ذات المادة على حق أساسي هو حق الطفل في عدم التمييز والمقصود منه تمتع جميع الأطفال بالحصول على الحماية الاجتماعية الواردة في الإعلان دون أي استثناء سواء بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو أي سبب آخر دون النظر إلى ما إذا كان هؤلاء الأطفال مولودين نتيجة زواج شرعي أو غير شرعي.

البند الثالث: حق الطفل في الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية

تكفل المادة 2/25 من الإعلان للإنسان عامة الحق في الحصول على أكبر قدر ممكن من الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية وكذا الحق في الحياة فإن توفير المساعدة للأسرة ككل يضمن للطفل هذا النوع من الحقوق خصوصا وأن الطفل يحتاج إلى عناية خاصة جدا بالنظر إلى سنه الذي يعد المرحلة الأكثر حاجة إلى الرعاية والاهتمام اللازم[1].

البند الرابع: حق الطفل في التعليم

أورد الإعلان العالمي حقا آخر تضمنته المادة 26 منه وهو حق الطفل في التعليم حيث نصت على أنه: "لكل شخص الحق في التعليم، ومجانيته على الأقل في مرحلتي الابتدائي والأساسي، وأن يكون ملزما خصوصا في المرحلة الابتدائية كما يستوجب إتاحة التعليم التقني والمهني للعموم، وكذلك التعليم العالي للجميع تبعا لكفاءاتهم" [2].

ومن خلال استعراض نص المادة يتضح لنا بأن الإعلان قد منح الحق في التعليم لكل فرد وأطغى عليه صفة المجانية والإلزام في مرحلتي الابتدائي الأساسي باعتبار أنهما مرحلتين أساسيتين لبداية التعليم والتثقيف واكتساب مهارات تعليمية حيث يكون متاحا لكافة الأطفال حتى ولو كانت ظروفهم المادية صعبة، وحدد عقوبات لازمة في حق الآباء الذين

---

(1)أنظر المادة 2/25 من **الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1948**، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 2/26 و3، المرجع نفسه.

يمتنعون عن تعليم أطفالهم[1]، ويؤكد على ضرورة أن تتيحه الدولة لأفرادها دون عوائق اجتماعية أو اقتصادية أو جنسية أو دينية أو عرقية لتحقيق حياة إنسانية كريمة[2]، مما يبرر الأهمية البالغة لهذا الحق.

فبالرغم من أن هذا الإعلان من أهم الوثائق الدولية، وجاء بمجموعة من الحقوق والحريات التي تخدم صالح الأسرة والطفل إلا أن البعض اعتبره ليس له قيمة قانونية ملزمة فيما يخص حقوق الطفل نظرا لعدم تفصيله في هذه الحقوق بل أشار إليها فقط[3]، غير أن تطبيق هذه الحقوق يبقى صعبا ومستحيلا بالنسبة للدول النامية وذلك لعدة أسباب من بينها:

-أن الإعلان لم يضع آليات الرقابة اللازمة لاحترام المبادئ الواردة فيه.

- عدم امتلاك الدول الفقيرة لميكانيزمات التطبيق الفعلي لبعض الحقوق التي تتطلب الوسائل البشرية والمالية[4].

وفي الأخير يمكن القول أن الإعلان لم يمنح للطفل قدرا كاف من الأهمية التي يستوجبها.

الفرع الثاني:

حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

هو معاهدة متعددة الأطراف، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في16 ديسمبر1966 ويتكون من ديباجة و54 مادة ويعتبر أول تقنين عالمي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، ويتطلب الوقوف عند حقوق الإنسان المدنية والسياسية للطفل التي أتى بها هذا العهد باعتباره إنسانا يستفيد من كل الحقوق والحريات الواردة في هذه المواثيق

---

(1) أنظر المادة 26 الفقرة 1 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948**، المرجع السابق.

(2) شبل بدران، **التربية المدنية: التعليم والمواطنة وحقوق الإنسان**، دار المصرية اللبنانية، 2009، ص 113.

(3) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 45 .

(4) ميلود شني،"**الحماية الدولية لحقوق الطفل**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام وحقوق الإنسان، 2015/2014 ص 42.

الدولية المعنية بحقوق الإنسان [1].

وفيما يلي سنستعرض المواد التي تضمنها هذا العهد والتي تعتبر في بالغ الأهمية:

البند الأول: حق الطفل في الحياة والحرية

نصت المادة 1/6 على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"[2]، إذ يكفل العهد بموجب الفقرة سالفة الذكر حق الإنسان في الحياة والذي يعتبر حقا لصيقا بشخصية الفرد وهو مكرس للجميع ولكل فئات الأعمار دون تمييز بما فيهم الأطفال.

كما حضر الميثاق بموجب المادة 5/6 والتي نصت على أنه: "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل"[3]، تطبيق عقوبة الإعدام على فئة الأطفال القصر الذين لا تتجاوز أعمارهم سن الثامنة عشرة باعتبار أنه قاصر وغير واعي لتصرفاته، كما حضرت أيضا تطبيقه على الحوامل وذلك حفاظا على حياة الجنين وبالتالي عدم التعدي على حق الطفل في الحياة تعسفا.

نصت المادة الثامنة من العهد في فقرتها الأولى والثانية والثالثة البند "أ" على عدم جواز الاسترقاق، والرق والاتجار بالرقيق كما لا يجوز إخضاع أحد للعبودية، وذلك حماية للحق في الحياة والحق في الحرية[4].

---

(1)منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص53.

(2) أنظر المادة 1/6 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

(3) أنظر المادة 5/6 ، المرجع نفسه.

(4) أنظر المادة 8/ 1، 2 و3، المرجع نفسه.

البند الثاني: الحق في محاكمة خاصة للطفل

ضمن العهد في مادته العاشرة الفقرة الثانية البند "أ" الحق في الحصول على محاكمة عادلة وخاصة مراعاة لوضعهم العمري، وقد نصت على أنه: "يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم".[1]

يراعى سن المتقاضين عند الفصل في قضاياهم حيث يميز في ذلك المتهمون البالغين عن الأحداث، كما تلزم الأجهزة القضائية بالسرعة في مباشرة إجراءات التقاضي دون المماطلة في ذلك، وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة أنه:" يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني"[2].

فليس الغاية من محاكمة المسجونين الأحداث هو توقيع الجزاء والعقاب عليهم كغيرهم من المسجونين البالغين، بل الهدف منه الإصلاح وإعادة تربيتهم وتأهيلهم داخل مراكز متخصصة بإعادة التأهيل والتربية في جو اجتماعي ملائم ومعاملتهم معاملة لائقة تتماشى مع سنهم ومركزهم القانوني مما قد يسهم في التقليل من نسبة الإجرام في المجتمع.

كما جاء في نص المادة الرابعة عشرة الفقرة الأولى منها على أنه يتوجب أن يصدر الحكم في صورة علنية غير أنه يرد استثناء في ذلك يتعلق بالأحكام التي تصدر في حق الأحداث والتي تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بحق الوصاية عليهم[3].

---

(1) أنظر المادة 10 / 2 البند (أ) من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966**، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة10 /3 ، المرجع نفسه .

(3) أنظر المادة14 الفقرتين 1و4، المرجع نفسه.

البند الثالث: حق الطفل في الرعاية الأسرية

أوردت المادة 4/23 على توفير الحماية الضرورية للأولاد من قبل الوالدين سواء أثناء قيام الزواج أو بعد انحلاله حيث نصت على ما يلي:" تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج، وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية لأولاد في وجودهم"[1].

إذ يستلزم أن تأخذ الدول الأطراف في العهد الإجراءات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق وواجبات الزوجين أثناء قيام الزواج وعند انحلاله وفي الحالة الأخيرة يستوجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال[2]، مراعاة للآثار التي يمكن أن تترتب عن ذلك الانحلال والتي تؤثر في حالته النفسية والاجتماعية.

البند الرابع: حق الطفل في عدم التمييز

ورد في نص المادة 2/24 أنه: "يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا."[3]

فحسب نص هذه الفقرة فإنه من الواجب إحاطة الطفل بالحماية والرعاية الكافية باعتباره لا زال قاصرا غير قادر على حماية نفسه، من جميع الممارسات التي تعتبر تمييزا عنصريا في حقه مهما كان نوع هذا التمييز عرقيا أو دينيا أو لغويا أو أي شكل من أشكال التمييز[4].

(1) أنظر المادة 23/ 4 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966**، المرجع السابق.

(2) غسان خليل، "**حقوق الطفل التطور التاريخي مند القرن العشرين**"، شمالي شمالي، بيروت، 2009، ص74.

(3) أنظر المادة24/ 1 ، المرجع نفسه.

(4) عروبة جبار الخزرجي، "**القانون الدولي لحقوق الإنسان**"، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2012، ص42.

فيما يتعلق بهذا الحق الذي تم النص عليه في هذه المادة، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه إذا كان مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد مستمد بالنسبة للأطفال من المادة الثانية منه وكانت مساواتهم أمام القانون مستمدة من المادة السادسة والعشرون منه، فإن الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة الذكر بشأن عدم التمييز يتصل على وجه التحديد بتدابير الحماية المنصوص عليها في المادة ذاتها[1].

البند الخامس: حــق الطفل في الاعتراف بالشخصية القانــونية

وكما ذكرنا سابقا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن المقصود من الشخصية القانونية هنا هو حقه في الحصول على اسم وجنسية منذ لحظة ميلاده وهي من الحقوق التي تكفلها جميع المواثيق الدولية وهذا ما جاء أيضا في نص المادة 2/24 التي تنص على أنه: "يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به"[2].

إضافة إلى الفقرة الثالثة من هذه المادة والتي تنص على أن: " لكل طفل الحق في اكتساب جنسية"[3].

إذ نجد في هذا صيانة لحق أساسي من حقوق الإنسان وهو الحق في الانتساب للوطن.

الفرع الثالث:

حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 20(21)، بتاريخ1966/12/16 ودخل حيز النفاد فعليا بتاريخ 1976/02/03.

(1) محمد خليل، يوسف علون، "**القانون الدولي لحقوق الإنسان**"، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص530.

(2) أنظر المادة2/24، من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966**، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة 3/24، المرجع نفسه.

جاء العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإلزام الدول المصادقة عليه والمنظمة بتطبيق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويهدف أساسا إلى خلق الرفاهية على المستوى الدولي وما يترتب عليها من حقوق للإنسان على درجة خاصة، وعلى الرغم من أن الاتفاقية موجهة إلى الإنسانية في بلدان العالم المتقدمة الغنية والنامية الفقيرة، إلا أنها اهتمت اهتماما واضحا بالإنسان في البلدان النامية، إذ تتكون الاتفاقية من ديباجة و31 مادة. وقد أشار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى مجموعة من الحقوق التي خولت للطفل وهي:

البند الأول: حق الطفل في الحماية الأسرية

كرس هذا العهد للطفل وجوب الحماية من طرف أسرته وهذا ما جاءت به المادة 1/10 حيث نصت على: "وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة خصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه" [1].

وانطلاقا من نص المادة يمكن القول أن الأسرة هي الأساس الذي يقوم عليها المجتمع فهي النواة التي ينبثق منها أجيالا جديدة لتكون المجتمع ككل ولذا يستوجب على الدول الأطراف الالتزام بمنح حماية لهم ومساعدتهم في بناء أساس متين تقوم عليه أسرة سليمة طبيعية وأن تقوم على الرضا المتبادل بين الطرفين المعنيين دون أي قسوة أو إكراه لتأمين جو اجتماعي ملائم للطفل لكي يتلقى تنشئة سوية وتوفير أكبر قدر من الرعاية والتثقيف.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على:"وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال

---

(1)أنظر المادة10 الفقرة 1 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** الصادر عن الجمعية العامة الموجب القرار 20 (21) بتاريخ: 12/16 /1966.

فترة معقولة قبل الوضع وبعده وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة، أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية"[1].

فقد خول العهد بموجب هذه الفقرة للأمهات حماية خاصة وذلك قبل الولادة وبعدها، والحقيقة أن هذا الربط بين هذه الحقوق والحماية التي يستوجب توفيرها للأم والطفل تقتضيه طبيعة العلاقة في هذه الفترة من حياة الطفل الذي لا يستطيع خلالها التخلي مطلقا عن أمه نظرا لحاجته الماسة لها[2].

كما كرس للأمهات العاملات حق الانتفاع بإجازة مدفوعة الأجر لكي تستطيع التفرغ لرعاية طفلها بالإضافة إلى منافع مناسبة من الضمان الاجتماعي للقدرة على تغطية كافة مستحقاتها لتربيته.

البند الثاني: حق الطفل في عدم التمييز

تناولت المادة 3/10 حق أساسي وهو حق الطفل في عدم التمييز في توفير الحماية والمساعدة اللازمة للأطفال والمراهقين سواء بسبب النسب أو العرق أو اللون أو أي شكل من أشكال التمييز ووجوب توفير الحماية لهم من شتى أنواع الاستغلال بما فيه الاقتصادي والاجتماعي، وتوقيع جزاءات على كل من يقوم بتشغيل الأطفال في مجالات تؤدي إلى فساد أخلاقهم وإلحاق الأذى بصحتهم الجسمية وإعاقة نموهم الطبيعي[3].

البند الثالث: تحديد سن ملائمة لتشغيل الأطفال

نصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة على ما يلي:"...وعلى الدول الأطراف أيضا أن تفرض حدود دنيا للسن الذي يحظر فيه القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوه في عمل

(1)أنظر المادة10 /2 من **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966**، المرجع السابق.

(2)منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص60.

(3)أنظر المادة3/10، المرجع نفسه .

مأجور ويعاقب عليه".[1]

الواضح من نص الفقرة أن العهد قد ألزم الدول الأطراف فيه أن تلتزم بفرض حد أدنى للسن التي لا يستوجب أن يستخدم فيه الأطفال وفقا للقانون الداخلي لها، ولم يتوقف على ذلك فحسب بل نص أيضا على ضرورة فرض عقوبات على من يخالف ذلك ضمانا لكفالة هذا الحق.

البند الرابع: توفير الرعاية الصحية للطفل

نصت على هذا الحق المادة 12 من العهد حيث جاء فيها: " تقرر الدول الأطراف في هذا العهد، بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"[2].

بمقتضى نص المادة من الضرورة تقديم الرعاية الصحية اللازمة للحفاظ على حق الطفل في الحياة والتقليل من أسباب ونسب الوفاة خصوصا في صفوف المواليد باعتبار أن الحق في الحياة هو أسمى وأهم الحقوق على الإطلاق[3].

إضافة إلى تحسين جميع جوانب البيئة الصناعية أو الوقاية من الأمراض الوبائية، وتأمين الخدمات الطبية الضرورية في حالة الإصابة بأي المرض.

البند الخامس: حق الطفل في التعليم

أورد العهد حقا أخرا من بين الحقوق الثقافية وهو حق الطفل في التعليم، والذي يعتبر من أهم الحقوق التي يستوجب على الدول أن تعمل على إتاحته للأطفال، إذ أن هذا الحق

(1) أنظر المادة 3/10 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966**، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 12، المرجع نفسه.

(3) ميلود شني، المرجع السابق، ص47.

دعت كل المواثيق الدولية لضرورة تهيئته للجميع خصوصا الأطفال، ووجوب توجيه أهداف الثقافة نحو التنمية الإنسانية إذ ألزمت أن يكون التعليم إلزاميا ومجانيا ومتاحا للجميع أي دون تمييز أو استثناء وورد هذا الحق في المادة الثالثة عشر من العهد[1].

ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على احترام حرية الآباء والأوصياء في اختيار المدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية ووجوب توفير فرص التعليم الثانوي في شكله الأكاديمي والفني للجميع[2].

كما تشجع الاتفاقية بموجب نص هذه المادة على تكثيف التعليم الأساسي بقدر الإمكان وتطوير الأنظمة المدرسية والذي يجعل التعليم الأساسي يبلغ أهمية كبيرة هو خفض نسبة انتشار الأمية وإلغاء الفوارق في التمتع بفرص التعليم بين الإناث والذكور.

وبالإضافة إلى ما تم إيراده من مواثيق عامة لحماية حقوق الإنسان، نذكر بعض المواثيق الدولية السابقة على إصدار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989، والتي تناولت بعض حقوق الطفل وآليات حمايتها والتي تهتم بحق واحد فقط من حقوق الطفل منها[3]:

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الصادرة عام 1956:

اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعا للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30أفريل1956، صدرت هذه الاتفاقية في جنيف بتاريخ 7 سبتمبر 1956، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 30أفريل 1957. إذ تتكون من ديباجة وخمسة عشر مادة.

---

(1)أنظر المادة 13 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966**، المرجع السابق.

(2)أنظر المادة13 /3 ، المرجع نفسه.

(3)منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص61.

نصت المادة الأولى الفقرة (د) منها على أن: "أي عرف من الأعراف والممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو الوصي الشرعي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص أخر لقاء عوض، أو بلا عوض على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله" [1].

إذ تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية الإجراءات والتدابير القانونية لكي تتمكن من الوصول تدريجيا إلى منع الرق والاتجار بالرقيق وكل الممارسات الأخرى الشبيهة به، كأعمال السخرة واستغلال الأطفال سواء كان بقصد الانتفاع بالمال النقدي أو العيني .

- **الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية الصادرة عام1961:**

تم اعتماد اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية من قبل المبعوثين بتاريخ 1961/8/30 وتعتبر الصك العالمي الوحيد الذي يقدم ضمانات واضحة ومفصلة وملموسة لضمان الاستجابة العادلة والمناسبة لحظر انعدام الجنسية، تتكون من ديباجة وواحد وعشرون مادة.

حيث نصت المادة الأولى الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية على أن:" تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد على إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية"[2].

إذ حددت الفقرة الحالات التي تمنح فيها الجنسية وتضمنت الفقرة الثانية منها شروط منحها[3].

كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على ما يلي:"يمنح الطفل المولود في رباط

---

(1) أنظر المادة 1/د من **الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و جارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق1957**.

(2) أنظر المادة 1/1 من **الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية الصادرة عام 1961**.

(3) أنظر المادة 1 /2، المرجع نفسه.

الزواج في إقليم الدولة المتعاقدة من أم تحمل جنسيتها، هذه الجنسية لدى الولادة إذا كان سيغدو لولا ذلك عديم الجنسية."[1]

ونصت المادة الثانية منها على أنه:" إلى أن يثبت العكس يعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في إقليم دولة متعاقدة مولودا في هذا الإقليم من أبوين يحملان جنسية هذه الدولة."[2]

وانطلاقا من نص المادتين تكون الاتفاقية قد عالجت مشكلتين أساسيتين انعدام الجنسية ومعاملة الأطفال اللقطاء كما حاولت وضع حلول وميكانيزمات للقضاء على هذه الظواهر.

المطلب الثاني:

آليات الرقابة على حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة

المقصود بالحماية الدولية لحقوق الطفل، هي وضع القواعد والآليات التي يمكن بواسطتها للسلطات المختصة الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد[3]، والتي يمكن بلوغها من خلال وضع آليات مختصة بمراقبة تنفيذ هذه الحماية الدولية لصالح حقوق الطفل، سواء عن طريق آليات تعاقدية أو آليات غير تعاقدية وسنبين ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول :

الآليات التعاقدية المنبثقة لحماية حقوق الإنسان

اهتمت بعض اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية العامة بإنشاء بعض اللجان كآليات لمراقبة تطبيق أحكامها من جانب الدول الأطراف التي نصت على حماية بعض الحقوق ومن بينها

---

(1) أنظر المادة1/ 3 من **الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961**، المرجع السابق.

(2) انظر المادة 2 ، المرجع نفسه.

(3) رابية فيروز، أولداش هناء، "**حماية حقوق الطفل في القانون الدولي**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2015، ص 22.

حقوق الطفل على غرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشأها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لعام1985.

البند الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية لحماية حقوق الطفل

تسعى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى إتباع تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأعضاء، إذ أنها مجبرة على تقديم تقارير دورية إلى اللجنة[1]، وهذه الأخيرة من بين الآليات الدولية التي أفرزها العهد لمراقبة احترام حقوق الإنسان وحقوق الطفل باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

أولا: إنشاء اللجنة المعنية بحقوق اللإنسان

أنشأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ تتكون من ثمانية عشر عضوا من بين مواطني الدول الأطراف في العهد، ويشترط فيهم الأخلاق الرفيعة والمشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان بالإضافة إلى الخبرة القانونية، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري من بين قائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف في هذا العهد[2].

لا أنه لا يجوز ترشيح أكثر من شخصين من دولة واحدة من بين الدول الأطراف في العهد، إذ أنه يجوز ترشيح ذات الشخص أكثر من مرة وهذا ما جاء في نص المادة 29 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [3]، كما نصت أيضا المادة 30 على عدم وجوب تجاوز موعد الانتخاب الأول 6 أشهر من تاريخ بدء نفاد هذا العهد.

---

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 2.

(2)أنظر المادة 28 من **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966**، المرجع السابق .

(3) أنظر المادة 29، المرجع نفسه.

يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة خطية يدعو فيها الدول الأطراف في هذا العهد لتقديم قائمة أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون 3 أشهر ويكون ذلك في موعد لا يتجاوز4 أشهر من موعد الانتخاب وهذا ما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة.

ويتم انتخاب الأعضاء في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوى من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة وذلك بحضور ثلثي الدول الأطراف في العهد، ويفوز في الانتخاب المرشحون الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لممثلي الدول الأطراف وهذا ما نصت عليه م4/30[1].

إذ يراعى في عملية الانتخاب التوزيع الجغرافي للدول كما لا يجوز أن يكون أكثر من عضو واحد من دولة واحدة في اللجنة، وقد تم النص على في المادة 31 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتبلغ مدة عضويتهم 4 سنوات قابلة للتجديد في حالة إعادة ترشيحهم إلا أن ولاية تسعة منهم في انتخاب أول تنقضي ولايتهم بانتهاء سنتين ويتم اختيار أسمائهم بالقرعة، وذلك ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 32 من العهد[2].

في حالة انقطاع عضو في اللجنة لأي سبب غير الانقطاع المؤقت أو في حالة الوفاة، أو الاستقالة يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ويعلن هذا الأخير شغور مقعد ذلك العضو وذلك طبقا للمادة 33، حينها يجوز للدول الأطراف في العهد تقديم مرشحين إعمالا بالمادة 29 من العهد السابقة الذكر خلال مدة شهرين من أجل ملئ المقعد الشاغر و تكون قائمة أسمائهم بالترتيب الألفبائي[3].

---

(1) أنظر المادة 30 الفقرة 1و 2و 4 من **العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966**، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 31 والمادة 32 الفقرة 1 ،المرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 33و المادة 29 ، المرجع نفسه.

يتقاضى أعضاء اللجنة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقرها الجمعية العامة مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار، ويتبين ذلك من خلال نص المادة 35 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[1].

وحسب المادة 39 والتي تنص على أنه: "تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين ويجوز أن يعاد انتخابهم وتتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي لكن مع تضمنه الحكمين التاليين:- أ/يكتمل النصاب بحضور إثني عشرة عضوا.

- ب/تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين" [2]

ثانيا: مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

1- فحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف

خول العهد للجنة المعنية بحقوق الإنسان اختصاص النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها إعمالا بالحقوق المعترف بها وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وإبداء الملاحظات عليها وذلك:

أ/ خلال عام من تاريخ نفاد مفعول العهد الحالي بالنسبة للدول الأطراف المعنية،

ب/ بناء على طلب اللجنة بعد ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3].

ويتم تقديم كافة التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإحالتها على اللجنة للنظر فيها فتقوم اللجنة بدراستها وتضع تقارير عنها ولها أن تشفعها بما تراه مناسبا

(1)أنظر المادة 35 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966**، المرجع السابق.

(2)أنظر المادة 39 ، المرجع نفسه.

(3)أنظر المادة 40 ، المرجع نفسه.

من الملاحظات العامة وتوفي بها، كما يجوز لها موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مع نسخ من التقارير التي استلمتها من الدول الأطراف في العهد، ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تقدم للجنة تعليقاتها على ملاحظات اللجنة إن وجدت،

تعد هذه التقارير باب الحوار بين اللجنة والدولة المعنية، ويلاحظ عمليا أن الدول تتأخر غالبا في إرسال تقاريرها، إذ يستدعي تقديم تقرير جدي مئة صحيفة على الأقل[1].

ويمكن للأمين العام بعد التشاور مع اللجنة إحالة نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير للوكالات المتخصصة المعنية والتي قد تدخل في مجال اختصاصها وهذا ما جاء في نص المادة 3/40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، حيث يعتبر أسلوب التقارير المتبع في هذا النوع من الرقابة هو أسلوب فعال لحماية حقوق الإنسان بشرط أن تلتزم الدول بها بصورة جدية[3].

2- استلام ودراسة البلاغات

أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للجنة مهمة أخرى هي استلام ودراسة البلاغات والشكاوى التي تقدمها الدول أو الأفراد ضد دولة ما أخلت بالتزاماتها:

أ)-تقييم الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة:

يحق لأي دولة طرف العهد التبليغ ضد أي دولة أخرى لا تلتزم بأحكام العهد ويشترط في ذلك أن تكون الدولة الشاكية قد أعلنت سابقا بقبولها اختصاص اللجنة وإلا قامت هذه

---

(1) أحمد سليم سعيفان، "**الحريات العامة وحقوق الإنسان** "، الجزء 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ص353.

(2) أنظر المادة 40 الفقرة 3 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966**، المرجع السابق .

(3) أنظر الموقع الإلكتروني: .Drkhalilhussein.blogspot .com, (2017/2/28 على الساعة14:45).

الأخيرة برفضه، وفي حال توافر هذه الشروط يجوز للدولة الطرف في هذا العهد إذا رأت أن دولة طرف أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد أن تلفت نظر الدولة لهذا الأمر عن طريق تبليغ كتابي، وعلى الدولة التي تستسلم ذلك البلاغ أن تقدم للدولة التي بعثت إليها به تفسيرا أو بيانا كتابيا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها له توضح فيه على أن يتضمن ذلك التفسير أو البيان الكتابي بقدر ما هو ممكن ولازم إشارة إلى الإجراءات وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو ينتظر استخدامها، أو المتوفر بالنسبة لهذا الأمر[1].

وإن لم يتوصل الطرفين إلى حل يرضي كلاهما في مدة ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة البلاغ الأول، يمكن لكلا الطرفين إحالة المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى وفقا المادة (41/ ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ويكون الإشعار مشتملا على المعلومات التالية: [2]

أ/ الخطوات المتخذة لالتماس تسوية للمسألة وفقا للفقرتين 1 (أ) و (ب) من المادة 41 من العهد الدولي بما في ذلك نص البلاغ الأول أو أي إيضاحات أو بيانات خطية لاحقة مقدمة للدولتين الطرفين المعنيتين و تتصل بالمسألة.

ب/ الخطوات المتخذة للاستفادة من سبل الاختصاص المحلية.

ج/ أي إجراء أخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لجأت إليه الدولتان الطرفان المعنيتان، ولا يجوز للجنة النظر في المسألة المحالة إليها إلا بعد استنفاذ جميع الطرق المحلية المتاحة إلا في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدة تتجاوز الحدود المعقولة (المادة 41 / ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتتابع المادة (41) في الفقرة (و) وبأن تعقد اللجنة جلسات سرية مغلقة لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة.

(1) أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص 355.

(2) أنظر المادة 41 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966**، المرجع السابق.

ويجوز للجنة عرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين بمراعاة أحكام الفقرة (ج) بغرض الوصول إلى حل ودي، للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد وفقا للمادة 41 الفقرة (هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين أو إلى أي منهما عن طريق الأمين العام تقدم معلومات أو ملاحظات إضافية شفويا أو خطيا، وتحدد اللجنة مهلة لتقديم هذه المعلومات أو الملاحظات الشفوية و/أو الخطية[2]، بعد التشاور مع الدولتين الطرفين المعنيتين[3]، وتضع اللجنة تقريرها خلال إثني عشر شهرا من تاريخ إحالة المسألة إليها طبقا لنص الفقرة (ح) على النحو الآتي:

في حال الوصول إلى حل يقتصر التقرير على إيراد بيان موجز بالوقائع وبالحلول التي تم التوصل إليها، وفي حالة عدم الوصول إلى حل يقتصر التقرير على بيان موجز بالوقائع يرفق بالملاحظات ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية[4].

في حالة ما إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها تعذر الحصول مسبقا على موافقة الدولتين المعنيتين، تعين هيئة توفيق خاصة تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد[5].

(1) أنظر المادة 74 من **النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان**، أنظر الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عن الموقع الإلكتروني: (www.ohchr.org بتاريخ: 2017/03/20، على الساعة: 09:30)

(2) أنظر المادة 80 من **النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان**، المرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 82 **النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان**، المرجع نفسه.

(4) أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص355-356 .

(5) أنظر المادة 42 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

ب)- تقييم الشكاوى المقدمة من الفرد ضد دولة:

منذ بداية الجهود لتقديم حقوق الإنسان الدولية كان أهم المظاهر الحاسمة هو ما إذا كان يتاح للأفراد التقدم بشكاوى عن انتهاكات الأجهزة المعنية لاتخاذ إجراء بشأن الأفراد الراغبين في تقديم شكوى عن ما يصدر من دولة والذي يعد إساءة وانتهاكا لحقوقهم[1].

جاء البروتوكول الاختياري الملحق بهذا العهد والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول لعام 1966، الخاص بتقديم الشكاوى ضد الدول وذلك من خلال إعطاء اللجنة الحق في تلقي الرسائل المقدمة إليها من الأفراد العاديين الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة والتحقيق فيها واتخاذ إجراءات لتعويض هؤلاء الضحايا وذلك وفقا الشروط الآتية:

1-استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة إلا إذا كانت مدة ذلك تجاوزت الحدود المعقولة.

2-أن تكون الشكوى موقع عليها من الشخص الشاكي فلا تقبل الشكاوى مجهولة المصدر.

3-ألا يكون موضوع الشكوى قد سبق الفصل فيه من قبل،عن طريق إجراءات التحقيق الدولي أو عن طريق التسوية الدولية كالوساطة والتفويض والمساعي الحميدة.

4-ألا تكون الشكاوى منطوية على إساءة استعمال حق الشكوى من جانب هؤلاء الأفراد وعن قبول الشكوى المقدمة من الأفراد أمام لجنة حقوق الإنسان تقوم هذه الأخيرة بإحالة صورة من الشكوى للدول الأطراف المهتمة بانتهاك حقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي والتي ترد في غضون 6 أشهر كأقصى حد[2].

---

(1) بول جوردون لوريت، "**نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية**"، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة،2000 ، ص 343.

(2) أنظر المواد 1،2 و3 من **البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/كانون الأول لعام **1966**.

تنظر اللجنة في الشكاوى في اجتماع مغلق ويكون رأيها بالأغلبية البسيطة 51 بالمائة من الأعضاء ويشترط حضور على الأقل عضوا واحدا وترسله إلى الدولة المشتكي منها والأفراد المشتكية وتدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدد الشكاوى التي حققت فيها والآراء التي أصدرتها بخصوص هذه الشكاوى في سبيل حقوق الإنسان[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا البروتوكول لم تصادق عليه ولا دولة من الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

البند الثاني: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كآلية لحماية حقوق الطفل

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] لالتزاماتها الناشئة عن هذا العهد، لاسيما أن هذه الالتزامات الدولية في صالح حماية حقوق الإنسان بصفة عامة أخذا بعين الاعتبار عدم إمكانية البلدان النامية في تطبيق هذه الحقوق.

أولا: إنشاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أنشأت هذه اللجنة من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي سنة 1985 بعد دخول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ بتسع

---

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 242-243.

(2)أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص 356.

(3)أنظر الموقع الإلكتروني: ww.ohchrr.org (بتاريخ: 2017/3/23 على الساعة 12:45)

(4)أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص 352 .

سنوات [1]، وخلافا للجنة المعنية بحقوق الإنسان سابقة الذكر، فإن هذه اللجنة لم تنشأ عن طريق الاتفاق أو عن طريق العهد، بل نشأت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1985/17، وذلك بعد محاولات لإنشاء آليات عديدة، نظرا لأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966 لم ينص فيه ولا بروتوكول إضافي ملحق على إنشاء لجنة دولية لحماية الحقوق الواردة به على غرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

تتكون اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الأخرى من 18 خبيرا مستقلا يشهد لهم بالكفاءة والخبرة في هذا الميدان ويتم انتخابهم من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعملون بصفتهم الشخصية لتنفيذ المعاهدة[3]، ولا تختلف طريقة الانتخاب هذه، عن طريقة انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

ثانيا: مهام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

" تجتمع اللجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كل سنة لمدة تصل إلى ثلاثة أسابيع أو على نحو ما يمكن أن يقرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتعقد دورات اللجنة في جنيف أو أي مكان آخر يقرره المجلس" [4].

---

(1) نعمية عميمر، "**الوافي في حقوق الإنسان**"، دار الكتاب الحديث،2010 ص 291.

(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 243.

(3) بول جوردون لورين، المرجع السابق، ص 341.

(4) أنظر المادة 1 من **النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، أعتمد من طرف اللجنة في دورتها الثالثة عام 1989 .

يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية لتنفيذ المعاهدة[1]، وذلك من خلال آليات للرصد والتأكيد من مدى التزام الدول باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي خولها العهد لاسيما في مجال تكريس حق الطفل في التعليم والثقافة وحق الأطفال الأقليات في الحفاظ على هويتهم الخاصة بهم سواء مدنية أو ثقافية أو لغوية، وحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي.

وتتمثل مهام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تلقي تقارير الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى تلقي البلاغات والشكاوى والتي سنعرضها فيما يلي:

1- تلقي وفحص تقارير الدول الأطراف

بمجرد دخول المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ في 1976، ألزمت الدول الأطراف في المعاهدة نفسها أيضا بتقديم تقارير إجبارية عن الإجراءات التي اتخذت والتقدم الذي تم في تحقيق الالتزام بتلك الحقوق الواردة في المعاهدة، وذلك في غضون سنتين من قبول العهد[2].

وبموجب التقارير التي تقدمها الدول الأطراف للجنة تقوم هذه الأخيرة بصفة أساسية بالنظر في مدى تنفيذ الدول الأطراف في العهد لالتزاماتها الناشئة عن هذا العهد، وتقوم اللجنة بعملية تبادل المعلومات مع هذه الدولة وتقييم حالة حقوق الإنسان داخل حدود هذه الدولة، وذلك بحضور مندوب أو ممثل هذه الدولة أمامها أثناء التحليل والمناقشة، ثم تصدر اللجنة رأيها النهائي في هذه التقارير، ومن خلال وضع ملاحظات ختامية وذلك في جلسة سرية ويصرح بنشرها في الأخير في كل دورة تعقدها اللجنة، وتختص هذه اللجنة أثناء انعقاد كل دورة يوما للمناقشة العامة حول أحكام معينة من هذا العهد الدولي، أو أحكام خاصة

(1) بول جوردون لورين، المرجع السابق، ص 341 .

(2) بول جوردون لورين، المرجع نفسه، ص 341 .

بحقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل، وذلك من أجل ضمان فعالية وتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصالح الأطفال والإنسان على مستوى كافة الدول الأطراف في العهد الدولي ذات الصلة[1].

2- تلقي وبحث البلاغات والشكاوى

أ)-تلقي وبحث بلاغات الأفراد ضد الدول:

تم إقرار فإن البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي دخل حيز النفاد في 10 ديسمبر2008، والذي يتيح للجنة اختصاص تلقي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب العهد قد انتهكت، ويمكن للجنة أيضا في ظروف معينة إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، ويشترط في قبول اللجنة للنظر في الشكاوى تعذر العثور على سبل الاختصاص الفعالة في بلدانهم لتقديم شكوى، بالإضافة إلى ذلك تستطيع أطراف ثالثة رفع الشكاوى بالنيابة عن هؤلاء الأفراد أو مجموعات الأفراد بعد الحصول على موافقتهم، كما تستطيع كذلك رفع الشكاوى بالنيابة عن الضحايا المفترضين من غير موافقتهم في حال استطاع مقدم الشكوى تبرير تصرفه بالنيابة عنهم[2].

ب)-تلقي وبحث بلاغات دولة ضد دولة طرف:

إذ تستطيع الدولة التي اختارت الالتزام بهذا الإجراء رفع الشكاوى بحق غيرها من الدول الأطراف أو الحث على تقديم الشكاوى بحقها[3].

---

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 244-245.

(2) أنظر الموقع الإلكتروني: WWW.OHCHR.ORG، (بتاريخ: 2017/03/27 على الساعة: 15:10).

(3) أنظر الموقع الإلكتروني: www.escr-net.org، (بتاريخ: 2017/03/27 على الساعة: 18:25).

الفرع الثاني:

الآليات غير التعاقدية لحماية حقوق الإنسان

تشمل هذه الآليات الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية :

البند الأول: آليات حماية حقوق الطفل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

أولا: الجمعية العامة

تحظى الجمعية العامة بالأهمية الكبرى بين مختلف أجهزة منظمة الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز العام في المنظمة وصاحبة الاختصاص الأصيل في مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف فرع من الفروع التي نص عليها الميثاق[1]، وبموجب المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة فللجمعية العامة إنشاء دراسات وتقديم توصيات بهدف توطيد التعاون الدولي، من أجل ضمان المساواة وفي الحقوق والحريات الأساسية، بما فيها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية إضافة إلى دراسة المقترحات التي تتقدم بها أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، كما تحيل الجمعية العامة إلى لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية المعروفة باسم اللجنة السادسة معظم المواضيع المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

إذ تتصدى الجمعية العامة لمسائل حقوق الإنسان بناءا على تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويمتد اختصاصها ليشمل فحص أعمال الأجهزة الغير مرتبطة بها هيكليا [3].

---

(1) أنظر المادة 10 من **ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945**.

(2) أنظر الفصل التاسع من الميثاق عنوانه "**التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي**" والفصل العاشر الخاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لعام 1945.

(3) عصام أحمد زناتي، "**حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة** "، دار النهضة العربية، 1998، ص 144.

تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة تعد أكثر أجهزة الأمم المتحدة تبنيا للمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل 1959 واتفاقية حقوق الطفل العام 1989[1]، وبناءا على الاختصاص يمنح لها بموجب المادة 22 من الميثاق والمتمثل في إنشاء لجان فرعية أنشأتها الجمعية العامة يدخل الطفل في اختصاصها[2].

ثانيا: مجلس الأمن

يتكون مجلس الأمن من 15 عضوا، منهم خمسة أعضاء دائمين (الصين، فرنسا، المملكة المتحدة، روسيا، و الولايات المتحدة الأمريكية)، وعشرة أعضاء غير دائمين تعينهم الجمعية العامة لمدة سنتين[3]، إذ يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأكثر فعالية داخل الأمم المتحدة نظرا لاختصاصاته وسلطاته الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن بين اهتماماته حماية الطفولة خصوصا في حالة النزاعات المسلحة، على غرار القرار الذي أصدره المجلس والذي يعتبر أول قرار مكرس للطفل والصراع المسلح [4].

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يضم المجلس الاقتصادي والاجتماعي 28 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة

---

(1) فاتن صبري سيد اللثي، "**الحماية الدولية لحقوق الطفل**"، مذكرة ومكملة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2007-2008، ص 4-5 .

(2) الشافعي بشير، "**قانون حقوق الإنسان**"، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1992، ص 225.

(3) وليد سليم النمر، "**حقوق الإنسان و حرياته الأساسية**"، أطروحة دكتورة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص 2013-2014 .

(4) فاتن صبري سيد الليثي، المرجع نفسه، ص 6.

3 سنوات، إذ يتمثل دور المجلس في تحقيق السلام وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1] والمساهمة في تطوير التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليم والصحة وترقية التعاون الدولي، والبحث عن حلول للتهديد غير العسكري على حياة المدنيين وأولهم الأطفال[2].

البند الثاني: دور الوكالات المتخصصة في حماية حقوق الطفل في إطار منظمة الأمم المتحدة

أولا: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)

حيث نصت المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في البند (أ): يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة التطور لتصبح منظمة دائمة بناء على قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم(802/د/8) لسنة 1953[3].

حيث تعرف على أنها:" منظمة دولية عامة لا متخصصة وهي تختلف عن النظام الدولي الذي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم موضوع رئيسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان مثلا كما تختلف عن التنظيم الدولي الذي هو التركيب العضوي للجماعة الدولية وهي تضم جميع دول العالم باستثناء بعض دويلات وقد بلغ عدد الدول الأعضاء فيها 192 دولة"[4].

ومن مهام منظمة الأمم المتحدة الرئيسية حماية حقوق الأطفال المنصوص عليها في

(1) و ليد سليم النمر، المرجع السابق، ص21.

(2) رابية فيروز، أولداش هناء، "**حماية حقوق الطفل في القانون الدولي**"، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، جامعة البويرة، 2015، ص 26.

(3) أنظر المادة 45 البند (أ) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ،المرجع السابق.

(4) عليوة سليم، "**حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية**"، مذكرة مقدمة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج الخضر، باتنة،2010/2009، ص 196.

مختلف المواثيق الدولية العامة والخاصة من خلال المساعدة على تنفيذها على مستوى الدول التي تتواجد فيها مكاتبها عن طريق إعداد البرامج والمساعدة التقنية ورفع التقارير تحت إشراف المكاتب الإقليمية، إضافة إلى ذلك تقوم منظمة اليونيسف على مجموعة من المبادئ تتمثل في:

"1/ التحسيس بواجب القضاء على الأمراض التي تصيب الأطفال لا سيما فيروس نقص المناعة المكتسبة، بعد تفشي هذا الفيروس لدى الأطفال في عدد من دول إفريقيا.

2/ حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال والانتهاك.

3/ تنمية الشراكة بين الدول المؤيدة لتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

ومن ضمن الأهداف المسطرة من لهذه المنظمة تقديم الدعم لتعزيز وتدعيم الإمكانيات الوطنية لمختلف الدول، لتمكينها من تأدية التزاماتها المتعلقة بالتطبيق الصارم لقواعد وأحكام مختلف المواثيق الدولية الثنائية والمتعدد الأطراف الخاصة بحقوق الطفل.

كما تطرقت إلى أهم التوصيات التي تنادي بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف والمتمثلة في:

-1/ التخطيط وتمويل الطفولة .

-2/ تعزيز مبدأ الالتزام الدولي بتطبيق المواثيق الدولية.

-3/ الاستثمار في مجال الصحة والتعليم.

-4/ الشراكة والتعاون والتبادل للخبرات في مجال حماية الطفولة.

-5/ تكيف القوانين والتشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي"[1].

---

(1) ميلود شني، المرجع السابق، ص 95 -98 .

ثانيا: منظمة الصحة العالمية

أنشأت من قبل منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 7 أبريل 1948، مقرها الحالي في سويسرا، تعد الوسيلة الأولى لحماية حقوق الطفل وإعمالها وهي الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بحيث تعكس هذه الأخيرة توافق الآراء الدولية بشأن المعايير ضمان العافية إجمالا لجميع الأطفال والشباب حتى سن الثامنة عشرة، بالإضافة إلى كونها قناة من قنوات الدعوة و الدعم العملي من أجل صحة الأطفال والمراهقين وتمثل إطارا معياريا قانونيا لما تؤديه منظمة الصحة العالمية من عمل في جميع المجالات التي تعني بصحة الأطفال ونمائهم [1].

-الإنجازات التي قامت بها منظمة الصحة العالمية لصالح الطفل:

تسعى إلى دعم التنمية والأمن الصحي وتعزيز النظم الصحية للبلدان الأعضاء إضافة إلى إصدار معلومات صحية موثوق بها وإرساء شراكة فاعلة مع عدة أطراف لتنفيذ البرامج الصحية.

حيث أطلقت عام 1988 المبادرة العالمية لاستئصال شلل الأطفال وتذكر أنها نجحت في تقليص الإصابة بهذا المرض بنسبة 99 بالمائة.

تعكف المنظمة على تزويد دوائر الصناعية الصيدلانية بالمعلومات الأساسية عن الاحتياجات الصحية العمومية وإسداء المشورة إلى البلدان بشأن المسائل المرتبطة بجودة الأدوية المناسبة للأطفال ومأمونيتها ونجاعتها [2].

---

(1) أنظر الموقع الإلكتروني:www.who.net، (بتاريخ 2017/3/22 على الساعة18:47).

(2)أنظر الموقع الإلكتروني: (www.aljazeera.net)، (بتاريخ 2017/4/22 على الساعة 19:00).

ثالثا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

تأسست عام 1945 تتألف اليوم من 193 دولة عضوا ويتمثل هدف المنظمة الرئيسي هو المساهمة بإحلال السلام والأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين الدول العالم في مجالات التربية والتعليم والثقافة لإحلال الاحترام العالمي للعدالة وسيادة القانون ولحقوق الإنسان ومبادئ الحرية الأساسية.

وللمنظمة خمس برامج أساسية تتمثل في: التربية، التعليم، العلوم الطبيعية، العلوم الإنسانية والثقافية والإعلام، كما تدعم العديد من المشاريع كمحو الأمية والتدريب التقني وبرامج تأهيل وتدريب المعلمين [1].

-أهم إنجازات المنظمة في حماية حقوق الطفل:

- حيث قامت المنظمة بإبرام اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمدة من طرف المؤتمر العام لليونسكو في 1960/12/14 إذ توصلت إلى العديد من الإنجازات نذكر منها حماية الطفل من كل ما يهدد مستقبله الدراسي وتمكين الأطفال الأقليات من التعليم والمساواة بين الذكور والإناث داخل صفوف التعليم.

- التنظيم والمشاركة في كل المؤتمرات الدولية الإقليمية ذات الصلة بأهداف المنظمة وتقديم الدراسات والتقارير والتوصيات ومن بين هذه المؤتمرات التي شاركت فيها اليونسكو مؤتمر تايلاند في مارس1990 الذي أكد على مبدأ مجانية وأساسية التعليم الذي كرسته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

- تشجيع البحث العلمي ومنح الجوائز التحفيزية لنشر العلم والمعرفة في أنحاء العالم[2].

---

(1)أنظر الموقع الالكتروني: www.wikipedia.org ، (بتاريخ 2017/03/28 على الساعة19:41).

(2) ميلود شني، المرجع السابق، ص 101-102 .

رابعا: منظمة العمل الدولية

أنشأتها عصبة الأمم في 1919/4/1 وأصبحت في عهد الأمم المتحدة وكالة تابعة لها منذ تاريخ 1949، تعمل المنظمة على تحقيق أربعة أهداف إستراتيجية تتمثل في:

– ضمان احترام الحقوق الأساسية في العمل والمساعدة على توفير مناصب للشغل للرجال والنساء على حد سواء.

–ضمان الحماية الاجتماعية لكل العمال وترقية الحوار بين مختلف الأطراف المهنية.

–وضع المعايير الدولية الخاصة للعمل على شكل اتفاقيات وتوصيات تحرص على لضمان إنجاح العلاقة بين المهنيين من خلال الحق في حرية تكوين المنظمات، وحرية الانتماء والمساواة في منح الفرص.

تنظيم عدد ساعات العمل وغيرها من المعايير التي تأطر العلاقة بين العمال وأرباب الشركات والمؤسسات[1].

وتتمثل أنشطتها في مجال حماية الطفل البرامج والإستراتيجيات الممنهجة لمحاربة ظاهرة الاستغلال في تشغيل الأطفال وقد ساهمت بذلك في التقارب عن طريق إبرام عدة اتفاقيات في عالم الشغل نذكر منها الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال واستغلالهم اقتصاديا[2] والتي سوف يتم التطرق لها فيما بعد.

البند الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الطفل

عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها كل منظمة دولية لم تنشأ باتفاق بين حكومات دولية وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير

---

(1) أنظر الموقع :aljzeera.net، (بتاريخ2017/4/22، على الساعة 20:48)، المرجع السابق .

(2) ميلود شني، المرجع السابق، ص 99 .

حكومي، ويتكون أعضائها من أفراد عاديين أو هيئات خاصة من ثلاث دول على الأقل مهتمين بقضايا الإصلاح في المجتمع وتعمل بصورة مستقلة عن الحكومة، إذ يجب أن تكون مواردها المالية من ثلاث دول.

إذ أن الهدف الرئيسي لها هو عدم تحقيق الربح بالإضافة إلى أن هذه المنظمات غير حكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية[1]، وتستمد تلك المنظمات دورها في مجال حماية حقوق الإنسان من نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945[2]، وفي مجال حماية حقوق الطفل فترتكز لجنة حقوق الطفل على أهمية دور المنظمات الحكومية في زيادة تعزيز حقوق الطفل، وذلك في مضمون المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[3]. وبموجب المواد (75،70،34) من النظام الداخلي للجنة فتأكد أهمية التعاون المستمر مع المنظمات غير الحكومية [4].

إذ سنتعرض لمنظمة العفو الدولية، باعتبارها نموذجا نشطا وتحتل مكانة مميزة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان على المستوى العالمي[5].

- منظمة العفو الدولية:

هي منظمة عالمية غير حكومية أنشأت عام 1961 بمبادرة من أحد المحامين البريطانيين هو الأستاذ "بيتر بينسون "عندما نشر مقالا صحفيا يطالب فيه الرأي العام

---

(1) عبد الله ذنون الصواف، "**دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان**" ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 41-42-44 .

(2) أنظر المادة 71 من **ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945**.

(3) أنظر المادة 45 من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

(4) فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص31 .

(5) هاني سليمان الطعيمات، "**حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**"، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2006، ص409.

بالضغط سلميا من أجل الإفراج عن السجناء ويستند عمل المنظمة إلى دراسات وبحوث دقيقة وفقا للمعايير، متفق عليها من طرف المجتمع الدولي، حيث تتميز بالحيادية والاستقلالية بالإضافة للمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية[1].

تضم منظمة العفو الدولية أشخاص متطوعين يكرسون جهودهم وأوقاتهم للتضامن مع ضحايا انتهاكات، حقوق الإنسان والهدف الوحيد الذي يجمعهم هو بناء عالم ينعم فيه كل فرد بالحقوق الإنسانية تعتمد في ذلك على آليات تتمثل في رفع مستوى الوعي في أهمية التربية على حقوق الإنسان من أجل حماية وتعزيز هذه الحقوق ونشر ثقافة حقوق الإنسان ودمج مبادئها في حياة الناس ومجتمعاتهم[2].

وفي مجال حقوق الطفل فقد أقامت منظمة العفو حملات للحد من الانتهاكات التي تمارس ضد الأطفال من كل أنحاء العالم من خلال شبكات المتعددة، على غرار شبكة قضايا الطفولة[3].

ونظرا للمكانة التي تحتلها المنظمة في المحافل الدولية فتحظى التقارير التي تعدها بأهمية خاصة لدى تلك المحافل[4].

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، "**حقوق الإنسان**"، دار الثقافة للنشر والطباعة، عمان، 2009، ص 336.

(2) عبد الله ذنون الصواف، المرجع السابق، ص 91-92.

(3) رابية فيروز، أولداش هناء، المرجع السابق، ص 91-92.

(4) هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 410.

المبحث الثاني:

حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية الخاصة

لقد ركز المجتمع الدولي على حقوق الإنسان والتي تكفلها الدول بموجب المواثيق الدولية المكرسة لهذه الحقوق والحريات والضمانات المختلفة لصالح الطفل بوصفه هو كذلك إنسانا، وبالنظر أيضا للمكانة المتميزة التي يحتلها الطفل باعتباره صغيرا لا يستطيع الحصول على حقوقه وحرياته بنفسه[1] .

فقد عملت الدول على وضع مواثيق واتفاقيات خاصة تضمنت مجموعة كبيرة من الحقوق تهدف بصورة مخصصة لحماية الطفل على عكس المواثيق الدولية العامة التي لم تتطرق فيها لحقوق الطفل بصفة خاصة إلا في بعض موادها فقط غير أنها تشتمل على حقوق الإنسان عامة والتي تنعكس على الطفل بطبيعة الحال.

فضمن هذا المبحث سنحاول التعرض للحقوق الخاصة التي تعني الأطفال بالدرجة الأولى عن طريق عرض مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بحماية الطفل في مطلب أول والآليات المسئولة عن تنفيذها في مطلب ثاني.

المطلب الأول:

حقوق الطفل في المواثيق الدولية الخاصة

من بين المبادرات الدولية الهامة في مجال حقوق الطفل، إعلانات عالمية متعددة صدرت عن مؤتمرات دولية نوجز أهمها في الفروع التالية حسب تسلسلها التاريخي، ابتداء بإعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لعام 1924 يليه إعلان حقوق الطفل لعام1959 وبعدها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ثم الإعلان العالمي لحقوق الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990، إنتهاء باتفاقية حضر أسوء أشكال عمل الأطفال لعام1999.

(1) ميلود شني، المرجع السابق، ص50.

الفرع الأول:

حقوق الطفل في إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لعام 1924

أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم إعلان جنيف لعام1924 اعترافا منها بضرورة توفير حماية قانونية خاصة للأطفال[1]، تضمن في مبادئه الأساسية مفاهيم جديدة، فنص على ما يلي: "على البشر أن يمنحوا الأطفال أفضل ما لديهم"، كما جاء في مقدمته وجوب التزام البشر بحماية الأطفال، بغض النظر عن الاعتبارات العرقية والدينية، وهذا التزاما بعدم التمييز، حيث كان خطوة بالغة الأهمية في سياق تطور المبادئ الدولية لحقوق الطفل، ونص هذا الإعلان على خمسة مبادئ أساسية ثم صياغتها من طرف" إغلانتين جب".[2]

جاء في المبدأ الأول من الإعلان :"يمنح الطفل الوسائل الضرورية الكافية لنموه الطبيعي والمادي والروحي"[3].

إذ يجب أن يمنح الطفل مختلف الوسائل الأساسية و"الهامة التي تكفيه من أجل نموه بطريقة سليمة طبيعية، كما يجب أن يوفر له الجو يجعله ينشأ بطريقة عادية من الناحية المادية والروحية.

---

(1) محمد يحي قاسم النجار، "**حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، –دراسة تحليلية–**" ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص74.

(2) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، "**مركز الطفل في القانون الدولي العام**"، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007، ص19. "قامت الإنجليزية "إغلانتين جب" بتأسيس المنظمة البريطانية غير الحكومية المسمى ب "نجدة الطفل" التي صاغت فيها إعلان بسيط وقابل للتبني وذلك عام1923م، ليكون الأساس الأول لإعلان عالمي لحقوق الطفل، والذي تبنته عصبة الأمم المتحدة كإعلان لحقوق الطفل عرف ب"إعلان جنيف" في سنة 1924.أنظر: لانا بنت حسن بن سعيد، "**فقر الأطفال: سماته، وخصائصه ومدى تطبيق بنود اتفاقية حقوق الطفل–دراسة على عينة من الأسر الفقيرة في منطقة الرياض بالمملكة العربية السعودية–**"، (أطروحة دكتوراه الفلسفة في الخدمة الاجتماعية)، جامعة الملك سعود، عمادة الدراسات العليا، قسم الدراسات الاجتماعية 2007، ص 55.

(3) أنظر المبدأ الأول من **إعلان جنيف لعام 1924**، المعتمد من قبل المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال.

ونص إعلان جنيف لعام1924 في مبدئه الثاني : "يطعم الطفل الجائع و يساعد الطفل المريض ويعاني الطفل المتخلف، ويحتضن الطفل الجانح ويؤوى الطفل التشرد."[1]

إذ من الضروري توفير الغداء للطفل الجائع وتقديم العلاج والرعاية الطبية للطفل المريض ومنح عناية خاصة بالطفل المتخلف عقليا عن طريق إدخاله لمراكز إعادة التأهيل.

كما يستوجب إعادة الطفل المنحرف الذي أقدم على ارتكاب جرائم وإرشاده إلى الطريق الصائب، ومن الضروري كذلك تقديم مأوى للطفل اليتيم والمتشرد من خلال مراكز متخصصة في إيواء أمثال هؤلاء الأطفال.

وورد في المبدأ الثالث من إعلان جنيف لعام1924 على:"الطفل أول من يتلقى المساعدة في الأوقات العصيبة."[2]

إذ يجب تقديم المساعدة وإغاثة الطفل بالدرجة الأولى في أوقات الشدة على غرار الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

ونص المبدأ الرابع من إعلان جنيف لعام1924: "يرعى الطفل في حالة تمكنه من كسب عيشه ويحمى من كل شكل من أشكال الاستغلال."[3]

إذ يجب مراعاة الطفل الذي يلجأ للعمل من أجل كسب لقمة عيشه، وتوفير الحماية له حتى لا يتعرض لأي شكل من أشكال الاستغلال والمعاملة الحاطة بكرامته.

---

(1) أنظر المبدأ الثاني من **إعلان جنيف لعام 1924**، ، المرجع السابق.

(2)انظر المبدأ الثالث، المرجع نفسه .

(3)انظر المبدأ الرابع، المرجع نفسه .

وجاء في المبدأ الخامس والأخير من ذات الإعلان: "يربى الطفل على نية تكريس مواهبه لخدمة أقرانه من بني البشر"[1].

إذ من الضروري أن يتم تنشئة الطفل و تربيته واكتشاف مواهبه و قدراته لخدمة أمثاله من الأطفال، إذ نخلص في هذا الإعلان أن له الصفة الإعلانية دون الصفة القانونية الملزمة لكن أهميته تكمن في إيراده لمبادئ، لم تلحظها أية وثيقة دولية من قبل حيث تناول حقوق الطفل تناولا جزئيا بالإضافة إلى ذلك لم يتضمن أية وسيلة للرقابة الدولية تعمل على تنمية المبادئ الواردة في الإعلان والعمل على تحقيقيها،فكان سوى دعوة موجهة للآباء والأمهات والمجتمع الدولي[2].

ويجدر التطرق إلى إعلان حقوق الطفل لعام 1948 في سياق الحديث عن إعلان جنيف لعام1924، إذ بعد الحرب العالمية الثانية عقد في جنيف عام1946 مؤتمر متخصص في غوث الأطفال وبعده حل الاتحاد الدولي لرفاه الأطفال، وكان من أهم أعمال هذه المنظمة الجديدة العمل على تحويل إعلان جنيف لعام 1924 ليصبح إعلانا للأمم المتحدة حيث تم إضافة بندين على إعلان جنيف لعام 1924 [3].

إذ يتمثل هاذين البندين في :

البند الأول فنص على ما يلي "إذ يحمى الطفل بصرف النظر عن العرق أو الجنسية أو المعتقد"[4].

إذ يجب أن يضعوا الأطفال على قدم المساواة في جانب توفير الحماية والرعاية لهم

(1) انظر المبدأ الخامس من **إعلان جنيف 1924**، المرجع السابق.

(2) فاطمة شحاتة أحمد زيدان،المرجع السابق،ص68،69.

(3) محمد يحي قاسم النجار،المرجع السابق، ص136.

(4) انظر المبدأ الأول من **إعلان حقوق الطفل لعام 1948**.

وعدم ممارسة أي نوع من أنواع التميز بينهم بسبب العرق أو الجنسية و أما بالنسبة للبند الثاني فينص على : "يعنى بالطفل مع احترام كيان العائلة الاحترام اللازم باعتبارها نواة المجتمع".[1]

إذ من الضروري توفير العناية اللازمة للطفل إضافة ووجوب منح الكيان الأسري الاحترام اللازم لأنها تعتبر لب المجتمع، ويقتصر مضمون إعلان حقوق الطفل لعام 1948 في هاذين المبدأين بالإضافة إلى الخمسة مبادئ السابقة الذكر في إعلان جنيف لعام1924 [2].

(1) أنظر المبدأ الثاني من **إعلان حقوق الطفل لعام 1948**.

(2) محمد يحي قاسم النجار، المرجع السابق، ص136.

الفرع الثاني:

حقوق الطفل في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام1959

نظرا للواقع الأليم في العديد من البلدان لملايين الأطفال المحكوم عليهم بحياة مليئة بالمعاناة والظروف القاسية، حيث لا يتلقون الغداء اللازم أو العناية الطبية الكافية أو التعليم أو الحماية القانونية، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1959، وذلك بموافقة 79 دولة دون معارضة من أي دولة[1]، وذلك ليتمكن الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم بها، لخيره ولخير المجتمع بالحقوق الحريات المقررة في هذا الإعلان، ودعت الجمعية العامة الآباء والأمهات، الرجال والنساء، كما دعت المنظمات التطوعية والسلطات المحلية الحكومات القومية إلى الاعتراف بالحقوق الواردة في الإعلان والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية[2].

يتكون الإعلان من ديباجة والتي أكدت على واجب الحماية الخاصة للأطفال، من حيث تمكينه من العيش في كنف المجتمع الذي يكفل له الحقوق والحريات، كما تنوه بالمبادئ والقواعد الأساسية لحماية حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،فالطفل في البداية والنهاية ترتبط حقوقه بحقوق الإنسان وتعتبر جزء لا يتجزأ منها، والتركيز على حقوق خاصة للطفل، لا ينفي تمتعه في الوقت نفسه بالحقوق الأخرى المقررة للإنسان الواردة في الوثائق الأخرى[3].

---

(1) سمر خليل محمود عبد الله،"**حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولية–دراسة مقارنة–**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الفقه و التشريع ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في فلسطين ، 2003 ، ص142.

(2) أنظر :ديباجة **إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 20–11–1959.**

(3) فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق ، ص71.

كما جاء الإعلان أيضا بعشرة مبادئ تضمنت حماية واسعة للطفل وذلك بأن يكون له التمتع منذ ولادته باسم وجنسية، وحمايته قبل بعد مولده، وحقه في العناية الطبية والصحية[1]، وتقديم أكبر قدر ممكن من الوقاية والاهتمام. وفيما يلي سوف نقوم بدراسة تلك المبادئ بما تتضمنه من حقوق مقررة للطفل بموجب هذا الإعلان.

البند الأول: حق الطفل في التمتع بالحقوق دون تمييز

إذ جاء هذا الحق في المبدأ الأول من الإعلان، حيث نص على ما يلي:"يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان، ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له ولأسرته "[2].

إذ أن هذا المبدأ يرسخ المساواة في الحقوق والحريات بين جميع الأطفال في العالم دون أي تفرقة لأي سبب كان من أسباب التمييز المعروفة، و التي كانت سائدة لدى بعض دول العالم في هذه الفترة[3]، كما يكفل لجميع الأطفال الحق في التمتع بما كرسه هذا الإعلان من حقوق، فهذه الحقوق متكاملة لا تفاضل بينها، وكل واحد منها يخدم الآخر وأن المساواة الكاملة بين جميع الأبناء يجب أن تسود كل المجتمعات، ويهدف هذا المبدأ لتحسين وضع الطفولة في العالم الثالث لأنه يمكن تأويله في إطار من التضامن الفعلي بين البشرية قاطبة[4].

---

(1) وليد سليم النمر،"حماية **الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي–دراسة مقارنة–"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية**، 2015، ص 242.

(2) أنظر المبدأ الأول، من **إعلان الأمم المتحدة لعام 1959**، المرجع السابق.

(3) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص45 .

(4) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص73

البند الثاني: حق الطفل في حماية خاصة مع مراعاة مصالحه الفضلى

وقد ورد هذا الحق في المبدأ الثاني من الإعلان حيث نص على أنه: "يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة، وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل والفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسدي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية"[1].

وباستقراء نص هذا المبدأ يتضح جليا اهتمام الأمم المتحدة والقانون الدولي العام بالطفل، وتخصيص نوع من الحماية تتناسب والطبيعة الخاصة، لكي ينمو نموا جسديا وعقليا سليما، ويحتاج إلى التربية والرعاية لتنمية أخلاقه وسلوكياته وإدماجه في المجتمع الذي يعيش فيه في إطار جو من الحرية والكرامة[2]، وذلك عن طريق وضع مصلحة الطفل فوق كل اعتبار من طرف كل دول العالم من خلال سن قوانين وتشريعات، وتوفير وسائل وتسهيلات لتحقيق ذلك.

البند الثالث: حق الطفل في الشخصية القانونية

جاء إيراد هذا الحق في المبدأ الثالث من الإعلان حيث أنه: "للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية"[3].

إذ أن هذا المبدأ جاء مخولا للطفل أبسط الحقوق التي جاءت في كل المواثيق الدولية، حيث يعطي للطفل الحق في أن يطلق عليه اسم معين منذ لحظة ميلاده، إضافة إلى إعطاء الحق في الانتماء برابطة الجنسية مهما يكن وضعه من زواج شرعي أو غير شرعي[4].

---

(1)انظر المبدأ الثاني من **إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959**، المرجع السابق.

(2) منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 46.

(3) أنظر المبدأ الثالث، المرجع نفسه.

(4) ميلود شني، المرجع السابق، ص61.

حيث أنه في الحالة الأخيرة فإن الطفل يكتسب جنسية أمه، وبالنسبة للطفل اللقيط الذي لا يعرف له أب ولا أم، فإنه يحمل جنسية الدولة التي وجد هذا الطفل على أراضيها[1].

البند الرابع: حق الطفل في الأمن الجماعي

المبدأ الرابع من الإعلان حيث جاء فيه: "يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي، وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم، ولتحقيق هذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية اللازمتين قبل الولادة وبعدها، وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية "[2].

والمفهوم من نص المبدأ أن للطفل الحق في التمتع بفوائد الضمان الاجتماعي، حيث أنه لم يغفل الإعلان العلاقة الوثيقة التي لا انفصال فيها بين الطفولة والأمومة[3]، إذ أن تقديم العناية والرعاية للأم ينعكس على الطفل مباشرة قبل ميلاده، وكذلك بعد ميلاده، وتمكينه من الرعاية الصحية والاجتماعية إضافة إلى تمكينه من الغذاء الذي يكفل له نموا جسديا وعقليا سليما، والرفاهية التي تجعله ينمو في جو إجماعي طبيعي.

البند الخامس: حق الأطفال المعاقين في تلقي العلاج والرعاية

يضمن هذا الحق لهذه الفئة من الأطفال المبدأ الخامس من الإعلان والذي نص على ما يلي: "يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته"[4].

فبموجب هذا المبدأ منح الإعلان اهتماما خاصا للأطفال المعوقين، لكونهم في حاجة

(1) منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق، ص46.

(2) أنظر المبدأ الرابع من **إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959**، المرجع السابق.

(3) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص73.

(4) أنظر المبدأ الخامس من الإعلان، المرجع نفسه.

للمساعدة وتقديم رعاية خاصة تتلازم مع وضعهم الصحي، سواء كانت إعاقتهم ذهنية أو جسدية، ومعالجتهم بشتى الوسائل والطرق التي تمكنهم من الاندماج مع الآخرين كغيرهم من أفراد المجتمع والشفاء من تلك الإعاقة إن أمكن ذلك مع مراعاة حالتهم الصحية والعقلية والنفسية والاجتماعية.

البند السادس: حق الطفل في الرعاية الأسرية

نص على هذا الحق المبدأ السادس من الإعلان وجاء فيه: "يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم، ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما وتحت حمايتهما، وعلى أي حال في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه، ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأمومة وأولئك المفقودين إلى كفاية العيش، ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسرة الكبيرة العدد"[1].

إذ أكد هذا المبدأ على ضرورة التنشئة الأسرية للطفل ويقر الحق في الأسرة وينظم سبل التمتع بهذا الحق[2]، فضلا عن ذلك فإن هذا المبدأ يقر ضمنيا أنه يستحيل على أي مؤسسة اجتماعية مهما طورت نفسها أن تقوم مقام الأسرة التي تعتبر البيئة الطبيعية لرعاية الطفل، بالإضافة إلى إقرار هذا المبدأ بضرورة أن توفر الدولة وهيئات المجتمع الرعاية اللازمة والإعانة الكافية للأطفال الذين حرمتهم ظروفهم من جو الأسرة[3].

---

(1) أنظر المبدأ السادس من **إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959**، المرجع السابق.

(2) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص261.

(3) العسكري كهينة، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2015-2016، ص20.

كما يلزم الإعلان السلطات العامة بتقديم مساعدات مالية حكومية أو غير حكومية لأطفال الأسر كبيرة العدد لعدم قدرتها على توفير كل ما يستلزم لتغطية حاجيات أطفالهم.

البند السابع: حق الطفل في التعليم

ينص المبدأ السابع من الإعلان على أنه: "للطفل حق في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة تمكينه على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصانته وشعوره بالمسؤولية الأدبية الاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع، ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي سيسترشد به المسئولون عن تعليمه وتوجيهه، وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه، ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها، وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق"[1].

إذ يتيح هذا المبدأ للطفل الحق في الحصول على وسائل التعليم الإجباري المجاني على الأقل في المرحلة الأولية،كما يجب أن تتيح له هذه الوسائل ما يرفع مستوى ثقافته العامة، ويمكنه من أن ينمي كفاءاته وحسن تقديره للأمور، وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية لكي يصبح عضوا مفيدا في المجتمع[2]، حيث أن هذا المبدأ يتوفر على ثلاث أسس لتسترشد بهم في تنظيم ممارسة حق الطفل في التعليم وهي:

(1)الأساس الأول: أن تراعي في توجيهه العلمي والتربوي المصلحة العليا للطفل، وهذا المعيار توجه به الإعلان إلى المسئولين عن تعليم الطفل، في طليعتهم والداه.

---

(1) أنظر المبدأ السابع من **إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959**، المرجع السابق.

(2) حقوق الطفل، أنظر الموقع الالكتروني: www.startimes.com،(بتاريخ: 2017/03/28).

(2) الأساس الثاني: تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص لدى الأطفال جميعا.

(3) الأساس الثالث: حظر استخدام الطفل في عمل يتعارض مع حقه في التعليم أو يعطل من ممارسته له، أو يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، أو يضر بمصلحته بأي صورة من الصور، وذلك على الأقل خلال مرحلة الإلزام.

وقد أشار الإعلان أيضا غلى تحقيق مبادئ المجانية والإلزام في المراحل الأولى من التعليم على الأقل ولكنه لم يحدد هذه المراحل، كما لم يحدد السن الذي ينتهي عندها تطبيق المبدأين، وربما فعل ذلك لاختلاف نظم التعليم في البلاد المختلفة، فترك هذه الحدود لمقتضيات المرونة في التشريعات الداخلية في البلاد[1]، كما أشار أيضا إلى حق آخر وهو حق الطفل في اللعب والترفيه.

البند الثامن: حق الطفل في الوقاية

نص الإعلان في مضمون المبدأ الثامن على أنه:" يجب أن يكون الطفل في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة "[2].

فبموجب هذا المبدأ من الإعلان فحماية حقوق الطفل من بين الأولويات خصوصا في حالات الإغاثة وهذه الأولوية مستفادة أيضا من نص المبدأ الثاني على أن تكون المصلحة العليا للطفل ذات الاعتبار الأول[3].

البند التاسع: حق الطفل في الحماية القانونية من جميع أشكال الاستغلال

جاء هذا الحق في مضمون المبدأ التاسع من الإعلان حيث نص على أنه: "يجب أن

---

(1) **حقوق الطفل في المواثيق الدولية**، أنظر الموقع الالكتروني: Thesis.univ-biskra.dz

(2)أنظر المبدأ الثامن من **إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959**، المرجع السابق.

(3)**حقوق الطفل في المواثيق الدولية**، المرجع نفسه.

يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والاستغلال، ويحظر الاتجار به على أية صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحضر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤدي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي"[1].

إذ يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي جاء بها إعلان حقوق الطفل لعام 1959، لكونه يمنح للطفل الحق في الحماية من كل صور الإهمال والاستغلال والقسوة [2]، التي يعاني منها معظم أطفال العالم خصوصا في الدول المحتلة، وبعض البلدان الأفريقية التي تنحدر من العالم الثالث، فالطفل بحكم سنه يحتاج لأكبر قدر من الاهتمام باعتباره أساس صلاح المجتمع.

فإهمال الطفل وعدم رعايته والاهتمام به لا يقل خطورة على استغلاله والقسوة عليه، لأن هذه الأخيرة نتيجة فعل إيجابي يصدر ضد الطفل، أما الإهمال فهو يصدر عن فعل سلبي يتمثل في عدم قيام الجهات المعنية بالتزاماتها اتجاه الطفل عن طريق التقصير في إعطائه الحقوق التي هو في حاجة إليها[3]، وهذا ما يعتبر إهدارا لحقوق الطفل وحرياته وحرمانه منها، كما حضر الإعلان إجبار الطفل على العمل في المهن التي تسبب ضررا بصحته العقلية والجسدية وأيضا أخلاقه وحتى وضعه الدراسي، كما نص بالإضافة إلى ذلك على حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاتجار بهم.

البند العاشر: حق الطفل في المساواة

تضمن هذا الحق المبدأ العاشر من الإعلان والذي جاء فيه ما يلي: "يجب أن يحاط

---

(1) أنظر المبدأ التاسع من **إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959**، المرجع السابق.

(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص51.

(3) منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص52.

الطفل بالحماية من كل الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل من أشكال التمييز، أو أن يربى على روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخوانه من البشر"[1].

فباستقراء نص هذا المبدأ من الإعلان نجد أنه قد ندد بضرورة توفير الحماية اللازمة للطفل من كل أشكال التمييز التي يمكن أن يتعرض لها بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو غيره من الممارسات التي تؤدي إلى الإضرار به والتأثير على قدراته كإنسان.

الفرع الثالث:

حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

نظرا للقناعة التي ترسخت لدى المجتمع الدولي بموضوعية الالتزام باحترام المبادئ التي جاء بها إعلان جنيف عام 1959، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأليف لجنة في عام 1978 لإعدادها تجسد إرادة المجتمع الدولي من جديد في إبرام اتفاقية حقوق الطفل والتي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر1989[2]، وتحتوي هذه الاتفاقية على ديباجة و54 مادة تتوزع على ثلاث أجزاء، اشتمل الجزء الأول منها على 41 مادة تضمنت أهم الحقوق و المبادئ التي كرست للطفل بموجب الاتفاقية، أما الجزء الثاني فيشتمل على 4 مواد والتي تبين كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها وكيفية وضع الدول الأطراف تقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيق

---

(1) أنظر المبدأ العاشر من **إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل**، المرجع السابق.

(2) ميلود شني، المرجع السابق،ص65.

حقوق الطفل وعن الجزء الثالث من الاتفاقية فيتضمن على09 مواد تبين فيها كيفية التوقيع والتصديق على الاتفاقية والانضمام إليها وبدأ نفاذها وتعديلها والتحفظات التي يمكن أن ترد عليها من طرف الدول المصدقة على الاتفاقية والانسحاب منه.

وقد صادفت هذه المناسبة ذكرى احتفال الجمعية العامة بالسنوية الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وقد حققت الاتفاقية القبول العالمي تقريبا، ولعل أهم الأسباب التي ساعدت على هذا القبول الواسع من المجتمع الدولي للاتفاقية وجود مرونة كبيرة في تطبيقها، حيث احتوت بعض مواد الاتفاقية على عبارات وضعية تراعي خصوصية كل بلد كتحديد سن الطفل [1].

حضيت اتفاقية حقوق الطفل بالتصديق من قبل 193 من الدول المنظمة لها، إذ تعتبر الأولى التي تلزم الدول الأطراف من الناحية القانونية بدمج سلسلة كاملة من حقوق الإنسان[2]، كما أنها تعد تشمل جميع الحقوق بما فيها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية إضافة للحقوق المدنية والسياسية.

تقوم اتفاقية حقوق الطفل على أفكار محورية والتي تعتبر السياسة العامة للاتفاقية، و المتمثلة في أربع مبادئ أساسية أرستها الاتفاقية و المتمثلة في مبدأ حق الطفل في الحياة (م6)، ومراعاة مصالح الطفل الفضلى (م3)، بالإضافة إلى مبدأ المساواة و عدم التمييز(م2)، و مبدأ حق الطفل في المشاركة (م12)، والتي سيتم التفصيل فيها فيما بعد[3].

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف الطفل تعريفا واضحا وصريحا في مضمون المادة الأولى منها حيث قصرت وصف الطفل على كل من لم يتجاوز سن الثامنة عشر، وأيضا أن لا يكون القانون الوطني يحدد سن الرشد أقل من

---

(1) محمد يحي قاسم النجار، المرجع السابق، ص150.

(2) عمر صدوق،" **دراسة مصادر حقوق الإنسان**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص116.

(3) أنظر المواد:(2)،(3)،(6) و (12) من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989** ، اعتمدت بالقرار 44/25 بتاريخ 1989/11/20، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ النفاذ 1990/09/02.

ذلك[1].

البند الأول: حق الطفل في البقاء النمو

ويضم مجموعة من الحقوق:

أولا: حقوق الطفل قبل مولده

تمت الإشارة إلى هذا الحق في مضمون ديباجة الاتفاقية حيث نص على: "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني العقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها"[2].

على الرغم من أن الاتفاقية أولت اهتماما بالطفل حتى في مرحلة ما قبل مولده غير أنه من المفترض أن تعالج حقوق الطفل والأم قبل الوضع وبعده معالجة أكثر تفصيلا، بالأخص إذا علمنا أنه يتوفى في كل سنة نصف مليون من الأمهات و الأطفال لأسباب مرتبطة بالحمل والولادة[3]، كما نصت على هذا الحق المادة 2/24 البند "دال" من الاتفاقية حيث جاء فيها: "كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها".

فبموجب هذه الفقرة أولت الاتفاقية رعاية خاصة للأمهات قبل الولادة وبعدها، حيث تنعكس الرعاية الممنوحة للأمهات على الطفل فتوفر له الحماية اللازمة حتى قبل مولده.

ثانيا: حق الطفل في الحياة

إن الحق في الحياة هو الحق الأصيل الذي تتفرع عنه باقي حقوق الإنسان الأخرى، إذ أنه لا قيمة للحقوق الأخرى بدونه، ولا فرق في ذلك بين الكبار والصغار، أو النساء والرجال فهو حق مكرس لجميع الأفراد دون تمييز[4]، كما جاء أيضا هذا الحق في مضمون الفقرة الأولى

(1) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص19.

(2) انظر ديباجة **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

(3) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق،ص 165.

(4) منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق، ص72.

المادة 6 من الاتفاقية، حيث تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية بحق الأطفال في الحياة والذي تعتبره حقا أصيلا ولصيقا به، وتلتزم باتخاذ جميع التدابير لكفالة هذا الحق، وذلك عن طريق سن قوانين داخلية تهدف لحماية هذا الحق وتجرم الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بحق الطفل في الحياة[1].

وفي هذا السياق فقد ألغيت عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر سنة بموجب المادة 37/أ من الاتفاقية، كما يمنع أيضا مشاركة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشر سنة في النزاعات المسلحة وأيضا تجنيدهم في القوات العسكرية وهذا ما ورد في مضمون المادة 38 من الاتفاقية، وذلك من أجل ضمان هذا الحق[2].

ثالثا: حق الطفل في الصحة

إن هذا الحق لا يشمل فقط الصحة الجسدية والعقلية فقط إنما تشمل أيضا الصحة الاجتماعية وهذا ما جاء في تعريف منظمة الصحة العالمية لمصطلح الصحة[3]، حيث جاء في المادة 24 من الاتفاقية : "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه "[4].

---

(1) أنظر المادة 6 من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

(2) أنظر المواد 37 و38، المرجع نفسه.

(3) حسيني عزيزة،" **مصلحة الطفل**"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2014، ص311.

(4) أنظر المادة 2/24، المرجع نفسه.

وضمانا لهذا الحق فإن الدول الأطراف في الاتفاقية تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة وذلك عن طريق خفض عدد وفيات الرضع والأطفال بمنح العناية والرعاية الصحية الكافية لهم، وتوفير مراكز العلاج وإعادة التأهيل الصحي من أجل توفير أعلى مستوى صحي والحرص على تلقي جميع الأطفال خدمات العلاج الرعاية الصحية[1]. وهذا ما جاء أيضا في نص المادة 25 من الاتفاقية، وأدرجت الاتفاقية في البند "أ" من ذات المادة حقا آخر وهو الحق في التغذية باعتبارها عنصرا ضروريا لنمو الطفل، مراعية في ذلك أخطار تلوث البيئة، ولهذا فالدول الأطراف تقوم بتطبيق شتى الآليات ووسائل التكنولوجيا اللازمة لإتاحة التغذية الصحية و المياه النقية لتغذيته الكاملة، وينبثق عن هذا الحق حقا آخر وهو الحق في الرضاعة الطبيعية وقد ورد هذا الحق في البند "ه" من الاتفاقية، حيث يستوجب تزويد جميع القطاعات في المجتمع بالمعلومات المتعلقة بصحة الطفل وبالأخص الوالدين، كما يجب على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات الفعالة من أجل إلغاء الممارسات التقليدية التي تسبب ضررا للأطفال، وهذا ما جاء في نص الفقرة 3 من ذات المادة، وتوضع في عين الاعتبار احتياجات الدول النامية، إذ تعمل على تشجيع التعاون الدولي من أجل إعمال هذا الحق.

وتكفل الدول الأطراف تكريس هذا الحق أيضا في نص المادة 33 التي تتضمن وقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمخدرات لكونه يؤثر على صحة الطفل الجسدية والعقلية[2].

رابعا: حق الطفل في المعاملة الإنسانية

وينبثق عن هذا الحق حقوقا أخرى ذات الصلة :

(1) أنظر المادة 2/24 من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

(2) غالية رياض النبشة، " **حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية**"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص114.

1)-حق الطفل في حسن المعاملة:

تشمل حسن المعاملة مجموعة من الحقوق التي تنبثق عنها والتي ورد النص عليها في مواد متفرقة من الاتفاقية، إذ أنه بموجب المادة 1/19 فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير اللازمة بما فيها التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية اللازمة والتي تشمل وضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل وتحديد الحالات التي تعد انتهاكا لحقوقه والإبلاغ عن هذه الخروق للسلطات المختصة من أجل التحقيق فيها ومتابعتها ومحاولة معالجتها وإمكانية تدخل القضاء إن استلزم الوضع ذلك لضمان حماية الطفل من جميع أساليب سوء المعاملة من إهمال وقسوة وعنف وإساءة جنسية وعقلية وبدنية[1]، حيث نجد أن الاتفاقية بموجب هذه المادة قد منحت الطفل أوسع نطاق ممكن من الحماية ضد أي نوع من أنواع العنف المنزلي وغيره من أشكال العنف، وتتناول على وجه التحديد ضرورة تدخل السلطات المعنية لحماية الطفل من الإهمال والقسوة التي يتلقاها من أبويه أو من يتولون رعايته[2].

ونصت أيضا المادة 40 من الاتفاقية على حق الأطفال المتهمين بارتكاب جريمة أن لا يعاملون كالبالغين بل يجب معاملتهم معاملة خاصة تتفق مع سنهم، وتشجيع إصلاح المجتمع من خلال إعادة إدماجهم وتأهيلهم، وحضرت المادة 37/أ تعريض أي طفل للتعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية التي من شأنها التأثير عليه بشكل سلبي يتعارض مع مبدأ الإنسانية، إضافة إلى ضرورة إخضاع الأطفال لمراكز التأهيل الاجتماعي للأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة بكل أشكالها وهذا ما جاء في مضمون المادة 39 من الاتفاقية[3].

---

(1) أنظر المادة 1/19 من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

(2) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 203.

(3) أنظر المواد: 37، 39 و40، المرجع نفسه.

2)- حق الطفل في الحماية من شتى أنواع الاستغلال:

أ/حق الطفل في الحماية من الاستغلال الجنسي:

نصت الاتفاقية على ضرورة حماية الطفل من ممارسة أي نوع من أنواع الاستغلال في حق الطفل وذلك في مجموعة من المواد، فجاء في نص المادة 34 منها على أنه :"تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الجنسي والانتهاك الجنسي".

حيث تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير والإجراءات الوطنية والثنائية والمتعددة الإطراف الملائمة لمنع الأفعال التالية:

- إجبار الطفل على ممارسة أي نشاط جنسي غير مشروع،
- استغلال الأطفال في الدعارة وغيرها من الممارسات ذات الصلة[1]،
- بالإضافة إلى ضرورة التزام الدول الأطراف بحماية الطفل من شتى أنواع الاستغلال التي تضر بأي جانب من جوانب رفاهيته وهذا ما جاء في نص المادة 36 من الاتفاقية.
- كما يستوجب أيضا اتخاذ كل التدابير الملائمة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي بالنسبة للطفل الذي يقع ضحية للاستغلال بأي شكل من أشكاله[2].

ب/حماية الأطفال من الاستغلال في مجال العمل:

تعد مشكلة عمالة الأطفال من أخطر نواتج الحضارة الرأسمالية المعاصرة، تلك التي تقوم على استغلال جهد وطاقة الفرد، ترى فيه مصدرا للثروة، وعندما نتحدث عن عمالة

---

(1) أنظر المادة 34 من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 39، المرجع نفسه.

الأطفال هنا، ينصرف القصد لهؤلاء الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر من العمر[1].

وقد نصت المادة 32 من الاتفاقية على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي أو كما أطلقنا عليه سابقا بعمالة الأطفال الذي يمكن أن يسبب عرقلة سواء بنموهم العقلي أو البدني أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي وذلك بسبب عدم قدرتهم على تحمل مشاق العمل نظرا لضعفهم، كما من شأنه أيضا أن يعيق تعليمه وصحته الجسمية، ولتحقيق هذه الغاية ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية والاجتماعية والتربوية اللازمة من خلال تحديد السن الأدنى لالتحاق الأطفال بالعمل، ومراعاة وضعهم عند وضع نظام لساعات العمل، بالإضافة إلى توقيع عقوبات وجزاءات لمن يخالف ذلك[2].

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه ومن بين المعايير الدولية للحد من هذه الظاهرة اتفاقية حضر أسوء أشكال عمالة الأطفال رقم (182) الصادرة عن منظمة العمل الدولية سنة 1999 ودخلت حيز النفاذ سنة 2000.

ج/ الحماية المتعلقة بالاتجار بالأطفال:

ألزمت الاتفاقية في المادة 32 على اعتراف الدول الأطراف باتخاذ التدابير الوطنية، والثنائية المتعددة الأطراف كافة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، وفي هذا السياق نصت أيضا المادة 11 على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية التدابير الملائمة من أجل مكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، ولتحقيق هذه الغاية، فإن الدول الأطراف تعمل على عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة من أجل تعزيز التعاون

---

(1) محمود حمدون، **الاتجار بالأطفال**،www.startimes.com

(2) أنظر المادة32،2/1 من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

الدولي[1].

3)-تحقيق مصالح الطفل الفضلى:

يعتبر هذا الحق من بين المبادئ التي أرستها اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الثالثة، والمقصود به هو مراعاة الدول الأطراف لحقوق الطفل أولا عند اتخاذ أية إجراءات إدارية أو تنفيذية أو قضائية أو غيرها تتعلق بالطفل[2]، إذ نصت المادة 1/3 من الاتفاقية كالآتي: "وفي جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"[3].

جاء في المادة 1/9 من الاتفاقية التزام الدول الأطراف بعدم فصل الطفل عن والديه مكرهين، إلا في حالة ما إذا رأت السلطات المختصة ذلك ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى في حالة إساءة معاملة الوالدين للطفل أو إهماله أو في حالة انفصال الوالدين، ويستوجب اتخاذ قرار شأن محل إقامة الطفل، كما تمنح للطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات بكليهما، ويمنع عن ذلك إذا ما تعارض مع مصالحه الفضلى[4].

كما نصت الاتفاقية أيضا على هذا المبدأ في المادة 37 إذ توفر للطفل الحماية الجنائية له كيفما كان وضعه جانيا أم مجنيا عليه أم شاهدا وذلك في إطار محاكمة عادلة

---

1) أنظر المواد: 32،11 من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص70.

3) أنظر المواد: 35،12، المرجع نفسه.

4) أنظر المادة 1/9، المرجع نفسه.

عادلة، وقد حضرت في مضمون البند "ب" من ذات المادة حرمان الطفل من حريته إلا وفقا للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، ويجب أن يعامل الطفل معاملة إنسانية، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، ويفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم تقتضي مصلحته خلاف ذلك وهذا ما ورد في نص البند "ج" من نفس المادة، بأسلوب لا يتعارض مع احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، ويفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم تقتضي مصلحته الفضلى خلاف ذلك.

وباستقراء نص البند "د" من المادة سالفة الذكر، نجد أنه يجب على الجهات القضائية أن تراعي سن المتقاضين عند الفصل في قضاياهم وعدم المماطلة في اتخاذ إجراءات التقاضي، وتقضي المادة بضرورة حماية الطفل من الإجراءات العقابية أو الإعدام أو السجن المؤبد واحترام إنسانية في إيداعه الاحترازي ومساعدته القانونية وحمايته لدى اتهامه بارتكاب مخالفات أو جرائم ضد القانون، وذلك في تفصيل أوردته الاتفاقية في البنود سابقة الذكر، وبنود أخرى تتضمنها مواد أخرى تناولت من مرحلة الاتهام إلى الإدانة أو البراءة مع احترامه في كل مراحل الدعوى وفي كل الحالات، كذلك تعزيز مؤسسات الرعاية وتأهيلها بالتعليم والتوجيه والتدريب وتحديد السن الأدنى لعدم أهلية الطفل لانتهاك القوانين[1].

د)-حق الطفل في المساواة:

يعد مبدأ المساواة من بين المبادئ الأساسية الأربعة التي تشكل الفلسفة العامة للاتفاقية، وهو ما نصت عليه المادة الثانية حيث: "1-تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم

(1) أنظر المادة 37/ ب،ج، د من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

السياسي أو أصلهم القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2-تتخذ الدول الأطراف لتحقيق ذلك جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم". [1]

حيث تلتزم الدول الأطراف باحترام الحقوق الموضحة وكفالتها لكل الأطفال دون تمييز مهما كان شكله، ولتحقيق ذلك يجب أن تتخذ الدول جميع الإجراءات الملائمة التي تضمن للطفل المساواة في شتى الحقوق كغيره من أطفال العالم.

البند الثاني: حقوق الشخصية الذاتية للطفل

أولا: حق الطفل في الاسم

ورد هذا الحق في المادة 7 من الاتفاقية حيث نصت على تسجيل الطفل فور ولادته

وإطلاق اسم عليه إذ يعتبر حقا لصيقا به، وألزمت المادة 8 من الاتفاقية أيضا الدول الأطراف بالحفاظ على هوية الطفل من بينها الاسم، وفي حالة ما إذا حرم الطفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، وهذا اعتراف بحق الدول الأعضاء في التدخل من أجل منح الطفل مساعدة وحماية لإعادة هويته بأسرع ما يمكن[2].

ثانيا: حق الطفل في الجنسية

خولت الاتفاقية للطفل الحق في اكتساب الجنسية عند ولادته، وتنص المادة 1/7 على

---

(1) أنظر المادة: 2 من **الاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989** المرجع السابق، أنظر أيضا: العسكري كهينة، المرجع السابق، ص82.

(2) أنظر المادتين: 7،8، المرجع نفسه .

أنه:" يسجل الطفل بعد ولادته فورا و يكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية"، و لتحقيق هذه الغاية نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على وجوب اتخاذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كل الإجراءات اللازمة لضمان حق الطفل في اكتساب اسم وجنسية خاصة به في حالة انعدام الجنسية، فبموجب هذه المادة مصير الطفل لا يربط بوضع والديه أو أحدهما، بل يقرر له حقا قانونيا باكتساب جنسية ما ويكون ذلك وفقا لإرادة الدول ووفقا لقانونها الوطني وواجباتها، فبمجرد ولادة الطفل على إقليم دولة طرف في الاتفاقية يعتبر مصدرا في اكتساب جنسية تلك الدولة وهو ما يساعد على القضاء على ظاهرة عديمي الجنسية [1]، والتي تسبب لهم مشاكل وعرقلة في حياتهم في شتى المجالات.

كما أضافت المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل الحق في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته من خلال المساعدة التي تقدمها الدول الأطراف والحماية من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة والملائمة بإعادة إثبات الهوية في حالة ما إذا حرم أي طفل من جنسيته بصورة غير شرعية[2].

ثالثا: حق الطفل في الخصوصية

ورد النص على هذا الحق في مضمون المادة 16 من الاتفاقية حيث أنه يحضر أن يتعرض الطفل لأي تعرض تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته كما لا يجوز المساس بشرفه أو سمعته، كما يخول للطفل الحق في الحماية القانونية من كل فعل من شأنه أن يتعارض مع الحقوق المذكورة في هذه المادة[3].

---

(1) أنظر المادة 7 من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.، أيضا: فاطمة شحاتة احمد زيدان، المرجع السابق، ص273، 238.

(2) أنظر المادة 8، المرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 16، المرجع نفسه.

البند الثالث: حق الطفل في مستوى معيشي ملائم

نصت المادة 1/27 من الاتفاقية على أنه: "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي الروحي والمعنوي والاجتماعي"[1]

إذ يحتاج الطفل لتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه، كما جاء في نص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه :" يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل، الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل"[2].

فباستقراء نص الفقرة السابق النص عليها فمسؤولية توفير ظروف معيشية ملائمة لنمو الطفل تعود بالدرجة الأولى للوالدين أو المسئولون عن الطفل سواء من حيث الجانب المادي أو المعنوي.

كما تلتزم الدول الأطراف بموجب الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه:" تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية في حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم لا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان"[3].

انطلاقا من هذه الفقرة فإنه من الواجب على الدول الأطراف مساعدة الوالدين أو المسئولين عن الطفل من أجل القدرة على توفير كل ما يحتاجه الطفل من احتياجات سواء ما تعلق بالتغذية والكساء والإسكان، وذلك وفقا للظروف الداخلية لكل دولة.

---

(1) أنظر المادة 1/27 من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 2/27، المرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 3/27، المرجع نفسه.

أولا: حق الطفل في النفقة

في ضوء الفقرة الرابعة من نص المادة 3 والتي نصت فيها الاتفاقية على ضرورة التزام الدول باتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها لتطبيق الحقوق التي يتمتع بها الأطفال بموجب هذه الاتفاقية، كما تسعى أيضا في إطار التعاون الدولي إلى المساهمة بمواردها المتاحة لتوفير ما يحتاجه الطفل فيما يتعلق بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

وجاء أيضا في الفقرة الرابعة من المادة 27 على أنه:" تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسئولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج، وبوجه خاص عندما يعيش الشخص المسئول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف للانضمام لاتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة"[2].

حيث اعتبرت الاتفاقية أن للطفل الحق في نفقة والديه أو الأشخاص المسئولين عنهم مهما كان موطنهم، إذ أن في ذلك ضمان لإعمال حق الطفل في الحصول على ما يحتاجه من غذاء ومسكن، وتمتعه بمستوى معيشي لائق بطفولته وإنسانيته[3].

ثانيا: حق الطفل في الضمان الاجتماعي

جاء النص على هذا الحق في المادة 26 من اتفاقية حقوق الطفل 1989، حيث يخول للطفل بموجبها الحق في الانتفاع من فوائد الضمان الاجتماعي، وأكدت على ضرورة حماية

---

(1) أنظر المادة 3/4من **اتفاقية حقوق الطفل لعام1989**، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 4/27، المرجع نفسه.

(3) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص198.

الطفل وتأمينه اجتماعيا، ولذا على الدول اتخاذ التدابير اللازمة ووضع تشريعات في هذا الإطار، كما تؤكد ذات المادة على تضمين التشريعات في إطار الحماية الاجتماعية للأسرة والطفل، طبقا للظروف التي يعيشها [1]، كما يحق للطفل أيضا تلقي إعانات عند الحاجة مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إعالته، فضلا عن أي اعتبار آخر ذو صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات[2].

ثالثا: حق الطفل في السكن

جاء في مضمون المادة 3/27 من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتقديم المساعدة الكافية للوالدين أو غيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل، كتقديم مساعدة مادية متمثلة في توفير الغذاء والكساء والسكن عند الضرورة، بالإضافة إلى برامج الدعم، وفقا لإمكانياتها وظروفها الوطنية[3]، حيث نجد أن الحق في الإسكان من بين الحقوق التي تلتزم الدول بتوفيرها للطفل، نظرا لأهميته في استقرار حياة الطفل على الأقل.

رابعا: حق الطفل في التنقل

نصت المادة 10 من الاتفاقية على ضرورة مراعاة ظروف الطفل بشأن الطلبات التي يقدمها لدخول دولة طرف أو مغادرتها، و ذلك لمنع تشتت الأسرة وجمع شملها [4]،

والحرص على ضمان عدم فصله عن والديه إلا بقرار من السلطات المختصة إذا ما رأت أنه

---

(1) ميلود شني ، المرجع السابق، ص80.

(2) أنظر المادة 26 من **اتفاقية حقوق الطفل لعام1989**، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة27 ، المرجع نفسه.

(4) أنظر المادة 10، المرجع نفسه.

في ذلك مراعاة لمصالح الطفل الفضلى، وهذا ما قضت به المادة 1/9.[1]

كما للطفل الحق في البقاء على اتصال مباشر وعلى علاقة شخصية بكلا والديه في حالة ما إذا كانا يقيمان في دولتين مختلفتين، كما تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد و الذي يعد جوهر هذا الحق، إذا لم يخالف ما ينص عليه القانون لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الآخرين [2].

البند الرابع: حق الطفل في النماء

من حقوق الطفل المكفولة له منذ ولادته أن ينشأ ويترعرع في إطار الأسرة الطبيعية، وإن تعذرت هذه النشأة لأي سبب كان، فمن حقه أن ينشأ في إطار أسرة بديلة ترعاه وتكفل له الحماية، وينعم فيها بالأمن والأمان، بالإضافة إلى حقه في التعلم بأعلى مستوى الذي يؤكد القيم الثقافية والاجتماعية لديه، وينمي مهاراته الحياتية [3].

وفيما يلي سنستعرض كل حق على حدا:

أولا: حق الطفل في التعليم

إذ يعد التعليم الغذاء العقلي للطفل لأنه يزوده بالمعارف و القيم التي من شأنها أ تأتي بأثر إيجابي على نجاح الطفل في المستقبل و أن يستطيع التكيف مع أي مجتمع فضلا عن ما يتيحه له من حظوظ في حياته العملية.

حرصت اتفاقية حقوق الطفل على تكريس هذا الحق في المادة 28 منها، حيث نصت

---

(1) أنظر المادة 9 من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 10، المرجع نفسه.

(3) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص247

على التزام اتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل توفير حق الطفل في التعليم دون تمييز، ومنح فرصة التعليم لكل الأطفال عن طريق مجانية التعليم الابتدائي ليتمكن كل طفل من التعلم والقضاء على ظاهرة الأمية على الأقل، بالإضافة إلى تشجيع التعليم الثانوي المهني أو العام، وإتاحته لجميع الأطراف وتقديم المساعدة المالية لمن هو في حاجة إليها، وتوفير المعلومات والمبادئ الإرشادية التي يحتاجها الأطفال في تعليمهم وتشجيعهم على الحضور المنتظم في المدارس للتقليل من معدلات ترك الدراسة عن طريق اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام الدراسي على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع الاتفاقية، بالإضافة إلى إتاحة التعليم العالي لكل من لهم الكفاءة المطلوبة.

إذ لم تكتف اتفاقية حقوق الطفل بجعل التعليم حق إلزامي ومجاني، بل حددت أهدافا له والتوجيه نحو التنمية وتكوين الإنسان بما يجعله مفيدا لمجتمعه نفسه[2].

وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،
- تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، القيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه،
- استشعار الطفل بالمسؤولية في المجتمع، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة

---

(1)أنظر المادة 28 من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

(2) أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص128.

بين الجنسين والصداقة بين الشعوب والجماعات،

– تنميه احترام البيئة الطبيعية.

إذ أنه ليس في نص المادتين 28 و29 ما يفسر تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها[1].

ثانيا: حق الطفل في الوسط العائلي

ورد النص على هذا الحق في عدة مواد من اتفاقية حقوق الطفل، فجاء في المادة 3 منها على ضرورة مراعاة مصالح الطفل الفضلى في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بهم، سواء من قبل مؤسسات الرعاية الاجتماعية العانة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية.

كما تلتزم الدول الأطراف بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة بمنح الحماية والرعاية اللازمتين لرفاه الطفل، مراعية في ذلك حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه المسئولين عنه، من خلال اتخاذها جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

وتتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية وحماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، لاسيما في مجالي الصحة والسلامة، وكفاءة الإشراف[2].

كما نددت الاتفاقية في المادة 5 منها على أن: "تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسئولين قانونيا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين

---

(1) انظر المادة 29 من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

(2) انظر المادة 3، المرجع نفسه.

عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية"[1].

جاء أيضا في نص المادة 18 من الاتفاقية أن للدول الأطراف أن تبدل قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، كما يجب على الدول الأطراف تقديم المساعدة الملائمة للوالدين والأوصياء القانونيين فيما يخص تربية الطفل، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى، ولهذا ينبغي على الدول الأطراف تقديم المساعدة للوالدين والأوصياء القانونيين، وأن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال، وبالإضافة إلى هذه المساعدة، يجب ضمانحق الانتفاع بخدمات ومرافق الطفل المؤهلة لجميع الأطفال[2].

بالإضافة إلى حضر فصل الطفل عن والديه بإكراه منهما، إلا إذا استلزم الأمر ذلك، وفي حالة انفصاله عنهما فيحق له أن يكون على اتصال بهما مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الطفل الفضلى، كما تلتزم الدول الأطراف بالنظر في الطلبات التي تقدم لهم من طرف الطفل أو والديه بشأن دخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة[3]، وذلك بهدف ضمان نمو الطفل في جو لائق سواء في بلده أو في بلد آخر.

كما تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية التدابير والإجراءات الملائمة حسب ما تراه مناسبا وفي إطار التعاون الدولي لحماية الطفل ومساعدته في البحث عن والديه والحصول على المعلومات اللازمة من أجل جمع شمل أسرته ككل، وفي حالة تعذر ذلك فيتلقى الطفل

---

(1) أنظر المادة 5 من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 18، المرجع نفسه.

(3) أنظر المادتين:9 و10، المرجع نفسه.

نفس الحماية المقررة لأي طفل آخر ليسله عائلة[1]، ففي هذه الحالة الأخيرة وبموجب القوانين الوطنية للدول الأطراف يحصل الطفل على رعاية بديلة والتي تتمثل في الكفالة الواردة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال مع مراعاة خلفية الطفل الإثنية والدينية، والثقافية واللغوية[2].

البند الخامس: حق الطفل في المشاركة

تعني المشاركة، فحسب " **روجر هارت**" هي عملية الاشتراك في القرارات التي تؤثر في حياة الفرد وحياة المجتمع الذي يعيش فيه الفرد إذ أنها الوسيلة التي تبنى بها الديمقراطية، وهي معيار تقاس به النظم الديمقراطية.

وللمشاركة عدة جوانب تتضمن طائفة واسعة من الأنشطة تتباين من حيث الشكل والنمط، وذلك عندما يكون الأطفال في مراحل عمرية مختلفة وهي: " السعي للحصول على المعلومات، والتعبير عن الرغبة في التعلم حتى في سن مبكرة جدا، تكوين الآراء، التعبير عن الأفكار، الاشتراك في الأنشطة، سعة الاطلاع، واستشارته في صنع القرار، إطلاق الأفكار وعمليات الاقتراح والمشروعات، وتحليل الموقف وتحديد الخيارات، واحترام الآخرين ومعاملتهم معاملة كريمة"[3].

حيث يعتبر هذا الحق من بين المبادئ الأربعة التي تقوم عليها اتفاقية حقوق الطفل إذ أنه لم يكن مفصلا على نطاق واسع في باقي صكوك حقوق الإنسان الأخرى[4]، لكن مشاركة الطفل من عدمها أمر يتوقف على عدة ظروف من بينها قدرات الطفل الآخذة في

---

(1) أنظر المادة 22 من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 20 ، المرجع نفسه.

(3) فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 52.

(4) **تقرير عن وضع الأطفال في العالم** ، يونيسيف، 2010، ص3.

التطور، ومدى انفتاح الأبوين وغيرهم من الكبار للحوار والتعلم من الأطفال، والمجالات المأمونة في الأسرة المجتمع المحلي والمجتمع العام التي تسمح بمثل هذا الحوار، ويتوقف أيضا على السياق الاجتماعي الثقافي والاقتصادي والسياسي المحدد[1].

وتتجلى حقوق الطفل في المشاركة في المواد: 12،13،14،15،16،17 من اتفاقية حقوق الطفل بالإضافة إلى المواد: 5، 2/9، 1/9، 1/23، 31، وإن كانت المادة 23 هي التي تنص صراحة على هذا الحق. إذ جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 23 التي تتعلق بحق الطفل المعاق في المشاركة حيث جاء فيها: " تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة و كريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع "[2].

وينبثق عن الحق في المشاركة الحقوق الآتية:

أولا: حق الطفل في التعبير

الأطفال هم أمن ومستقبل الأمة، لذلك يجب أن يكون لهم رأي حتى يستطيعوا مواجهة المستقبل وتحدياته، وأن تتاح لهم حرية التعبير عنه. ومما لا شك فيه أن الأسرة المكان الأول الذي يتعلم فيه الأطفال المشاركة، وهي أيضا المحفل المثالي الذي يمكن للأطفال أن يتعلموا فيه التعبير عن آرائهم واحترام وجهات نظر الآخرين[3].

وقد ورد النص على هذا الحق في اتفاقية حقوق الطفل في المادة 12 منها، حيث جاء فيها: " تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آراءه الخاصة حق

---

(1) فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 53.

(2) أنظر المادة 1/23 من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

(3) **تقرير عن وضع الأطفال في العالم**، يونيسيف، 2003، ص43.

التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل و نضجه، ولهذا الغرض، تتاح للطفل بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني"[1].

ويشمل أيضا هذا الحق حرية طلب الطفل لجميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل وهذا ما جاء في نص المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل.

وقد أخضعت هذه الأخيرة في ذات المادة هذا الحق لبعض القيود بشرط أن ينص عليها القانون لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة[2].

ثانيا: حق الطفل في تكوين جمعيات والاجتماع السلمي

الجدير بالذكر أن حرية التعبير لا يكتمل معناها إلا بفتح المجال لمشاركة الطفل في الحركة الجمعية، ولهذا نجد أن الاتفاقية أوردت في نص المادة 15 على حق آخر وهو حق الطفل في حرية تكوين جمعيات وحرية الاجتماع بالطرق السلمية.

وتؤكد المادة سالفة الذكر بأن هذا الحق لا تقيده إلا قواعد القانون التي ترمي للحفاظ على النظام العام والسلامة العامة والحقوق والحريات المقابلة للغير[3]، ومثال على ذلك الاجتماع الذي انعقد في البرازيل حيث استطاع أطفال شوارع البرازيل تنظيم أنفسهم للمطالبة

---

(1) أنظر المادة 12 من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 13، المرجع نفسه.

(3) ميلود شني، المرجع السابق، ص73.

بوقف عمليات القتل ضدهم حيث وجدوا مجالا للمشاركة، ويتم عقد اجتماع قومي كل ثلاث سنوات، وقد كان للحركة تأثير على الإصلاح التشريعي في البلاد[1].

ثالثا: حق الطفل في حرية العقيدة

نصت المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل على أن يكون له الحق في حرية التفكير والوجدان والحرية في اعتناق الديانة التي يختارها، وأشارت أيضا إلى القيود التي ترد على هذا الحق وفقا لما ينص عليه القانون لحفظ الأمن العام والنظام العام والآداب العامة، كما تحترم أيضا الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين أو الأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة هذا الحق[2].

وجاء إيراد هذا الحق أيضا في المادة 30 من الاتفاقية حيث نصت على عدم جواز حرمان الطفل الذي ينتمي إلى مجموعات أثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين والذين يطلق عليهم لفظ الأقليات من حقه في التمتع كغيره من أفراد المجموعة بثقافته، أو ممارسة شعائر ديانته، أو حتى استعمال لغته دون ممارسة أي شكل من أشكال التمييز[3]، ولذا يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتحقيق المساواة ومنحه متسعا من الحرية في اختيار عقيدته.

رابعا: حق الطفل في الحصول على المعلومات المناسبة

خولت الاتفاقية من خلال المادة 17 منها للطفل الحق في تلقي المعلومات والموارد من شتى المصادر الوطنية والدولية، خصوصا تلك التي تستهدف نمائه العقلي والجسدي

---

(1) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص296.

(2) سمير خليل محمود عبد الله، **حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولية –دراسة مقارنة–**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2003، ص151.

(3) أنظر المادة 30 من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

والروحي والمعنوي، والتي تعزز رفاهيته الاجتماعية، ولتحقيق هذه الغاية تقوم الدول الأطراف بتشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر المعلومات والمواد وشتى المصادر، بالإضافة إلى تشجيع وسائط الإعلام في تحقيق ذلك لتعود بالمنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقا للمادة 29، كما تشجع أيضا إنتاج كتب الأطفال ونشرها، وأن تولى وسائط الإعلام عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين، كما تقوم أيضا بتشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحه ووضع أحكام المادتين 13 و18 بعين الاعتبار[1].

خامسا: حق الطفل في اللعب والترفيه

ورد في نص المادة 31 من اتفاقية الطفل على أنه: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون، كما تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية الفنية والتشجيع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ "[2].

يتضح مما سبق أن اللعب والترفيه من الحاجيات البشرية الأساسية وخاصة بالنسبة للأطفال، فهو نزعة نفسية وجسدية لابد من أن تسعى أجهزة الدول المختصة إلى توفير الإمكانات التي تضمن التمتع بهذا الحق[3].

---

(1) أنظر المادة 17 من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 31 ، المرجع نفسه.

(3) العسكري كهينة، المرجع السابق، ص111.

البند السادس: حقوق الطفل في الوضعيات الخاصة

أولا: حقوق الطفل المعاق

ألزمت الاتفاقية بموجب المادة 23 الدول الأطراف على التكفل بالطفل المعوق وحمايته وحماية كرامته، ووجوب مساعدته للاعتماد على النفس وتيسير مشاركته الفعلية في الحياة الاجتماعية، وللطفل المعوق الحق في التمتع بالرعاية اللازمة، ومساعدته ماليا قدر الإمكان ولأسرته حسب الظروف التي تعيشها الأسرة[1].

وفي هذا السياق يمكن القول أن للطفل المعوق حق الاستفادة مجانا من التعليم، والتدريب المهني، والرعاية الصحية وخدمات التأهيل والفرص الترفيهية وكل ما من شأنه إعادة الإدماج للطفل المعوق وتحقيق نموه المتكامل، وعلى الدول أن تعمل من أجل التعاون الدولي لتبادل التجارب والخيرات في مجال رعاية المعوقين مع مراعاة مصالح الدول النامية خاصة[2].

ثانيا: حقوق الطفل اللاجئ

تنص المادة 22 من الاتفاقية على ضرورة التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات اللازمة للتكفل بالطفل الذي يتمتع بمركز قانوني كلاجئ سواء كان بمفرده أو مع أسرته أو مرافقيه، وتكفل له الحماية والمساعدة الإنسانية طبقا للصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها، ولتحقيق هذه الغاية توفر الدول الأطراف في إطار التعاون الدولي بتقديم المساعدة والحماية للطفل اللاجئ والبحث عن أسرته، وفي حالة تعذر ذلك يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لطفل آخر محروم

---

1) أنظر المادة 23 من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

2) ميلود شني، المرجع السابق، ص 78.

بصفة دائمة أو مؤقتة من والديه[1].

ثالثا: حقوق الأطفال الأقليات

جاء في المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل ما يلي : "في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو أولئك السكان من الحق في تمتعه مع بقية أفراد المجموعة بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته "[2].

قد سبقت الإشارة إلى هذا الحق، حيث يستفاد من نص المادة أن الأطفال الأقليات هم الذين ينتمون إلى مجموعات معينة سواء دينية أو لغوية أو غيرها، والذين بسبب ذلك يتعرضون للتمييز وعدم المساواة بفعل ذلك الاختلاف، حيث أعطت الاتفاقية بموجب المادة سالفة الذكر الطفل الذي ينتمي إلى مجموعات معينة الحق في حرية ممارسة ديانته أو استعمال لغته أو كل ما يتصل بعقيدته دون أي تمييز أو تعسف أو اضطهاد.

رابعا: حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وقد حددت سن الخامسة عشر كأقصى حد لذلك، وإعطاء أولوية التجنيد لمن هم أكبر سنا.

كما تتولى الدول الأطراف حماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة بالأخص حماية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح [3]، ولما كانت الحماية التي تكفلها الاتفاقية غير

---

(1) أنظر المادة 22 من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 30، المرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 38، المرجع نفسه.

كافية لذلك برزت الحاجة إلى إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل تعزيز مستويات الحماية التي تكفلها الاتفاقية[1]، إذ أقر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 عدد كبير من الدول، وقد بلغ عدد الدول المصادقة عليه 123 دولة، لكن لم تقبل به بقية دول العالم بما فيها الجزائر[2].

فبموجب هذا البروتوكول حدد سن الاشتراك في الأعمال الحربية والتجنيد بسن 18 سنة[3]، والذي يعد أهم انتصار تحقق خلال فترة التسعينات من أجل الطفل إذ انه يمثل تتويجا لمجموعة الصكوك الدولية التي تتزايد قوة وشمولا لحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة[4].

وبعد استعراض الحقوق التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل 1989، نخلص إلى القول أنها أتت بأكبر قدر من الحقوق والحريات الأساسية للطفل، وما يميزها هو أنها تشير إلى حقوق الأطفال كحقوق إنسانية أساسية متأصلة في الكرامة الإنسانية وليست مجرد حقوق، كما أنها تعد الأكثر تطورا وشمولا مقارنة بالاتفاقيات الدولية الأخرى لحماية حقوق الإنسان[5]، حيث أنه من الواضح ترسيخ الاتفاقية لمبادئ أخلاقية ومعايير دولية جديدة للتعامل مع الأطفال [6].

---

(1) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 362.

(2) عليوة سليم، المرجع السابق، ص134.

(3) أنظر النص الكامل للبروتوكول في الوثيقة :UN.DOC.A/RES/54/263/20

(4) عليوة سليم، المرجع نفسه، ص 110.

(5) رابية فيروز، أولداش هناء، المرجع السابق، ص 18 .

(6) بهي الدين حسن، "**حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان –هل الاستراتيجيات واحدة في إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع**"، أميديست، 1999، ص55.

والذي يميز اتفاقية حقوق الطفل كونها تمنح حقوقا لا تقابلها أية التزامات على عاتق الطفل، ولا يجوز التنازل عنها، كما أنها حقوق متطورة تتابع مراحل سن الطفل، بالإضافة إلى أنها حقوقا تتدخل الدولة كطرف فيها تدخلا مباشرا في بعض الأحيان[1]، وهذا ما جعلها تلقى قبولا واضحا من أغلب دول العالم.

الفرع الرابع:

حقوق الطفل في الإعلان العالمي لبناء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990

هو الإعلان الذي أقره المجتمعون في مؤتمر القمة العالي من أجل الطفل الذي انعقد في نيويورك بالأمم المتحدة بتاريخ 29- 30 سبتمبر 1990 حيث التقى واحد وسبعون من قادة دول العالم ورؤساء حكوماتهم و88 ممثلا للدول في أول قمة عالمية لحقوق الطفل، وأصدروا نداءا عالميا عاجلا طالبوا فيه بضمان مستقبل أفضل لكل طفل وأكدوا على التزامهم في تقرير بحماية ورفاه كل طفل.[2]

ويهدف بالأساس إلى حماية الطفل ونمائه وبقائه لضمان مستقبل أفضل له.[3]

---

(1) رابية فيروز، أولداش هناء، المرجع السابق، ص 19-20.

(2) سوسن شاكر الحلبي، مقالة **حول أثر الحصاد الاقتصادي على الجوانب الصحية للأطفال**، جامعة ابن الهيثم، العراق. عن الموقع الالكتروني: www.ahewar.org، (بتاريخ: 2017/03/23، على الساعة: 16:45).

(3) سوسن شاكر الحلبي، المرجع نفسه.

حيث تشتد معاناتهم بسب الحروب أو أعمال العنف، أو بسبب التمييز والفصل العنصري، وويلات الفقر والجوع والتشرد، وآثار العدوان والاحتلال الأجنبي لبلدانهم وضم تلك البلدان، والتشرد والنزوح أو بوصفهم معاقين أو ضحايا للإهمال والقسوة والاستغلال كما يعاني ملايين الأطفال من الآثار الناجمة عن المديونية الخارجية لبلدانهم بالخصوص البلدان النامية والأقل نموا.[1]

إذ تعد هذه الأسباب كافية للتفكير في وضع حد للانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال يوميا والأمراض التي يتعرضون لها جراء تلك الظروف والتي تؤدي بهم أحيانا إلى عجز دائم أو الوفاة وهذا الأخير قد تعرضت إليه مؤتمر القمة وأولاه اهتماما جديا.

ويتألف الإعلان من 25 مادة تتوزع على ست فقرات كما يلي:
الفقرة الأولى: وتتضمن ثلاثة بنود تحدد الهدف من عقد المؤتمر العالمي للأطفال، حيث نصت المادة الأولى منها على الالتزام بتوجيه نداء عالمي مشترك لتوفير مستقبل أفضل لكل طفل في هذا العالم، وتناولت المادة الثانية بيان واقع الأطفال ووجوب تشكيل وضمان مستقبلهم، أما الفقرة الثالثة فتكلمت عن واقع الطفولة المعاش والأخطار التي تواجهه[2].

الفقرة الثانية: فتناولت المواد من 4 إلى 7 من الإعلان[3]، عنوانها "التحدي" حيث توجز المشكلات والمخاطر التي يتعرض لها الأطفال في العالم والتي تعيق نمائهم وبالتالي عملية تنمية قدراتهم.

الفقرة الثالثة: وتحتوي على البندان السابع والتاسع تحت عنوان "الفرصة"، إذ نصت في فحواها على ضرورة الاستفادة من المستجدات والفرص المتاحة لضمان احترام كافة دول

---

(1) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق ص75.

(2) أنظر المادة1 البند 1، و3 من **الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه** الصادر عن مؤتمر القمة بتاريخ 29-30 سبتمبر 1990.

(3)أنظر المادة 4 والمادة 7 ، المرجع نفسه.

العالم حقوق الأطفال[1].

الفقرة الرابعة: وتشمل المواد من 10 إلى 18، ويتعلق بالواجبات الدولية لحماية الطفل خاصة[2]:

(1) ترقية برامج الصحة والتغذية لتقليل من مستوى الوفيات في صفوف الأطفال.

(2) تدعيم الأطفال المعوقين والمعوزين (3) وتدعيم النمو الاقتصادي في الدول النامية ومساعدتها على حل مشاكلها المتعلقة بالديون الخارجية.[3]

الفقرة الخامسة: فقد شملت المواد من 17 إلى 20 وعنوانها "الالتزام" [4]، إذ يتعهد فيها المؤتمرون بإعطاء أولوية قصوى لقضية حقوق الأطفال وبقائهم وحمايتهم وتنميتهم، ما يعني ضمان الرقابة للمجتمعات كافة وكذلك التعاون الدولي والإقليمي بين الدول للالتزام ببرنامج يهدف إلى حماية حقوق الأطفال وتحسين مستوى عيشهم، ويتضمن مجموعة من النقاط، من بينها العمل على تشجيع المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.[5]

الفقرة السادسة:يشمل المواد من 21إلى25[6]، وتتعلق هذه المواد بالأهداف والبرامج المستقبلية، التي اعتمدها المؤتمر للاضطلاع بالمزيد من الأعمال الوطنية والدولية المحددة وكدليل للحكومات الوطنية، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية عند صياغة برامجها اللازمة لتأمين تنفيذ الإعلان من أجل الطفل، فهذا العمل لا يستهدف صالح الجيل

---

(1) أنظر البندان 7و9 من المادة 7 من **الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990** المرجع السابق.

(2) أنظر المواد من 10 إلى 18 ، المرجع نفسه.

(3) ميلود شني، المرجع السابق، ص64.

(4) أنظر المواد من 17 إلى 20، المرجع نفسه.

(5) فاطمة شحاتة ،أحمد زيدان، المرجع السابق،ص 76 .

(6) أنظر المواد من 21 إلى 25، المرجع نفسه .

الحالي فقط، لصالح الأجيال القادمة أيضا[1]، وذلك وفقا لما جاء في نهاية الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونماءه بالنص التالي:

"...نحن إذ نقوم بهذا العمل، فإننا لا نستهدف صالح الجيل الحالي فقط،لصالح الأجيال المقبلة أيضا و ليس ثمة مهمة أكثر نيلا من توفير مستقبل أفضل لجميع أطفال العالم".[2]

الفرع الخامس:

حقوق الطفل في اتفاقية حضر أسوء أشكال عمل الأطفال لعام 1999

اعتمدت الاتفاقية الخاصة بحضر أسوء أشكال عمالة الأطفال رقم (182) من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، بتاريخ 17 يونيو 1999 ، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 19 نوفمبر 2000، وهي إحدى الاتفاقيات الأساسية الثمانية التي أصدرتها المنظمة، حيث حضت الاتفاقية بأسرع وتيرة تصديقات في تاريخ منظمة العمل الدولية[3]، وأهم اتفاقية مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال وأحدثها، حيث تعتبر الأحكام التي وردت فيها معايير أساسية لحقوق الطفل في العمل تلتزم بموجبها الدول المنظمة إليها، وتتم مساءلتها عن الإخلال في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها، والوفاء بالتزامات الاتفاقية وقد جاءت هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقية رقم (138)، للحث على القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال[4].

---

(1) فاطمة شحاتة ، أحمد زيدان ، المرجع نفسه ص76.

(2) بعد مرور ست سنوات على عقد مؤتمر القمة للأطفال،أي في سبتمبر 30 سبتمبر 1996 قامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة برصد التقدم، الحاصل، قد تبنى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته و نمائه ، وخطة العمل لتنفيذه من جهة أخرى قد شكلا المجتمعين، حافزا رئيسيا لتحريك المجتمع الدولي ،ولاسيما بعد أن التزم عدد كبير من قادة الدول،خلال مؤتمر القمة لتحسين أوضاع الأطفال و إعمال حقوقهم، أنظر: غسان خليل المرجع السابق، ص 128 .

(3) مقال بعنوان: " **اتفاقية أسوء أشكال عمل الأطفال**"، أنظر الموقع: www.Wikipedia.org

(4) مقال بعنوان:" **عمالة الأطفال**"، أنظر الموقع: www.wikipedia.org

وتتكون الاتفاقية من ديباجة و16 مادة، إذ أكدت في مضمون ديباجتها على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة والفورية للقضاء على عمالة الأطفال، مع الأخذ في الحسبان أهمية التعليم الأساسي المجاني وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا مع مراعاة احتياجات أسرهم[1].

ورد تعريف الطفل في نص المادة 2 من الاتفاقية، حيث ينحصر تعبير الطفل على الأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة[2]. كما ينطبق تعبير أسوء عمل الأطفال على كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة به كبيع الأطفال والاتجار بهم والعبودية والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك استخدام الأطفال ومشاركتهم في النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية والدعارة، واستخدامهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات التي من شانها إلحاق ضررا بصحة الأطفال وسلامتهم الجسدية والأخلاقية، إذ أجمعت عليها القوانين والأنظمة الوطنية أو السلطات المختصة بالتنسيق مع المنظمات المعنية بأصحاب العمل والعمال على تحديد أنواع العمل التي سبق الإشارة إليها وفحصها.

ولتطبيق أحكام الاتفاقية ترصد الدول الأعضاء في المنظمة آليات لتنفيذ تلك الأحكام عن طريق إعداد برامج عمل للقضاء على أسوء أشكال عمالة الأطفال والنص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الحاجة وتطبيقها وذلك بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال والأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى[3].

---

1) أنظر ديباجة **اتفاقية حضر أسوء أشكال عمل الأطفال لعام 2000**، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17/حزيران/ يونيو 1999.

2) أنظر المادة 2، المرجع السابق.

3) انظر المواد: 3، 4، 5 ،6، المرجع نفسه.

كما وضعت الاتفاقية التعليم في عين الاعتبار نظرا لأهميته في القضاء على عمل الأطفال، حيث تتخذ في ذلك تدابير فعالة من أجل:

– مساعدة الأطفال وحمايتهم من ممارسة الأعمال الخطيرة التي تسبب لهم أضرارا مادية ومعنوية، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم الاجتماعي، وحصولهم على التعليم المجاني الأساسي وإمكانية حصولهم على التدريب المهني الملائم.

– تندد الاتفاقية أيضا بحماية الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر مع الأخذ في الحسبان الوضع الخاص للفتيات.

– كما تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة من أجل تقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وبرامج اجتثاث الفقر والتعليم دوليا[1].

المطلب الثاني :

آلية الرقابة الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام1989

نصت بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وكفالة حقوق الطفل على إنشاء لجنة دولية باعتبارها آلية تراقب تطبيق وتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف المعنية، وتتمثل هذه اللجنة في لجنة حقوق الطفل.

إذ أن الهدف الرئيسي من إنشاء لجنة حقوق الطفل يتمثل في دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث تعتبر هذه اللجنة ملزمة بأداء دورها في حماية مصالح الطفل في العالم [2].

---

1) أنظر المواد 7 و8 من **اتفاقية أسوء أشكال عمالة الأطفال لعام 1999**، المرجع السابق.

(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص251.

البند الأول: إنشاء لجنة حقوق الطفل

أنشأت لجنة حقوق الطفل عام 1991 وفقا لنص المادة 43 /1 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث جاء في نص الفقرة "تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الاتفاقية لجنة معينة بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها"[1]، إذ يجب الوقوف على الالتزامات التي تم تنفيذها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية بإنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل لغرض تكريس حماية حقوقه.

تتكون لجنة حقوق الطفل في الوقت الحالي من 18 خبيرا وذلك منذ ديسمبر 1995 حيث كان عدد أعضائها في الفترة ما بين 1991 و1995 عشرة أعضاء فقط، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قراراها رقم 155/50 بزيادة الأعضاء وذلك بعد موافقة 3/2 من الدول الأطراف في الاتفاقية، داخل هذا القرار حيز التنفيذ في أوائل عام 2003[2].

ووفقا للفقرة الثانية من المادة 43، تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان تغطية هذه الاتفاقية[3]، إذ يتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل الدول الأطراف من بين رعاياهم لكن يعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

ووفقا للفقرة الثالثة من ذات المادة يتم انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف إذ لكل دولة طرف الحق في أن ترشح شخصا

---

(1) أنظر المادة 43 الفقرة 1 من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 251.

(3) أنظر الفقرة 2 من المادة 43 ، المرجع نفسه.

واحدا فقط من بين رعاياها، كما تنص الفقرة الرابعة من المادة 43 على أنه يجري الانتخاب الأولي لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاد الاتفاقية، وبعدها كل سنتين إذ يتم ذلك بتوجيه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف لتقديم الترشحات في غضون شهرين[1] .

كما تجرى الانتخابات في مقر الأمم المتحدة بحضور ثلثي دول الأعضاء باعتباره نصا قانونيا لها نصت على ذلك الفقرة الخامسة من نفس المادة، و يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات يجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشحيهم من جديد غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء من المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين و يتم اختيار هؤلاء الخمسة عن طريق القرعة من طرف رئيس الاجتماع نصت على ذلك الفقرة السادسة من المادة 43 [2].

كما ورد في مضمون الفقرة السابعة من المادة 43 أنه إذا توفي أحد الأعضاء أو استقال أو أعلن أنه غير قادر على تأدية مهامه تقوم الدولة الطرف التي قامت بترشيحه بترشيح خبيرا آخر من بين رعاياها، ليكمل المدة من ولاية العضو المتوفى بعد موافقة اللجنة[3].

وقد انتقد جانب من الفقه هذه الفقرة من الاتفاقية والخاص باستبدال الدولة خبيرا جديد بدلا من الخبير المتوفى أو المنتهية ولايته، لأن في ذلك في نظرهم يخالف مبدأ شخصية العضوية وعدم اعتبار الخبير ممثل لدولته وإن كان ذلك يحافظ على نسب التوزيع الجغرافي العادل في تشكيليها للجنة وخصوصا أن البديل لابد أن توافق اللجنة عليه، أي أن تتوافر فيه كافة شروط الترشيح التي ينبغي أن تتواجد لدى كل عضو وهذه الشروط متمثلة في الخبرة

(1) أنظر الفقرة 3 و 4 من المادة 43 **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

(2) أنظر الفقرة 5 و6 من المادة 43، المرجع نفسه.

(3) أنظر الفقرة 7 من المادة 43، المرجع نفسه .

في مجال القانون، بالإضافة إلى تمتعه بالأخلاق الرفيعة[1].

تجتمع اللجنة عادة مرة في السنة في المكان الذي تحدده، مدة اجتماعات اللجنة ويجوز إعادة النظر فيها إذا دعت الحاجة إلى ذلك ويكون ذلك بموافقة الجمعية العامة وهذا ما نصت عليه الفقرتين 10 و11 من المادة 43 من الاتفاقية، ويحصل أعضاء اللجنة وبموافقة الجمعية العامة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وتكون هذه المكافآت وفقا لضوابط وشروط تضعها الجمعية العامة وهذا ما جاء في الفقرة الثانية عشرة من المادة 43[2].

البند الثاني: مهام لجنة حقوق الطفل

أولا: تلقي تقارير الدول الأطراف

ورد في نص المادة 44 /1: "تتعهد الدول الأطراف أن تقدم إلى الجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

أ/ في غضون سنتين من بدء نفاد هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

ب/ وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات [3].

ونصت المادة 2/44 على ضرورة احتواء التقارير المعدة على العوامل والصعاب التي تواجه الدول أثناء وفائهم بالالتزامات التي تعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت، كما يجب أن تشتمل أيضا على معلومات حول مدى تنفيذ الاتفاقية في البلد المعني[4]،الذي يعتبر من ضمن الإجراءات التي تضمن نفاذ الاتفاقية في الدول المعنية.

---

(1) منتصر سعيد حمودة ، المرجع نفسه، ص 254 .

(2) أنظر الفقرة 12و11 من المادة 43 **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

(3) أنظر الفقرة 1 من المادة 44، المرجع نفسه.

(4) أنظر المادة 12 الفقرة 1 من **البرتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال وبغائهم واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية التابع لاتفاقية حقوق الطفل عام 1989**.

كما جاء في النص المادة 4/44 على حق اللجنة في طلب معلومات إضافية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية من الدول الأطراف وأوجبت الفقرة الخامسة من ذات المادة على اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن كافة أنشطتها وذلك بصفة دورية كل سنتين[1]، كما تختص هذه اللجنة بتلقي التقارير من الدول الأطراف حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، حيث ورد ذلك في المادة 1/8 من البرتوكول[2]، وأيضا ورد ذلك في المادة الثانية عشرة الفقرة الأولى من البرتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال وبغائهم واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية[3]،إذ يتضح أن اللجنة تتلقى ثلاث أنواع من التقارير من الدول الأطراف وهي:

1- **التقارير الأولية:** ويتم تقديمها للجنة من جانب الدول الأطراف خلال سنتين من بدء سريان أحكام الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف.

2- **التقارير الدورية:** تقدمها الدول الأطراف للجنة مرة كل خمس سنوات من خلال متابعة اللجنة لهذه التقارير يتضح مدى التطور الذي قامت به الدولة الطرف في ميدان حماية حقوق الطفل.

3- **التقارير الإضافية:** تقدمها الدول الأطراف للجنة بناء على طلب هذه الأخيرة في حالة إرادتها معرفة معلومات إضافية من الدولة الطرف في موضوع ذو صلة بتنفيذ الاتفاقية،

وبطبيعة الحال فإن هذه المعلومات غير واردة في التقارير الدورية ولا في التقارير الأولية[4].

---

(1) أنظر الفقرة 2 من المادة 44 من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، المرجع السابق.

(2) أنظر الفقرة 4 و 5 من المادة 44، المرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 8 الفقرة 1 من **البرتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة التابع لاتفاقية حقوق الطفل عام 1989** .

(4) منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 253.

ثانيا: دراسة التقارير

بعد تلقي اللجنة تقارير الدول الأطراف، تقوم بدراستها دراسة أولية عن طريق فريق عمل متكون من أعضاء اللجنة، وذلك قبل انعقاد دورة اللجنة بوقت كاف، باعتبارها الدراسة الأولية تساعد اللجنة عند مناقشة التقارير مع الدول المعنية، وينظر كذلك فريق العمل في المعلومات التي ترد إليه بخصوص الموضوع محل التقرير والتي ترد من هيئات حقوق الإنسان الأخرى وبعد هذه الدراسة تخلص اللجنة إلى النتيجة النهائية للدراسة التي قام بها فريق العمل ويتم إرسالها إلى الدولة المعنية مصحوبة بدعوى لمشاركتها في الدورة القادمة التي سوف تناقش فيها اللجنة هذه التقارير لإعطاء فرصة لحكومات هذه الدول على الرد على المسائل الواردة في التقارير كتابة قبل الدورة، من أجل مناقشة جدية وفعالة بين اللجنة والدولة المعنية بهذه التقارير وفي النهاية تصدر اللجنة ما تراه مناسبا من توصيات واقتراحات بشأن تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول المعنية، وبعدها تحيل عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة لتبلغ الجمعية العامة وتكون مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت كما تصدر اللجنة ملاحظات ختامية يتم نشرها داخل الدولة الطرف إذ يجب على الحكومات أن تعمل على أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار من أجل تحقيق وتفعيل نصوص الاتفاقية في مجال حقوق الطفل داخل أراضيها[1].

ثالثا: المناقشات العامة والتعليقات

وتعتبر هذه المناقشات والتعليقات المهمة الأخيرة التي تقوم بها اللجنة حول أي موضوع يخص الطفل والتي تزيد من تطبيق الاتفاقية حيث أصدرت هذه اللجنة عدة تعليقات لصالح حماية بعض حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية.

ومن بين هذه التعليقات التعليق العام رقم (2) الصادر في نوفمبر 2002 بشأن دور

---

(1)منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص256.

المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في دعم حماية حقوق الطفل، وأتاحت اللجنة لهذه المؤسسات في سبيل القيام بذلك سلطة النظر في الشكاوى والتظلمات، التي تقدم إليها من الأطفال مباشرة أو ممن ينوب عنهم وفي مجال حماية صحة الأطفال من مرض الإيدز، أصدرت اللجنة التعليق العام رقم (3) الصادر في عام 2003، حيث كان الهدف من هذا التعليق هو الإسهام في وضع وتعزيز خطط عمل لصالح الأطفال وقوانين وسياسات واستراتيجيات وبرامج لمكافحة انتشار هذا الفيروس، ومن أهم الطرق لوقاية الطفل منه هو التوعية وتوفير المعلومات الخاصة بطرق مختلفة.

تقوم اللجنة بتخصيص يوما كاملا أثناء انعقاد كل دورة عادية لمناقشة مادة من مواد اتفاقية حقوق الطفل أو موضوع محدد من موضوعات حقوق الطفل، بحيث يتمثل الهدف من ذلك في زيادة الفهم لمضمون الاتفاقية على غرار المادة 27 من الاتفاقية الخاصة بالأطفال المعاقين التي ناقشتها أثناء دورتها رقم (16) حيث أصدرت توصيات تسهم في تطبيق وتنفيذ حقوق الأطفال المعاقين[1].

ورغم كل ذلك فإن الاتفاقية قد أصابها عيب جسيم وخطير أهدر إلى حد كبير من القيمة الحقيقية للجنة حقوق الطفل وانتقص من القوة الإلزامية لعمل هذه اللجنة وهذا العيب يتمثل في عدم منح هذه الاتفاقيات لجنة حقوق الطفل سلطة تلقي الرسائل والشكاوى من الأفراد أو الجماعات الأفراد الذين أصابهم ضررا بسبب انتهاك الدولة الطرف لقواعد حماية حقوق الطفل وحرياته الأساسية باعتبار هذا الإجراء وسيلة فعالة وحقيقية لمراقبة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب الدول الأطراف [2].

إذ أنه وبتحليل نصوص المواد التي وردت في أهم المواثيق الدولية العامة والخاصة نستنتج أنه بالنسبة للمواثيق الدولية العامة التي تعنى بحماية حقوق الإنسان لم تعطي

---

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 256.

(2) منتصر سعيد حمودة ، المرجع نفسه، ص 259-260.

لحقوق الطفل أهمية بالغة خصوصا وأنها أدمجت حقوقه ضمن حقوق الإنسان عامة وهذا دليل على عدم منح الطفل قدر كافي من الاهتمام والخصوصية، على عكس المواثيق الدولية الخاصة بالطفل التي منحته قدرا كافي من الحقوق خصوصا الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.

الفصل الثاني:

حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية الإقليمية

الفصل الثاني:

حماية حقوق االطفل في المواثيق الإقليمية

لم يكن الطفل موضع اهتمام في المواثيق الدولية فقط بل أن العديد من المبادرات والجهود الإقليمية قد ضمنت مواثيقها التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان جزءا من البنود المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للطفل والجدير، بالذكر أن هذه الحقوق قد تم التعرض إليها في المواثيق الدولية الخاصة على غرار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 غير أن المواثيق الإقليمية نصت عليها بطريقة أخرى، ونظرا للمكانة المميزة التي يحتلها الطفل باعتباره صغيرا لا يمكنه الحصول على حقوقه وحرياته بنفسه فقد تم وضع آليات إقليمية متخصصة بتوفير حماية خاصة له.

حيث سنتناول في هذا الفصل دراسة مفصلة لحقوق الطفل في المواثيق الإقليمية المتخصصة في حماية حقوق الطفل.

المبحث الأول:حماية حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية العامة.

المبحث الثاني:حماية حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية الخاصة.

المبحث الأول:

حماية حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية العامة

لا تقتصر حماية حقوق الطفل على الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بالطفل فحسب، فالطفل بصفته إنسانا ينتفع بالحقوق المعترف بها في الصكوك العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، فإلى جانب الصكوك العالمية المعنية بحقوق الإنسان عامة، فهناك العديد من الصكوك الإقليمية العامة التي تهدف لحماية حقوق الإنسان والتي جرى اعتمادها. إذ تنعكس تلك الحقوق على الطفل فتوفر له حماية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الأول:

حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية العامة

سنتعرض في دراسة هذا المطلب لأهم النظم الإقليمية التي راعت في مضمونها حقوق الطفل بما في ذلك النظام الأوروبي، النظام الأمريكي، النظام العربي، والنظام الأفريقي.

الفرع الأول:

حقوق الطفل في النظام الأوروبي

يعد النظام الأوروبي من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في ميدان حقوق الإنسان، كما أنه الأقدم والأكثر فاعلية [1]، إذ يعتمد هذا النظام على العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية منذ نهاية الأربعينات وبداية الخمسينيات من القرن العشرين، ومن أهم المميزات التي حققتها في هذا المجال أن هذا النظام قد مكن لكل من الدولة والأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية من الالتجاء إلى سلطات قضائية مهمتها مراقبة احترام حقوق الإنسان وعدم السماح بانتهاك هذه الحقوق [2].

(1) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى،"**القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**"، ج1 ،ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2005،ص 158 .

(2) محمد أمين الميداني، "**النظام الأروبي لحماية حقوق الإنسان** "، دار البشير للنشر والتوزيع،عمان، 1989 ،ص11.

كما تعد الدول الأوروبية من أكثر الدول في العالم التي تعمل على حماية حقوق مواطنيها، وخاصة لمن يحملون جنسيتها الأصلية، كما تسعى أيضا على توفير حياة كريمة لهم [1].

البندالأول:الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أبرمت هذه الاتفاقية بروما بتاريخ 4 فيفري 1950، في إطار المجلس الأوروبي وهي مفتوحة للتوقيع والانضمام أمام جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 3 ديسمبر 1953 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات المودعة من عشر دول لدى الأمين العام لمجلس أوروبا وذلك طبقا للمادة 66 من الاتفاقية [2] .

وتتكون الاتفاقية من ديباجة و59 مادة، بالإضافة إلى عدة بروتوكولات مضافة لها ويمكن اعتبار الاتفاقية تعبيرا من جهة عن إيمان الأطراف بمصير أوروبا الغربية التي تميز فيها التطور السياسي بالاتجاه نحو تحديد دائم الاتساع وحماية أكثر فأكثر فعالية للحقوق الفردية في النظام الداخلي، ومن جهة أخرى تعبيرا عن التخوف أمام انتهاكات تلك الحقوق من طرف الأنظمة الفاشية والاشتراكية [3]، وجاءت الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها مركزة على الحقوق المدنية والسياسية ومستلهمة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحيث جاء في ديباجة الاتفاقية أن:

"الحكومات الموقعة أدناه، باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا، مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948

... فقد عقدت عزمها بوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية، ذات تراث

(1) عبد الله ذنون الصواف، المرجع السابق، ص 56 .

(2) عمر صدوق، "**محاضرات في القانون الدولي العام** "، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003 ،ص 139 .

(3)Marcclmerlen،" force et enjeux dans les relations international"، paris،economia 1985، p24 .

مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون، على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ، الجماعي لبعض الحقوق في الإعلان العالمي..."[1].

حيث يمكن تلخيص الحقوق والحريات التي كفلتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات المرفقة بها في الآتي:

"الحق في الحياة، منع التعذيب، منع الاسترقاق، الحق في الحرية والأمن، الحق في محاكمة عادلة، الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية، حرية المعتقد والتفكير، حرية التعبير، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، الحق في المساواة وعدم التمييز، منع التعسف في استعمال الحق، الحق في الحماية الصحية، الحق في الخصوصية، الحق في محاكمة استثنائية، الحق في التعليم، حق الانتخاب، الحق في حرية التنقل، منع عقوبة الإعدام، منع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، أو المهينة، منع الرق والعبودية والعمل الشاق، عدم رجعية القوانين العقابية، عدم طرد أو ترحيل الرعايا، عدم الطرد الجماعي للأجانب" [2].

فبالرغم من أن الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها لم تتعرض للطفل بصورة خاصة إلا أن معظم نصوصها تسري عليه، حيث أن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية تشتمل بصفة أساسية على حقوق مدنية وسياسية، غير أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم تنل قدرا كاف من الاهتمام[4].

---

(1) قادري عبد العزيز،"**حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**"، ط2 ، دار هومة، 2008 ، ص 122-123 .

(2) أنظر **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية لعام 1950**، المعدلة والمتممة بالبروتوكولين 11،12 والبروتوكولات 4،6،7،12،13 أنظر الموقع الإلكتروني: www.convention.coe.int(يوم 2017/4/14 الساعة:14:45)

(3) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 60 .

(4) دليل عن تعلم حقوق الإنسان، **المركز الدولي للتدريب والأبحاث في مجال حقوق الإنسان و الديمقراطية**، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، ط2 ،ص43،أنظر الموقع الإلكتروني: www.etc-graz.at(يوم 2017/4/16 15:36).

وما يميز الاتفاقية لحقوق الإنسان أنها أنشأت لأول مرة أجهزة تنفيذية إقليمية فعالة [1].

البند الثاني:الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961

الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 هو النظير من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950 في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أعتمد بمدينة توران (إيطاليا) بتاريخ 1961/10/18 ودخل حيز النفاد في 1965/2/26، حيث صادقت عليه 26 دولة أوروبية[2]، وأضيفت لها بروتوكولات خلال السنوات التالية: 1995،1991،1990و1996، ودخلت كلها حيز النفاد [3].

الميثاق هو اتفاقية منفصلة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي سبق التطرق إليها، ويعني الميثاق بصفة أساسية بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية دون تمييز، حيث أورد الميثاق حقوق الإنسان عامة ولكنه أفرد بعض المواد لحقوق الطفل[4]، فنص على التزام الدول الأطراف في الميثاق بتوفير حماية خاصة للأطفال من جميع الأخطار المادية والمعنوية التي يمكن أن تلحق بهم[5]. وهذا ما جاء في نص المادة 7 من الميثاق حيث وضع الحد الأدنى لعمل الأطفال وهو 15 سنة، خصوصا المهن المنصوص عليها في القوانين واللوائح الوطنية والتي تعد خطرة وغير صحية[6].

---

(1) نشأت عثمان الهلالي،"**حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها**"،**مجلة قضايا**، المركز الدولي للدراسات االمستقبلية والاستراتيجية ،العدد3، القاهرة، 2005، ص 40 الموقع الإلكتروني:.www.eulc.eg

(2) محمد أمين الميداني "**الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان**"، لبنان أنظر الموقع: www.conventoin-coe-int (يوم15/4/الساعة14:00).

(3)أنظر الموقع الإلكتروني:hrlibrary.umn.edo/ara3 (يوم16/4/الساعة17:00).

(4) الشافعي بشير، المرجع السابق، ص 64 .

(5) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 60 .

(6) أنظر المادة 7 **من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961**.

ويحظر الميثاق تشغيل الأطفال خلال مرحلة تعليمهم إذا كان يتعارض مع حقهم في التعليم، كما أنه منع تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة ليلا إلا في المهن المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح الوطنية التي تخضع لرقابة طبية منتظمة، بالإضافة إلى ضمان حماية خاصة للأطفال خصوصا تلك الناتجة عن عملهم سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكرس حماية خاصة للنساء العاملات وذلك في فترة حملهن وبعد ولادتهن ومنحهن إجازة تتناسب مع وضعهن وهذا ينعكس على الطفل كونه يحتاج لرعاية أمه بالمرتبة الأولى، حيث تتخذ الدول التدابير المناسبة لحماية الأطفال والأمهات اقتصاديا واجتماعيا عن طريق إنشاء مؤسسات وتقديم خدمات ملائمة [1].

الفرع الثاني :

حقوق الطفل في النظام الأمريكي

يتكون النظام الأمريكي بشأن حماية حقوق الإنسان من مجموعة من الاتفاقيات نذكر منها بعض الوثائق ذات الصلة بحقوق الإنسان كاتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب التي دخلت حيز النفاذ سنة 1987، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لعام 1994، والاتفاقية الخاصة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المعاقين لعام 1999[2].

إذ سنستعرض وثيقتين دوليتين أمريكيتين باعتبارهما أساس النظام الأمريكي هما "ميثاق منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948"، و"الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان لعام 1969"[1].

---

(1)18 octobre 1961-conseil de l europe :charte sociale europeenne.www.aedb.ev.

(2) حنان حاجي، سهام قواسمية، عماد إشوي،"**النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان**"، بحث مقدم في مقياس الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق جامعة عنابة ،أنظر الموقع الإلكتروني: www.statimes.com

البند الأول: حقوق الطفل في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لعام1948:

صدر الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته بتاريخ 1948/5/2[1]، وقد احتوى الإعلان الأمريكي على مجموعة من حقوق الإنسان تقابله واجبات، ويتكون الإعلان من ديباجة وثمانية وثلاثون مادة، و لقد احتوى على مجموعة من النصوص المتعلقة بحقوق الطفل التي تضمنتها المواد التالية:

حيث نصت المادة الأولى على حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامته الشخصية، وتنعكس هذه الحقوق على الطفل كونه إنسانا أيضا ونصت المادة 7 على حق الطفل في توفير الحماية والرعاية الخاصة وتقديم المساعدة له، كما توفر الدول الأطراف حماية للأمهات في فترتي الحمل والرضاعة وتمتد هذه الحماية للطفل لأنها مرحلة يكون فيها الطفل بأشد الحاجة لأمه[2].

كما يتضمن الإعلان أيضا الحق في التعليم المجاني خصوصا في مرحلة التعليم الأولي وعدم التميز في منح هذا الحق ضمانا لحصول الطفل على حياة لائقة في المستقبل وليرفع مستوى معيشته ويكون عضوا نافعا في المجتمع، وهذا ما تم النص عليه في المادة 12

من الإعلان، وفي هذا السياق نصت أيضا المادة 30 من الإعلان على واجب الآباء الأوصياء في الإنفاق على أبنائهم وتعليمهم وحمايتهم لكونهم قاصرين، وقد قابل هذا الحق واجبات الأبناء تجاه أوليائهم [3].

---

(1) محمد أمين الميداني،**الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان**، أنظر الموقع الإلكتروني المرجع السابق

(2) أنظرا المادتين: 1و7 **من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948** المرجع السابق.

(3) أنظرا المادة 30 ،المرجع نفسه .

البند الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 :

دخلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 المتعارف عليها باسم سان خوسيه كوستاريكا، حيز التنفيذ في 1978/7/18[1]، وقد صادقت عليها حتى الآن 19 دولة منظمة من بينها 31 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية[2].

وتتكون الاتفاقية من ديباجة و82 مادة موزعة على 11 فصلا وقد اشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان المدنية والسياسية والتي وردت في الفصل الثاني من الاتفاقية، بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي جاء النص عليها في الفصل الثالث منها، وتتمثل الحقوق المدنية و السياسية التي أوردتها فيما يلي:

الحق في الحياة، الحرية الشخصية، الحق في محاكمة عادلة، مع بعض الممارسات التي تتنافى مع مبدأ الإنسانية، الحق في الخصوصية، حرية الفكر والتعبير، حقوق الأسرة، حقوق الشخصية القانونية، وحق اكتساب الجنسية، الحق في المشاركة، حرية العقيدة، حرية التنقل والإقامة، الحق في المساواة، وفيما يتعلق بحقوق الطفل، فقد تناولتها الاتفاقية على النحو التالي في مواد متفرقة.

أولا:حق الطفل في الحياة

وقد ورد النص على هذا الحق في المادة 1/4 من الاتفاقية على أن: " لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام منذ لحظة الحمل ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية".[3]

(1) **صكوك حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية و آليات تنفيذها**، ص 74 أنظر الموقع الالكتروني: www.ohchr.org (يوم2017/4/12 على الساعة15:46)

(2) الدول المصادقة عليها هي: " الأرجنتين، بربا دو، بوليفيا، كوستاريكا، الدومينيكان، الأكوادور، السلفادور، جرانادا، هواشيمالا، هايتي، هندوراس، جامايكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، باناما، بيرو، أورغواي، فنزويلا".

(3) **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 1969/11/22** أنظر الموقع الإلكتروني: (يوم2017/4/20 الساعة15.00)Hrlibrary.umn.edo

فباستقراء نص المادة السابقة الذكر نجد أن الاتفاقية منحت الحق في الحياة حتى للجنين قبل ولادته، وأضفت على هذا الحق حماية قانونية، إذ لا يجوز التعدي عليه بصورة تعسفية ونصت كذلك الفقرة الخامسة من ذات المادة على أنه: " لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثامنة عشرا عاما أو فوق السبعين عاما وكذلك لا يجوز تطبيقها على النساء الحوامل" [1].

وفي سبيل حماية هذا الحق ألغت أيضا تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال دون الثامنة عشر حيث أن الأطفال غير مسئولين عن تصرفاتهم، وتجدر الإشارة إلى أنه قد أضيف بروتوكول لهذه الاتفاقية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بتاريخ 8 جوان 1990.

ثانيا: حق الطفل في معاملة خاصة

أيضا نصت المادة 5/5 من الاتفاقية على أنه: "يعزل القاصرون خلال خضوعهم لإجراءات جزائية عن البالغين ويقدمون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لمعاملتهم بما يناسب وضعهم كقصر" [2].

إذ أوجبت الاتفاقية على السلطات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن محاكمة الأحداث، ومعاملتهم معاملة لائقة بسنهم وضعهم كقصر وفي إطار معالجة الاتفاقية لحرية الضمير والدين، نصت المادة (4/12) على أن:" للآباء الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقا لقناعاتهم الخاصة"[3].

---

(1) أنظر المادة 4 **من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1969** المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 5 ، المرجع نفسه.

(3) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص60 .

ثالثا:الحماية الأخلاقية للطفل

جاء في نص المادة 13 من الاتفاقية حرية الفكر والتعبير، وتنص الفقرة الثانية منها على عدم جواز إخضاع وسائل التسلية العامة للرقابة المسبقة بهدف الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين [1].

رابعا:حماية المصلحة الفضلى للطفل

حيث يستوجب في حال انحلال الرابطة الزوجية للآباء أن توفر حماية خاصة للأطفال وملائمة لوضعه وذلك على أساس مصلحتهم المثلى وهذا ما جاء في نص المادة 17[2].

خامسا:حق الطفل في الحماية و الرعاية

ضمنت الاتفاقية في المادة 19 منها التزاما لكل من الأسرة والمجتمع والدولة أن تتخذ التدابير اللازمة والرعاية اللازمة لكل قاصر حسبما يتطلبه وضعه.

سادسا:الحق في اكتساب الجنسية

تضمن المادة 20 من الاتفاقية حق الجنسية للطفل فنصت على أن:" لكل شخص الحق في الجنسية ما ولكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إذ لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى ".

إذ أنه بموجب المادة 27 من الاتفاقية فقد أجازت للدول الأطراف تعليق بعض التزاماتها بموجب الاتفاقية وخرق موادها وذلك في الحالات الاستثنائية كحالة الحرب، لكن استثنت

---

(1) فاطمة شحاتة أحمد زيدان،المرجع السابق، ص62 .

(2) أنظر المادة 4/17 **من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته 1969** المرجع السابق.

الاتفاقية بعض المواد التي تتضمن حقوقا لا يمكن خرقها والتعدي عليها ومن بينها حقوق للأطفال مما يدل على اعتباره مكانة خاصة في المجتمع الأمريكي [1].

الفرع الثالث:

حقوق الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981

بناء على قرار صادر عن مؤتمر منظمة الوحدة الأفريقية سنة 1979، دعا الأمين العام لتنظيم اجتماع من الخبراء لإعداد مشروع أولي لميثاق أفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي 1981/7/28 اعتمد المشروع بالإجماع [1]، من قبل مجلس رؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في فيروبي (كينيا) ويتكون الميثاق من ديباجة و68 مادة، حيث أنه يتميز عن الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان السابقة بخصائص، حيث أكد هذا الميثاق على حق الشعوب في تقرير المصير بالمفهومين السياسي والاقتصادي وفقا للمواد 19و24 وبالنسبة للحقوق الفردية، ذكر الميثاق الأفريقي حقوقا عديدة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية[2]، على غرار ما نصت علية مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الأخرى، غير أنه ربط بين الحقوق والواجبات في المواد (27و29)[3]. ومن بين الحقوق الأساسية التي أتى بها الميثاق هي: الحق في المساواة، الحق في حرمة الحياة الخاصة، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، الحق في الحرية والأمن، الحق في محاكمة عادلة، الحق في حرية التنقل والإقامة، الحق في المشاركة، الحق في تكافؤ فرص العمل، منع التمييز، الحق في بيئة نظيفة وملائمة، الحق في الأسرة .

وقد جاء النص في هذا الميثاق على حماية الطفل في مضمون المادة 18 منه ونص على ذلك في نطاق حماية الأسرة حيث جاء في نص المادة: " 1- أن الأسرة هي الوحدة

(1) عمر إسماعيل سعد الله، "**حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية** " ، ددن ،الجزائر،1993، ص 233.

(2) أنظر الموقع الإلكتروني: hrlibrary.umn.edu، (يوم 4/20/الساعة 17.00)

(3) عمر صدوق، المرجع السابق، ص 149 .

الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.

2-الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية الأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.

3- يتعين على الدولة القضاء على كل تميز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية ..."[1]. وبما أن الطفل هو جزء من الأسرة فإن الميثاق يخول حماية خاصة وذلك على غرار ما جاء في الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي كفلت حماية حقوق الأطفال.

الفرع الرابع:

حقوق الطفل في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004

في إطار الجامعة العربية أقر مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، في دورته العادية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23/22 ماي 2004، الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2]. دخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008، ويتكون الميثاق من ديباجة و53 مادة، وتتمثل السمات الرئيسية للميثاق فيما يلي:

تأكيد الميثاق على حقوق أساسية كحق الوطن العربي في الحرية وحق تقرير المصير، والذي يعتبرها معيار أصالة أي مجتمع، بالإضافة إلى أنه يحرص على احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، كما أقر وأكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها[3] .

(1) أنظر المادة 18 **من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981**، المرجع السابق.

(2) لمزيد من المعلومات، أنظر: محمد أمين الميداني، المرجع السابق.

(3) إبراهيم علي بدوي الشيخ،"**التطبيق الدولي الاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية**"،دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 49-50 .

وقد احتوى الميثاق على مجموعة من النصوص التي تتعلق بحقوق الطفل، ففي إطار الحق في الحياة الذي نص عليه الميثاق في المادة 7 و التي جاء فيها:" لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاما ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب لجريمة على خلاف ذلك، ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضعة إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع "[1].

خول الميثاق بموجب هذه المادة حق الطفل في الحياة، من خلال إلغاءه لعقوبة الإعدام بالنسبة للأطفال وقد حدد سنهم بثمانية عشر سنة وبالنسبة أيضا للمرأة الحامل وذلك حماية للجنين الذي تحمله والذي يتبين من خلاله أن الميثاق يوفر حماية للطفل حتى قبل مولده، كما ألغاها أيضا بالنسبة للمرأة المرضعة حتى مرور عامين من تاريخ الولادة مراعاة لوضع الطفل في هته المرحلة وكذلك عالج الميثاق في المادة 41 منه حق الطفل في التعليم المجاني وذلك في مرحلتي الابتدائي والأساسي وفقا لمبدأ تكافؤ الفرص ودون تميز.

كما حظر الميثاق بموجب المادة 10 السخرة والاتجار بالأفراد أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو أعمال الدعارة بالإضافة إلى استعمالهم في النزاعات المسلحة، حفاظا على حقهم في الحياة وتضمن أيضا للطفل الحق في ضمان نظام قضائي خاص بهم وذلك من وخلال ما جاء في نص المادة 17 من الميثاق التي نصت على ما يلي: "تكفل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسير تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع"[2].

(1)أنظر المادة 7 **من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004** المرجع السابق.

(2) أنظرا المادة 10 ، المرجع **نفسه.**

ونصت أيضا المادة 29 على حق آخر للطفل وهو حقه في اكتساب الجنسية ولا يجوز حرمانه منها تعسفا أو بشكل غير قانوني وتضمن له حق اكتساب جنسية أمه مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى، كما أورد الميثاق حق الطفل في المعتقد والدين وحرية ممارسة الشعائر الدينية بالإضافة إلى منح الآباء أو الأوصياء على الطفل، الحق في حرية تربيته أخلاقيا وهذا ما نصت عليه المادة 30 من الميثاق العربي[1]، وأضافت أيضا المادة 33 أنه لا يجوز ممارسة أي شكل من أشكال العنف وإساءة المعاملة ضد الطفل، وتكفل الدول الأطراف في الميثاق الرعاية الخاصة له وضمان حمايته وبقاءه نمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة عن طريق اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والقضائية كما أخذت في عين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى عند اتخاذ أي إجراء خصوصا في حالة ما إذا كان معرضا لخطر الانحراف.

وكذلك جاء الميثاق بحق أخر لفئة خاصة من الأطفال وهو حق الطفل المعاق في حصوله على ظروف عمل عادلة ومرضية وتأمين تلقيه أجر مناسب ومراعاة حالته الصحية، كما تعترف الدول الأطراف أيضا في ذات المادة على حماية الطفل من شتى أنواع الاستغلال الاقتصادي ومن كل عمل من شأنه الإضرار بصحته ويشكل إعاقة في تعليمه وبنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي، ولهذا الغرض تقوم الدول الأطراف بتحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل، وتضع نظام ملائم لساعات العمل وظروفه كما يجب تحديد عقوبات أو جزاءات أخرى لضمان إنفاذ هذه الأحكام [2].

كما أضافت المادة 43 من الميثاق على أنه لا يجوز التميز أو الإنقاص في منح هذه الحقوق والحريات المذكورة وذكرت فئة الأطفال المنتمين إلى الأقليات [3].

---

(1) أنظرا المواد 29 **من الميثاق العربي لعام 2004** ،المرجع السابق.

(2) أنظرا المواد 30و33 ، المرجع نفسه.

(3) أنظرا المادة 43،، المرجع نفسه .

واعتبر الميثاق الأسرة الوحدة الأساسية للمجتمع، وهي قائمة على عقد زواج بين رجل والمرأة أساسه التراضي إذ لا إكراه فيه، وتكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة، وحظر مختلف أشكال العنف والإساءة بين أعضائها خاصة المرأة والطفل.

المطلب الثاني:

آليات حماية حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية العامة

تطرقت الدول التي تجمعها روابط إقليمية إلى حقوق الطفل من خلال مواثيق نظمتها، واعتمدتها كمرجع لها في مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، والتي تطرقنا لها في المطلب الأول، ولضمان نفاذ هذه الحقوق جاءت بآليات لحمايتها، وتتطلب دراسة هذه الآليات فقومنا بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نتعرض في الفرع الأول إلى آليات الحماية الأوروبية، ونخصص الفرع الثاني لتناول آليات الحماية الأمريكية أما الفرع الثالث تعلق بآليات الحماية الأفريقية وأخيرا الفرع الرابع الذي تضمن آليات الحماية العربية .

الفرع الأول:

الآليات الأوروبية لحماية حقوق الطفل

يمكن القول أن الدول الأوروبية رتبة على بعضها احترام حقوق الإنسان عامة ويمكن لأية دولة أوروبية أن تقدم بلاغا ضد دولة أخرى تتهمها بانتهاك حقوق الإنسان دون أن يكون أحد رعاياها ضحايا هذا الانتهاك[1]،وقد أنشأت اللجنة أجهزة تنفيذية إقليمية فعالة لحماية هذه الحقوق بموجب الاتفاقية الأوروبية لعام 1950 والتي تم إيرادها في المادة 19 منها والتي تلخص في الأتي:

البند الأول:اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الإنسان

(1) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 597 .

(1) عمر سعد الله، "**مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان** "، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص 215 .

أنشأت اللجنة بموجب المادة19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950 ودخلت حيز النفاد عام 1953 إذ تجمع كافة ممثلي الدول الأطراف ممثلين لصالح المجموعة الأوروبية وليس لمصالح الدولة التي يحملون جنسيتها. وتبلغ مدة عضويتهم ست سنوات، ولا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة[1]، إذ تعد اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أحد الآليات الهامة لتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال الاختصاصات التي خولت لها بموجب الاتفاقية والتي تتمثل في[2]1-النظر في الطعون المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية ،إذ أنه بموجب المادة 24 من الاتفاقية تنظر اللجنة في الطعون والبلاغات التي تقدم من طرف أي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية ضد أي دولة طرف أخرى في الاتفاقية التي أقدمت على أفعال تعد انتهاكا وإخلالا بالالتزامات المقررة في الاتفاقية، شرط أن تكون هذه الدولة فقد أعلنت سابقا اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى والتي يتم إرسالها إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا[3]، ولا يشترط أن يكون ضحية هذا الانتهاك من أحد مواطني الدولة المبلغة على الانتهاك، أي سواء كان هؤلاء الأفراد يحملون جنسية إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أم جنسية دولة غير طرف فيها أم أفراد لا جنسية لهم[4]

2-النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية وتتمثل في البلاغات التي يدعي فيها شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد بأنه وقع

---

(1) أنظرا المادتين 19و20 **من الاتفاقية الأوروبية لعام 1950** ، المرجع السابق .

(2) كارم محمود حسين نشوان،"**آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان**"، شهادة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011 ،ص 141 .

(3) أنظر المواد 24و25 ، المرجع نفسه.

(4) فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،المرجع السابق، ص 598 .

ضحية انتهاك من جانب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بالحقوق التي تم الالتزام بها[1].ومن الميزات الإيجابية لهذه الآلية، أن الحق في اللجوء لها لا يقتصر على رعايا الدول الأعضاء فقط بل يتعداها إلى الأجانب الذين لا يحملون جنسية الدول الأعضاء

واشترطت المادة 25 من الاتفاقية لبدء عمل اللجنة في الشكوى أن يستفيد الشاكي من طرق الانتصاف الداخلية، وخلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ بالداخل، ومن مميزات نظام الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، مشاركة المتظلم في المراحل المختلفة في الدعوى[2].

وحددت الاتفاقية في المادة 27 منها الحالات التي لا تنظر اللجنة في الشكاوى التي تقدم إليها وفقا للمادة 25 في الأحوال الآتية:

إذا كانت الشكوى مجهولة، أوإذا سبق فحص شكوى أخرى مطابقة للشكوى المقدمة ماديا، أو سبق تقديمها في إجراءات تحقيق دولية أخرى أو تسوية، أولا تنطوي على وقائع جديدة، كما ترفض اللجنة نظر أي شكوى تقدم لها إذا كانت مخالفة لأحكام الاتفاقية أو تنطوي على تعسف في استخدام حق الشكوى [3].

تقوم اللجنة بفحص الشكوى مع ممثلي الدول الأطراف، وقد استمر عمل اللجنة الأوروبية قائما حتى عام 1988، وتم إلغائها بموجب البروتوكول 11 لعام 1994، وأصبحت الرقابة محصورة في المحكمة، وأصبح هذا التعديل ساريا منذ أول نوفمبر 1998، حيث أصبح للأفراد حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة وهذا الإجراء لم يعد اختياريا بالنسبة للدول أصبحت كل الدول ملزمة به [4].

(1) أنظرا المادة 25 فقرة 1 **من الاتفاقية الأوربية لعام 1950** المرجع السابق .

(2) كامل السعيد، "**مبادئ القانون وحقوق الإنسان**"، منشورات جامعة القدس الحقوقية، عمان، 2008 ، ص 190 .

(3) أنظر المادة 27 ، المرجع نفسه .

(4) جودي زكية، "**حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية**"، بحث للحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، 2009/2008 ، ص 80 .

وعليه أصبح للنظام الأوروبي الجديد آلية وحيدة هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأصبح بإمكان أي شخص تقديم التماس إليها مباشرة.

ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قضاة دول أعضاء مجلس أوروبا، يتم انتخابهم من قبل الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت [1]، وقد أقرتها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتتخذ لوكسمبورغ في فرنسا مقرا لها [2]. يمتلك كل عضو في المجلس المذكور حق ترشيح ثلاثة قضاة اثنان منهم على الأقل يحملان جنسيته، وتسفر الانتخابات عن بقاء قاض واحد لكل دولة، ومدة انتخابهما أكثر من مرة[3]، وقد باتت المحكمة الملجأ الأخير للكثير من الأشخاص، في حال عجزهم عن الحصول على حقوقهم داخل بلدانهم حيث يمكنهم تقديم شكوى ضد دولهم أمام تلك المحكمة، وتشمل حماية المحكمة 800 مليون إنسان أوروبي بالإضافة إلى ملايين الأجانب المقيمين في أوروبا واللاجئين فيها، خاصة أن ولايتها في نظر الشكوى لا تقتصر على مواطني الأطراف في الاتفاقية، بل تفتح المجال أيضا لمكان هذه الدولة بالتوجه للمحكمة[4]، تتكون المحكمة من 4 أقسام ويتكون كل قسم من7 أعضاء، و4 غرف وتتكون كل منها من 7 قضاة، غرفة كبرى مكونة من 17 قاضيا، وتجتمع المحكمة في لجان مكون كل منها من 3 قضاة [5].

---

(1) أنظر المادة 39 **من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950** المرجع السابق.

(2) محمد أمين الميداني، **دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان**، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان.

(3) أنظر المادة 40 ، المرجع نفسه .

(4) كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 149 .

(5) كارم محمود حسين نشوان المرجع نفسه، ص 150 .

إذ تنتخب الجمعية الاستشارية أعضاء المحكمة بأغلبية الأصوات المعطاة ويجب أن تتوفر فيهم الصفات الأخلاقية السامية، والمؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة[1].

أما بالنسبة لاختصاصاتها فكانت سابقا تتمثل في تفسير أحكام الاتفاقية والبرتوكولات الملحقة والنظر في القضايا المرفوعة من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والدول الأعضاء، وحاليا تشتمل اختصاصاتها على تفسير الاتفاقية والنظر في الشكاوى سواء المقدمة من الدول أو الشكاوى الفردية، وشملت التعديلات التي جاءت بموجب البروتوكول 11 تحويل اختصاص المحكمة من اختصاص اختياري إلى اختصاص إلزامي مما وسع من مهامها واختصاصها وتوفير آليات أكثر فعالية لحماية حقوق الإنسان[2].

الفرع الثاني:

الآليات الأمريكية لحماية حقوق الطفل

نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1969 والتي دخلت حيز النفاد في 1978/7/18 في الباب الثاني على وسائل الحماية، حيث نصت المادة 33 على إنشاء جهازين هما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[3].

البندالأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

أنشأت هذه اللجنة في عام 1959 من قبل الاجتماع الخامس لوزراء الخارجية بمقتضى قرار وليس اتفاقية، وظيفتها تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان، وتطورها لتصبح مهمة اللجنة كذلك العمل على حماية وضمان احترام حقوق الإنسان بوصفها هيئة رئيسية

---

(1) أنظرا المادة 39 **من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950** المرجع السابق.

(2) كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص150.

(3) الشافعي بشير، المرجع السابق،ص 284 .

من هيئات منظمة الدول الأمريكية[1]، وتتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من 7 أعضاء يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من بين المرشحين ويكون لكل دولة من الدول الأعضاء بترشيح كل دولة لثلاثة أسماء من بين الكفاءات المعروفة لديها وتدوم عهدتهم لأربعة سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم لمرة واحد فقط [2]إذ أن للجنة اختصاصات واسعة النطاق تتلخص فيما يلي:

1-تلقي التظلمات والبلاغات التي تدخل تتعلق بانتهاك دول طرف في الاتفاقية سواء كانت من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص،

2-البت في التظلمات والبلاغات التي تدخل في اختصاصها، إذ تمنح الاتفاقية للجنة حق دراسة التظلمات والبلاغات المعروضة عليها وتحاول الوصول إلى تسوية،

3-تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية [3].

إذ أنه للجنة علاقة مباشرة بينها وبين الأفراد، فهي تمارس اختصاصها بتلقي ونظر طعون الأفراد دون أن يتوقف ذلك على قبول الدولة الطرف في الاتفاقية وهو أمر غير مألوف في الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان[4]، كما أنها أيضا تختص بنظر الشكاوى المقدمة لها من دولة ضد دولة طرف أخرى في الاتفاقية[5]، في حالة

---

(1) عبد الواحد الفار،"**القانون الدولي العام**"، دار النهضة العربية، 1994 ، ص 449 .

(2) ميلود شني، المرجع السابق، ص 105 .

(3) أنظرا المواد من 48 إلى 51 **من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969** المرجع السابق.

(4) عمر سعد الله، ، المرجع السابق، ص 226 .

(5) أنظر المادة 45 ، المرجع نفسه.

وجود انتهاك لأحكام هذه الاتفاقية وتحاول اللجنة الوصول إلى تسوية ودية وإذا تعذر ذلك يمكنها رفع القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان [1].

البند الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة، وفقا للمادة 33 من الاتفاقية الجهاز الثاني المسئول عن تفسير وتطبيق نصوص الاتفاقية، وللمحكمة اختصاصان: اختصاص قضائي، واختصاص استشاري[2].

أولا:الاختصاص القضائي للمحكمة

نصت المادة 62 من الاتفاقية على هذا الاختصاص حيث:" يمكن لأي دولة طرف، عند إيداع وثيقة تصديقاتها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو أي وقت لاحق أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم، في الوقت ذاته دون الحاجة إلى اتفاق خاص في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ويمكن أن يكون اختصاص المحكمة جزئيا قاصرا على قضايا معينة أو لمدة محددة، فيمكن إصدار الإعلان باختصاص المحكمة دون قيد أو شرط، وبشرط المعاملة بالمثل، أو لمدة محددة، أو لقضايا محددة ويقدم الإعلان إلى الأمين العام للمنظمة الذي يحيل نسخا منه إلى سائر الدول الأطراف في المنظمة وإلى أمين المحكمة، ويشمل اختصاص المحكمة كل القضايا التي تتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها شرط أن تعترف الدول الأطراف في القضية بهذا الاختصاص، سواء بواسطة إعلان خاص أو عن طريق اتفاق خاص"[3].

ثانيا:الاختصاص الاستشاري

جاء النص على هذا الاختصاص في المادة 24 من الاتفاقية الأمريكية حيث تمنح هذه

(1) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 606 .

(2) أنظرا المادة 33 **من الاتفاقية الأمريكية لعام 1969**، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة 62 ، المرجع نفسه.

الأخيرة لأي هيئة أو دولة طرف في منظمة الدول الأمريكية حق تفسير أحكام الاتفاقية محل الدراسة، ولغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية، وهذا يضمن اختصاصها بتفسير أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الموضوعة من قبل الأمم المتحدة وغيرها، بالإضافة إلى النظر في مدى تعارض القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بموجب طلب أي عضوا في منظمة الدول الأمريكية [1].

الفرع الثالث:

الآليات الأفريقية لحماية حقوق الإنسان

عند النظر في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نجد أنه قد نص في مادته 30 على إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان[2].

البند الأول:اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أولا/تكوين اللجنة:

تتألف اللجنة الأفريقية من 11 عضوا يعملون بصفة شخصية ويتم انتخابهم في الاقتراع سري من جانب مؤتمر زعماء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الإفريقية على قائمة من الأشخاص تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية وتستمر فترة عملهم 6 سنوات ويجب أن يكونوا أشخاصا مؤهلين على درجة عالية من الخبرة في مجال حقوق الإنسان ويجب أن يتمتعوا بجنسية الدول الأطراف في الاتفاقية[3].أما من حيث اختصاصات وصلاحياتها فقبل إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق أسندت للجنة مهمة حماية الحقوق المدرجة في الميثاق حصرا.

---

(1) عمر سعد الله،" ،المرجع السابق ص127 وأنظر أيضا المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لعام 1969 المرجع السابق

(2) قدري عبد العزيز، المرجع السابق، ص185 .

(3) محمد بجاوي،"**الحماية الدولية لحقوق الإنسان**"، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، ، 2006 ،ص 342 .

ومن هذا المنطلق كانت اللجنة سابقا بمثابة الجهاز الأساسي الوحيد لإنفاذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

إذ نصت المادة 45 من الميثاق على تحديد مهام واختصاصات اللجنة وتتمثل في:

"–النهوض بحقوق الإنسان والشعوب.

–ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

– القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات[1]."

ثانيا/مهام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

1/تلقي ودراسة التقارير من الدول

تتلقى اللجنة التقارير من الدول الأعضاء، وتقوم بدراستها في الاجتماعات الدورية حيث أن اللجنة تجتمع مرتين سنويا لمدة 15 يوما خلال أكتوبر ونوفمبر غير أن الميثاق لم ينص صراحة على إجراء صريح لدراسة التقارير من اللجنة، غير أنها من الناحية الواقعية قامت بدراسة هذه التقارير في جلسات عامة، أما بالنسبة للالتزام الدول بتقديم اللجنة، لم تتقدم غير أقلية من الدول بتقارير للجنة، لكن الكثير من الدول الأطراف مازالت لا تفي بالتزاماتها برفع التقارير إلى اللجنة [2].

2/الشكاوى المقدمة من الدول

من حق الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تقديم بلاغ للجنة فيما يخص الانتهاكات التي تمس أحكام الميثاق ما يرتب على اللجنة أن تستقي كل

---

(1) كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 165 .

(2) كارم محمود حسين نشوان، المرجع نفسه، ص 173 .

المعلومات من أجل توضيح الموضوع وبعد ذلك تسعى اللجنة للوصول إلى حل ودي بين الأطراف المتنازعين وفي الأخير تقوم اللجنة بإعداد تقرير حول النزاع المعروض أمامها وترفعه، بتوصياتها وتقوم بإرساله إلى مؤتمر الرؤساء والحكومات[1].

كما يجب أن تتوفر الشكاوى المقدمة من الدول على مجموعة من الشروط والمتمثلة فيما يلي:

-لا يجوز اللجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكيد من استنفاد كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت.

-إذا لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة إذا اقتصرت اللجنة على شرط واحد والشرط الثاني يعتبر إنشاء على الشرط الأول [2].

3/الشكاوى المقدمة من الدول والمنظمات غير الحكومية

يحق للأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة أن يتم عرض شكاواهم المتعلقة بانتهاكات حقوقهم الإنسانية من جانب الدول الأعضاء، إذ تقوم اللجنة بتأكد من هذه الانتهاكات فتقوم بإعلام مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بذلك الأمر.

أما فيما يخص يخص شروط قبول الشكاوى فتتمثل فيما يلي:

"-أن يكون مقدم الشكوى معروفا، غير أنه لا يشترط أن تقدم الشكوى من طرف الشخص الذي انتهكت حقوقه.

-ألا تحتوي الشكوى على ألفاظ سيئة.

---

(1) قدري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 186 .

(2) كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق ص 173 .

-يجب أن تكون الشكوى قد استنفدت كافة الطرق الطعن الداخلية وأن تقدم خلال فترة معقولة من استنفاد طرق الطعن.

-لا يجب أن ينظر في شكوى قد سويت من قبل [1]".

وفي تقييمنا لعمل اللجنة نخلص إلى أن الأحكام التي تصدرها اللجنة تعد أحكاما غير ملزمة باعتبار صلاحياتها محدودة، نصوص الميثاق يشوبها نوع من الغموض، هناك ضعف في التعاون الدولي، تباطؤ اللجنة في النظر في الشكاوى، وعدم إسهام اللجنة في تفعيل دور المحكمة [2].

البند الثاني:المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

أولا/إنشاء المحكمة

أنشأت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، كأحد آليات الرقابة والإشراف الجديدة بموجب البروتوكول الملحق الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1997 الذي تم تبنيه من قبل دول الإتحاد الأفريقي، بسبب أن الميثاق لم ينص على إنشاء جهاز قضائي للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان[3]، حيث نص في مادته الأولى على أنه: "تنشأ محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يحكم اختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول"[4].

وفي عام 2006 تم تأسيس المحكمة كآلية ثانية للرقابة على الاتفاقية، حيت تتكون

---

(1) قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 187 .

(2) كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص194.

(3) كارم محمود حسين نشوان، المرجع نفسه، ص195 .

(4) أنظر المادة 1 **من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي و الخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان لعام 1998** .

المحكمة من 11 قاضيا يتم انتخابهم لمدة 3 سنوات، مع جواز انتخابهم مرة أخرى لمدة واحدة فقط وفقا للمادة 14 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية[1].

إذ يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري من قائمة المرشحين بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العمومية، وذلك على وجوب ممارسة القضاة دورهم باستقلالية، وحظرت المادة 10/ 2 من البروتوكول وجود قاضين في المحكمة من نفس الدولة كما تبلغ مدة حكم القضاة المنتخبين ست سنوات، مع جواز إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط وفقا لنص المادة 14/ 1 من ذات البرتوكول[2]، ومن أهم الوظائف التي تقوم بها المحكمة هي:

"–تعزيز وحماية حقوق وحريات وواجبات الإنسان والشعوب.

–لها اختصاص تفسير بنود المواد التي يشوبها غموض.

–لها دور قضائي" [3].

ثانيا/مهام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

1/النظر في الشكاوى المقدمة من الدول

حددت المادة 5 من البروتوكول الخاص بتشكيل المحكمة الجهات التي يحق لها تقديم قضايا للمحكمة[4]، والدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة، والدولة التي رفعت ضدها شكوى للمحكمة إذ نص الميثاق على شرط واحد بالنسبة للدولة، ويتمثل في استنفاد وسائل

(1) أنظر المادة 14 **من البرتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لعام 1998** المرجع السابق

(2) أنظر المواد 13 والمادة 10 الفقرة 2، و 14 الفقرة 1 ، المرجع نفسه .

(3) كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 189 .

(4) أنظر المادة 5، المرجع نفسه.

الإنصاف الداخلية ويجب على مقدم الشكوى أن يثبت استنفاد هذه الطرق ويقدم المعلومات التي تأكد على ذلك.

2/النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد

في الأصل لا يجوز للأفراد تقديم شكاواهم للمحكمة مباشرة، غير أن لها اختصاص استثنائي، حيث يجوز لها ولأسباب استثنائية أن تسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات من الأفراد برفع قضايا أمام المحكمة، ويمكن لها أن لا تنظر في الشكاوى التي قامت اللجنة بدراستها[1].

3/تقصي الحقائق

بعدما تنظر المحكمة في الشكاوى المرفوعة من قبل الأطراف، تنشأ لجنة لتقصي الحقائق، كما يجوز للدول المعنية المساعدة في توفير المعالجة الفعالة للقضية، وفقا للمادة 1/23من البروتوكول [2].

4/تسوية النزاعات

تعتبر التسوية بين أطراف النزاع من الاختصاصات المشتركة للجنة وللمحكمة، حيث كانت سابقا من بين الاختصاصات المخولة للجنة وبعد تشكيل المحكمة، تم تفعيل هذه الآلية عبر تشجيعها لإبرام التسويات الودية للقضايا المعروضة عليها وفقا لأحكام الميثاق ولا يجب الإخلال بنصوصه الميثاق في هذه التسوية[3].

5/التعويض

أما الضمانات المتعلقة بالقرارات والأحكام التي تصدرها المحكمة فتأمر باتخاذ الإجراءات

(1) كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 180، 181 .

(2) أنظر المادة 23 فقرة 1 **من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لعام 1998** المرجع السابق.

(3) كارم محمود حسين نشوان، المرجع نفسه، ص 181.

الملائمة لتدارك الوضع، بما في ذلك دفع تعويض عادل لإصلاح الضرر[1].

6/التدابير المؤقتة

تتخذ المحكمة تدابير وإجراءات مؤقتة في حالات الخطورة الشديدة وفي حالة الطوارئ، وذلك حسب المادة 24 الفقرة 3 من البروتوكول كما تصدر المحكمة أحكامها في غضون 90 يوما بعد الانتهاء مداولتها وتصدره بالأغلبية وتكون أحكام نهائية غير قابلة للطعن وكاستثناء يجوز التماس إعادة النظر في حالة أدلة جديدة [2].

وفي تقيمينا لعمل المحكمة نخلص إلى أن في علاقة اللجنة بالمحكمة هناك قيد تفرضه اللجنة على المحكمة بفعل تداخل الاختصاصات فلا يوجد لها اختصاصات مستقلة عن اللجنة كما أن المحكمة لا تستقبل الشكاوى الفردية إلا بواسطة اللجنة ماعدا بعض الحالات الاستثنائية، شريطة صدور إعلان من الدولة باختصاص المحكمة في نظر في الشكاوى، بالإضافة إلى ذلك يتولى مجلس وزراء الإتحاد الأفريقي متابعة الأحكام الصادرة عن المحكمة إلا أنه لا يملك الوسائل التي تمكنه من التنفيذ الجبري لهذه الأوامر والأحكام[3].

الفرع الرابع:

الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان

سنبين من خلال هذا الفرع آليات حماية حقوق الإنسان في المشاريع العربية عبر الآليات التي وضعها مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان تم الآليات التي وضعها ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي[4]

(1) زيدان لوناس، "**الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري. تيزي وزو، 2010، ص114.

(2) كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 181 .

(3) كارم محمود حسين نشوان، المرجع نفسه، ص 183 .

(4) قادري عبد العزيز،المرجع السابق، ص 188.

البند الأول: حماية حقوق الإنسان في مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لم يحتوي مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على آليات لحماية حقوق الإنسان، غير أن هناك من يقول بأنه من المحتمل أن تلعب اللجنة العربية لحقوق الإنسان دور في هذه الرقابة، حيث اتفقت جامعة الدول العربية على إنشاء هذه اللجنة في 3 سبتمبر 1968 حتى يكون عمل الميثاق العربي على غرار عمل منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان حيث لعبت هذه الاتفاقية دورا هام في مجال حماية حقوق الإنسان[1] .

البند الثاني:آليات حماية حقوق الإنسان في مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي

أولا/إنشاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة العربية لحقوق الإنسان من 11 خبيرا تتوفر لديهم كفاءات عالية في مجال حقوق الإنسان، إذ يحق لكل دولة عربية ترشيح عضوين لعضوية اللجنة على شرط أن يكون أحد هاذين الشخصين من غير رعايا تلك الدولة كما من حق نقابات المحامين بترشيح شخص ثالث، ويتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري، إذ لا يجب أن تضم اللجنة في عضويتها أكثر من شخصين من نفس الدولة، كما تدوم مدة عضوية أعضاء اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد، وقد تم النص على ذلك في المادة 51 / 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما يعمل الأعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية لا كممثلين للدول التي رشحتهم[2].

ثانيا/مهام اللجنة

تشمل مهام اللجنة مايلي

---

(1) وائل أحمد علام، "**حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ، ص299

(2) قدري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 189 .

1/الشكاوى المقدمة من الدول

للدول الأعضاء في ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي الحق في تقديم بلاغات إلى اللجنة تتعلق بالأفعال التي قد ترتكبها أي دولة طرف في الميثاق والتي تعد انتهاك للالتزامات والأحكام الواردة في الميثاق.

2/الشكاوى المقدمة من الأفراد

من حق الأفراد والجماعات رفع الشكاوى إلى اللجنة في حالة انتهاك حقوقهم المقررة في الميثاق، بعدما تنظر اللجنة في الشكاوى المرفوعة أمامها تتخذ ما تراه مناسبا من تعليقات وتوصيات وتقوم بإعلام الأطراف المعنية ونشرها وبعدها تحيل اللجنة الشكاوى للمحكمة[1].

البند الثالث:المحكمة العربية لحقوق الإنسان

أولا:تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة العربية لحقوق الإنسان من7 قضاة يتم انتخابهم من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم كل الدولة، حيث تختار كل دولة شخصين وتضيف نقابات المحامين شخصا ثالثا منهم إذ يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري، كما تدوم ولاية هؤلاء القضاة 6 سنوات قابلة للتجديد.

ثانيا/مهام المحكمة العربية لحقوق الإنسان

تعتبر اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان إذ تتمثل في النظر في الشكاوى المرفوعة من قبل اللجنة في حالة تعذرها التوصل إلى حل ودي، ما يجعل الأفراد مقيدين في رفع شكاواهم للمحكمة مباشرة فيجب رفعها أولا أمام اللجنة والتي بدورها إحالة القضية على المحكمة في حالة عدم وصولها إلى حل [2].

(1) قدري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 190 .

(2) قدري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 191 .

المبحث الثاني:

حماية الطفل في المواثيق الإقليمية الخاصة

بالإضافة إلى المواثيق الإقليمية التي تهدف لحماية حقوق الإنسان عامة، والتي يدخل فيها الطفل بطبيعة الحال باعتباره إنسانا، توجد مواثيق إقليمية جاءت لحماية حقوق الطفل بصورة خاصة، لغرض حمايتهم وعدم ارتكاب الأفعال التي من شأنها أن تؤدي لضياع حقوقه في كل الظروف والمتغيرات التي يمر بها الطفل.

وتتطلب دراستنا لهته المواثيق تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول والذي سوف ندرج فيه أهم الحقوق التي ضمنتها المواثيق الإقليمية التي تهدف لحماية حقوق الطفل.

أما المطلب الثاني فقد خصصناه لاستعراض الأجهزة أو الآليات المدرجة في تلك المواثيق والتي تضمن تنفيذ الحقوق الواردة فيها.

المطلب الأول:

حقوق الطفل المتضمنة في المواثيق الإقليمية الخاصة

هي حقوق مشتركة صدرت عن مجموعة من الدول يربطهم انتماء تاريخي وحضاري مشترك، فمنها ما جمع بين الدول العربية، وأخرى بين الدول الأفريقية، وكذلك بين الدول الأوروبية، والتي سندرجها في الفروع التالية:

الفرع الأول: حقوق الطفل في الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل لعام 1996

تتكون الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996 من ديباجة و26 مادة، مقسمة على خمسة فصول، وقد تم إيراد الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية التي تهدف إلى حماية الحقوق الإجرائية للطفل.

وتطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم سن الثامنة عشر سنة، ويتمثل الهدف الأساسي للاتفاقية مع الأخذ في عين الاعتبار مصالح الطفل المثلى، هو تشجيع منحهم حقوقا إجرائية وتسهيل ممارسة هذه الحقوق، وذلك يتحقق من خلال إحاطتهم بالمعلومات اللازمة، وتخويلهم فرصة المشاركة في القضايا المتعلقة بهم قبل اللجوء إلى السلطة القضائية، وتكون الإجراءات أمام هذه الأخيرة سرية خصوصا المتعلقة بممارسة المسؤوليات الأبوية[1].

كما تنص المادة 3 من الاتفاقية على حق الطفل في الإعلام والتعبير عن آراءه في الإجراءات أمام السلطة القضائية في كل القضايا التي تخصه، كما يبلغ بالنتائج المحتملة لأي قرار[2].

كما يخول له أيضا حق الطفل في طلب تعيين ممثل خاص به من طرفه أو من طرف هيئات أخرى، ولا يعتد بالوالدين كممثلين له بسبب تضارب المصالح معه، ويمكن للسلطة القضائية ذلك شريطة أن يكون منفصلا وهذا ما أقرته المادتين 4 و9 من الاتفاقية، ولضمان ذلك وقبل اتخاذ أي قرار في حق الطفل، تقوم السلطة القضائية بالتأكد من أن الطفل قد تلقى المعلومات المناسبة، وأن تتشاور معه، سواء بنفسها أو بواسطة أشخاص أو هيئات أخرى بشكل يتناسب مع إدراكه ما لم يتعارض مع مصالح الطفل المثلى[3].

---

(1) أنظر المادتين 1و 2 **من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1969**، بدأ العمل بها في 07 سبتمبر 2000.

(2) أنظر المادة 3 ، المرجع نفسه.

(3) أنظر المواد 4،5،6،9 ، المرجع نفسه.

الفرع الثاني:

حقوق الطفل في النظام الإفريقي

إذ سنقوم في هذا الفرع بدراسة الحقوق المتضمنة في كل من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، إضافة إلى الإعلان الأفريقي حول مستقبل الطفل لعام 2001.

البند الأول: حقوق الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام1990

هو الوثيقة التي تحدد الحقوق التي ينبغي على الدول الأفريقية الأطراف ضمانها للأطفال، وهو وثيقة رئيسية لتعزيز الإنسان الإفريقي[1].

تم تبني الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 بعد أقل من سنة من تاريخ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وذلك في شهر جويلية 1990م، أثناء المؤتمر ال26 لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في أديس أبابا بأثيوبيا، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 29 نوفمبر 1999، بعد إيداع وثيقة التصديق ال15 الضرورية قانونا لدخوله حيز التنفيذ[2]،حصل الميثاق على 41 تصديق ونص على قائمة طويلة من حقوق الطفل.

يتكون الميثاق من ديباجة و48 مادة تتوزع على جزأين، يتكون الجزء الأول من 31 مادة تضمنت الحقوق والواجبات، أما الجزء الثاني فيحتوي على 17 مادة تتناول تنظيم لجنة خاصة بحقوق ورفاهية الطفل والتي سوف يتم إيرادها في المطلب الثاني.

---

(1) أنظرا **ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهيته الطفل لعام 1990**، دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999.

(2) نصيرة نهاري، " **الحماية الإفريقية للطفل أثناء النزاعات المسلحة–دراسة في النصوص و الآليات–**" ، قراءات إفريقية، أنظر الموقع الإلكتروني: www.giraafrican.com(يوم2017/4/25 على الساعة 15:05).

يعتبر الميثاق شاملا لحقوق الطفل، ويعود سبب تبنيه إلى ضعف مشاركة الدول الأفريقية في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، وإهمالها لبعض المسائل الخاصة بالطفل

الأفريقي مما أدى إلى إبرازها إقليميا[1]، إذ أنه لا يختلف كثيرا عن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[2].

استنبط الميثاق أحكامه من المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان، بالأخص أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل التي لا تختلف كثيرا عن الأحكام الواردة في هذا الميثاق.

يتكون الميثاق الأفريقي من جزأين بالإضافة إلى الديباجة التي تنص على وجوب التزام الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الذين هم أطرافا في هذا الميثاق باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإجراءات الأخرى اللازمة لتفعيل تطبيق هذا الميثاق، كما تعمل على تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للطفل، والاهتمام بصحته ونماءه البدني والأخلاقي والاجتماعي، وتكريس الحماية القانونية له، بغض النظر عن كل العادات والتقاليد الثقافية والدينية للدول التي يمكن أن تتعارض مع أحكام هذا الميثاق في إطار التعاون الدولي.

كما يعترف الميثاق للطفل بالمكانة المتميزة والخاصة في المجتمع الأفريقي، والذي يفترض أن ينمو في وسط عائلي مثالي لتحقيق نماءه الكامل.

---

(1)نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص191.

(2)إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، " **حقوق الطفل-نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر**-"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2005، ص41.

وقد ورد تعريف الطفل في المادة الثانية من الميثاق على أنه: " كل إنسان لا يتجاوز سن 18 سنة "، فمن نص التعريف نلاحظ أن الميثاق قد حدد أقصى حد لسن الطفولة لكن لم يحدد سن بدايتها على عكس ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

كما ينص الميثاق أيضا في المادة الثالثة منه على عدم جواز ممارسة أي شكل من أشكال التمييز في حق الأطفال في التمتع بالحقوق والحريات التي يكفلها الميثاق سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الآراء السياسية أو الآراء الأخرى أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر لوالدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه[1].

ويكفل الميثاق أيضا للطفل القادر على تكوين آراءه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه. وفي سبيل ذلك تتاح للطفل فرصة إعطاء آراءه والاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية التي من شأنها أن تؤثر عليه وفقا للقيود التي يقررها القانون، كما يكفل له أيضا حرية الفكر والضمير وحرية المعتقد، مع مراعاة قدرات نمو الطفل، ويتيح للوالدين والأوصياء القانونيين حق التوجيه والإشراف عند تمتع الطفل بهذه الحقوق[2].

كما أورد الميثاق أيضا حق الطفل في الحياة والبقاء والذي يعد ليس بالنسبة للدول الأفريقية وإنما لجميع دول العالم حقا أساسيا، ولحماية هذا الحق فقد حضر الميثاق حضرا مطلقا توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم سن الثامنة عشر سنة، إذ أن هذا الحق لا يمكن التحفظ عليه، وتنص جميع المعاهدات الإقليمية على ذلك[3].

ويخول الميثاق حقا ضروريا وهو حق الطفل في التعليم الذي أورده الميثاق في المادة 11

(1)أنظر المادة 3 **من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1999**، المرجع السابق.

(2)أنظر المادتين 4و 7 ، المرجع نفسه.

(3)أنظر المادة 5 ، المرجع نفسه.

منه، حيث حدد الأهداف الأساسية للتعليم في الفقرة الثانية من المادة والتي تتمثل في:

"–تشجيع وتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته البدنية والعقلية إلى أقصى حد ممكن.

- المحافظة على تقوية الأخلاقيات والقيم التقليدية والثقافات الأفريقية.
- إعداد الطفل لحياة المسؤولية، والاحترام والتفاهم والصداقة بين كافة الشعوب.
- الحفاظ على الاستقلال الوطني والتكامل الإقليمي.

تشجيع الطفل لتفهم العناية الصحية الأولية [1].

ولتحقيق هذه الغاية فإن الدول الأطراف تتخذ كافة التدابير والإجراءات الملائمة والمتمثلة في:

- الحضور المنتظم في المدارس، وتقليل معدلات الانقطاع عن الدراسة وذلك من خلال توفير التعليم الإلزامي الأساسي.
- تشجيع التعليم الثانوي بجميع أشكاله، ومجانيته وإتاحته للجميع.
- إتاحة التعليم الجامعي للجميع على أساس القدرات بكافة الوسائل المناسبة .
- تشجيع اتخاذ إجراءات ملائمة.

–المساواة في فرص التعليم بالنسبة للأطفال الإناث، والأطفال الموهوبين والمحرومين.

كما يراعي حقوق وواجبات الآباء والأوصياء القانونيين في اختيار مدارس أطفالهم، مما يتناسب مع عقيدتهم وأخلاقهم وقدرات الطفل.

ونصت أيضا الفقرة الخامسة من ذات المادة على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف في الميثاق كافة الإجراءات المناسبة في حق الطفل الذي يخضع لعقوبة تأديبية مدرسية أو من

---

(1) أنظرا المادة 11 **من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1999** المرجع السابق.

الوالدين بأن يعامل معاملة إنسانية تتناسب مع عمره وأن تأخذ في عين الاعتبار كرامة الطفل، ويمنح للأطفال الإناث الحوامل فرصة مواصلة تعليمهم على أساس قدراتهم الفردية.

إذ أن هذه المادة لا تفسر على أنها تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية ومراعاة المبادئ الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة "[1].

كذلك يتناول هذا الجزء من الميثاق حقا آخر والذي يعد في بالغ الأهمية وهو حق الطفل في وقت الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية، حيث أن هذا الحق تنظمه أيضا المواثيق الدولية في كل من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، لكن ينفرد الميثاق الأفريقي بوصفه ميثاقا إقليميا خاصا بقارة أفريقيا في عنوانه بذكر رفاهية الطفل، وهذا ما لم يرد في عناوين المواثيق الدولية الأخرى والجدير بالذكر أن أكثر أطفال العالم عرضة للظلم هم أطفال الأفارقة الذين يعانون من المجاعة والأمراض والصراعات المسلحة[2].

وكبقية المواثيق الدولية الأخرى فإن الميثاق يخول للطفل الحق في اسم يطلق عليه منذ لحظة ميلاده وأن يسجل فور ولادته[3]، كما يمنح له جنسية وفقا للتشريعات الدستورية للدول ذوي الحاجات الخاصة للأطفال المعاقين عقليا أو بدنيا في إجراءات خاصة تتناسب مع ظروفه وحاجاته البدنية والأخلاقية، ولتحقيق ذلك تكفل الدول الأطراف في الميثاق للطفل التدريب والإعداد للعمل، وتوفير فرص الترفيه لتنميته فرديا وثقافيا وأخلاقيا اجتماعيا، وذلك وفقا لموارد الدول الأطراف المتاحة. كما تتيح له الوسائل اللازمة للقدرة على التحرك

---

(1)أنظر المادة 11 **من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1999**، المرجع السابق.

(2)عبد القادر الشيخلي، "**حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية**،" العبيكان للنشر والتوزيع، دس، ص195.

(3)أنظر المادة 6 ، المرجع نفسه.

ودخول الأماكن العامة والأماكن الأخرى التي يجوز للمعاقين دخولها بشكل مشروع[1].

ويكفل أيضا الميثاق الحق في الصحة والخدمات والذي يعد من أهم الحقوق التي يجب توفيرها للطفل، وقد جاء هذا الحق في المادة 14 منه، حيث أن للطفل الحق في التمتع بأفضل حال ممكن لتحقيق الصحة البدنية والعقلية والروحية، حيث تتعهد الدول الأطراف هذا الميثاق بمتابعة التنفيذ الكامل لهذا الحق ولتحقيق هذه الغاية تتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

- تقليل معدل وفيات الأطفال.
- ضمان توفير المساعدة الرعاية الصحية اللازمة لكافة الأطفال وتأكيد تنمية الرعاية الصحية الأولوية، والتغذية الكافية بتطبيق التكنولوجيا المناسبة.
- ضمان الرعاية الصحية المناسبة للأمهات المرضعات والحوامل.
- ضمان كافة قطاعات المجتمع خصوصا الآباء والأطفال والمرشدين الاجتماعيين والعاملين في المجال الاجتماعي.
- إدماج برامج الخدمات الصحية الأساسية في خطط التنمية القومية.
- إعلام كافة قطاعات المجتمع بالأخص الآباء والأطفال والمرشدين الاجتماعيين والعاملين في المجال الاجتماعي المعارف والمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل تغذيته ومميزات الرضاعة الطبيعية، والصحة العامة، والصحة البيئية، ومنع الحوادث المنزلية والحوادث الأخرى.
- ضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية، والجمعيات المحلية، والسكان المستفيدين من تخطيط و إدارة برنامج الخدمة الأساسية للأطفال.

---

(1)أنظر المادة 13 **من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1999**، المرجع السابق.

- دعم تعبئة موارد المجتمع المحلي عن طريق الوسائل الفنية والمالية في تنمية العناية الصحية الأولية للأطفال[1].

وفي هذا السياق نصت أيضا المادة 16 من الميثاق على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف في الميثاق الإجراءات التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لتوفير الحماية اللازمة للطفل من كافة أشكال التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، خاصة الإيذاء البدني أو العقلي أو إساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أثناء رعاية الطفل، وتتمثل هذه الإجراءات في إنشاء وحدات متابعة خاصة لتوفير الدعم اللازم للطفل، وغيرها من الأشكال الأخرى للوقاية من أجل التعرف والإبلاغ عن هته الحالات ومتابعتها[2].

وتنص المادة 15 من الميثاق على ضرورة حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ولضمان هذه الحماية وضعت مجموعة من الضمانات[3]، والتي تشمل ما يلي:

1. حماية كل طفل من أداء أي عمل يمكن أن يكون خطيرا، أو يمكن أن يعرقل نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي ، ولتحقيق هذه الغاية تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق كافة الإجراءات التشريعية والإدارية الملائمة لضمان تنفيذ هذه المادة التي تغطي كلا القطاعين الرسمي وغير الرسمي للعمل.

إذ تراعي الدول الأطراف في ذلك أحكام مواثيق منظمة العمل الدولية المتعلقة بالأطفال، وتقوم خاصة بما يلي:

أ- تحديد السن الأدنى للأجور للالتحاق بأي عمل.

---

(1)أنظر المادة 14 **من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1999**، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 16 ، المرجع نفسه.

(3)Bankole Thompson « Africa's charter on children's rights :Anormative break with cultural traditionnalism », I.C.L.Q april 1992, volume 41. Part 2, p436.

ب–وضع نظام خاص لساعات وظروف العمل.

ج–سن عقوبات مناسبة أو جزاءات أخرى لضمان التطبيق الفعال للمادة.

د–نشر المعلومات بشأن أخطار تشغيل الأطفال على كافة قطاعات المجتمع[1].

وفي ذات السياق نصت المادة 29 من الميثاق على التزام الدول الأطراف بالإجراءات المناسبة من أجل منع اختطاف أو بيع أو الاتجار بالأطفال لأي غرض، بما في ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيين عليه، واستخدامه في أعمال التسول[2].

وبالحديث عن الاستغلال فقد نصت المادة 27 من الميثاق على ضرورة حماية الطفل من شكل آخر من أشكال الاستغلال، وهو الاستغلال الجنسي، ولتحقيق هذه الحماية تقوم الدول الأطراف بحضر كل من الأفعال التالية:

أ– أي إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على ممارسة أي نشاط جنسي،

ب– استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى،

ج–استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية،[3]

كما تتخذ الدول الأطراف في الميثاق كل الإجراءات المناسبة للطفل المتهم أو المذنب بسبب مخالفة القانون الجنائي لتقوية احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال :

" أ–عدم تعريض أي طفل محتجز أو محبوس أو محروم من حريته لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية،

(1)أنظر المادة 15 **من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1999**، المرجع السابق.

(2)أنظر المادة 29 ، المرجع نفسه.

(3)أنظر المادة 27 ، المرجع نفسه.

ب–ضمان فصل الأطفال عن البالغين في السجون،

ج–وتضمن للطفل المتهم بمخالفة القانون الجنائي ما يلي:

1)–أنه بريء حتى تثبت إدانته،

2)–حقه في معرفة التهمة الموجهة ضده باللغة التي يفهمها، وله الحق في المساعدة من قبل مترجم،

3)–حقه في تلقي المساعدة اللازمة للدفاع عن نفسه،

4)–الإسراع بالفصل في قضيته، ومنحه الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى في حال ثبتت إدانته"[1].

أما بالنسبة للأطفال الذين أمهاتهم سجينات بسبب مخالفة القانون الجنائي، فتضمن الدول الأطراف معاملة خاصة لهن في حالة ما إذا كن حوامل وقد استعمل لفظ " على وشك الولادة "، أو كن مرضعات، أو أمهات لأطفال صغار وذلك عن طريق:

" أ–الأخذ في عين الاعتبار الحكم على مثل هؤلاء الأمهات اللاتي سبق ذكرهن مع إيقاف التنفيذ عند الحكم،

ب–تشجيع الأخذ بالإجراءات البديلة باحتجازهن في مؤسسة علاج بديلة خاصة بمثل هؤلاء الأمهات،

ج–ضمان عدم حبس الأم مع طفلها،

د–عدم تنفيذ عقوبة الإعدام،

---

(1) أنظرا المادة 17 **من ميثاق الأفريقي حقوق الطفل ورفاهيته لعام 1999** ، المرجع السابق.

هـ-أن يهدف العقاب أساسا إلى إصلاح وإدماج هذه الأم في الأسرة وإصلاحها اجتماعيا[1].

ولأن الأطفال فئة لا تمتلك القدرة على حماية نفسها أو الحصول على حقوقها من تلقاء نفسها فمن هنا يأتي دور الأسرة التي تعد الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل ويتفاعل مع أعضائها[2]، وهي أساس المجتمع، وتتمتع الأسرة بدعم الدولة لتكوينها ونموها وحمايتها، ولتحقيق هذه الحماية تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتحقيق المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بأطفالهم أثناء الزواج والانفصال أيضا، وفي هته الحالة الأخيرة يسن حكم لحماية الطفل الضرورية،كما للطفل أيضا الحق في النفقة بسبب الحالة الزوجية للوالدين[3].

كما تنص أيضا المادة 19 من الميثاق على حق الطفل في التمتع بالرعاية والحماية من طرف والديه، وأن لا يفصل عنهما إلا إذا رأت السلطة القضائية أن في ذلك مراعاة لمصالح الطفل المثلى، وفي هته الحالة يحق له الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصال مباشر معهما، وأن تقوم بتزويد الطفل بمعلومات عن مكان والديه، ويكون من واجب الآباء أو الأشخاص الآخرين المسئولين عنه ضمان أفضل مصالح للطفل، وتوفير ظروف معيشة لازمة لنموه، كما تعامله معاملة إنسانية أثناء تأديبه المنزلي، ولتحقيق ذلك تتخذ الدول الأطراف وفقا لإمكاناتها وظروفها المحلية كافة التدابير اللازمة لمساعدة الآباء والأشخاص المسئولين عنه ماديا وصحيا، كما تقوم بمساعدتهم في تربيته، وضمان تطوير المؤسسات المسئولة عن توفير الرعاية للأطفال، بالإضافة إلى توفير خدمات وتسهيلات الرعاية لأطفال الآباء العاملين [4].

(1)أنظر المادة 30 **من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام1999**، المرجع السابق.

(2)فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص40.

(3)أنظر المادة 18 المرجع نفسه.

(4)أنظر المادة 19 ، المرجع نفسه.

وتجيز المادة 24 من الميثاق نظام التبني بسبب وضع الطفل الذي يهم الوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين عليه، وأن يعطوا موافقتهم على أساس التشاور، ويشترط أن يكون التبني بين الدول بهدف الاتجار أو الربح غير المشروع، إذ تشجع المادة إعداد الترتيبات أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف وضمان الإشراف على هذا الإيداع الجهات أو الهيئات المختصة وإنشاء آلية لمتابعة راحة الطفل المتبنى[1]، لكن هناك بعض الدول الأفريقية الإسلامية التي لا تعترف بنظام التبني كالجزائر مثلا، كونه منافي للشريعة الإسلامية، فلا يصح لأحد بالتبني، لأن نظام التبني كان معمولا به في الجاهلية وفي أول ظهور الإسلام، ويرتبون عليه تحقق النبوة وغيرها من الآثار، والإسلام نسخ نظام التبني وأبطل جميع آثاره في قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُل مِّن قَلبَينِ فِي جَوفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنهُنَّ أُمَّهَٰتِكُم وَمَا جَعَلَ أَدعِيَآءَكُم أَبنَآءَكُم ذَٰلِكُم قَولُكُم بِأَفوَٰهِكُم وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلحَقَّ وَهُوَ يَهدِي ٱلسَّبِيلَ ٤﴾ (الأحزاب الأية4) [2] فالواجب نسبة الطفل لأبيه الحقيقي إن علم، فإن تعذر معرفة ذلك فيعد من الإخوان في الدين والموالي، لقوله تعالى: " **ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا ءاباءهم فإخوانكم في وموالكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما**" (الأحزاب الأية 5)

وإن كان الإسلام قد حرم التبني وأبطله غير أنه لم يمنع من القيام على شؤون اليتامى واللقطاء أو الأطفال مجهولين النسب وتولي أمورهم والإحسان إليهم[3].

---

(1)أنظر المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1999، المرجع السابق.

(2) سورة الأحزاب الأية رقم 4

(3) سورة الأحزاب الأية رقم 5

وللطفل المحروم من والديه سواء بصفة دائمة أو مؤقتة أو الطفل اليتيم الحق في الحماية والمساعدة الخاصة وذلك بضمان توفير أسرة بديلة له من خلال تربيته أو إيداعه في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال.

وتتخذ الدول كافة الإجراءات اللازمة لتتبع وإعادة إلحاق الأطفال بالآباء أو الأقارب متى كان الانفصال داخليا أو خارجيا بسبب النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، مع مراعاة دائما المصالح المثلى للطفل والخلفية العرقية أو الدينية أو اللغوية له[1].

كما تتخذ الدول الأطراف في الميثاق كافة التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الطفل من جميع أشكال الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة بصحته وحياته، ويحضر زواج الأطفال وخطبة الفتيات عن طريق تحديد سن الزواج والذي حدده الميثاق ب18 سنة، وأيضا عدم ممارسة أي شكل من أشكال التمييز في حق الطفل وهذا ما ورد أيضا في المادة 26 خصوصا في الدول التي تخضع لعدم الاستقرار العسكري، بهدف القضاء على التمييز العنصري في القارة الأفريقية[2].

ويندد الميثاق في المادة 22 منه على ضرورة احترام الدول الأطراف لقواعد القانون الدولي الإنساني بخصوص الطفل، وحضر تجنيده ومشاركته في النزاعات المسلحة وحمايته من أخطارها.

حيث أضفى الميثاق في مادته ال23 على تكريس حماية خاصة للأطفال اللاجئون وفقا للقانون الدولي أو المحلي سواء كان بمفرده أو بصحبة والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أقاربه، وتمكينه من التمتع بالحقوق الواردة في هذا الميثاق، وتتعاون في ذلك مع

---

(1)أنظر المادة 25 **من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1999** ،المرجع السابق.

(2)أنظر المادتين: 21 و26 ، المرجع نفسه.

المنظمات الدولية التي تتكفل بحماية اللاجئين لمساعدته، وإطلاعه على المعلومات اللازمة لإعادة إيصاله بوالديه، وفي حالة العكس يمنح الطفل ذات الحماية التي يتلقاها طفل محروم من أسرته.

وتطبق أحكام هذه المادة على الأطفال المشردين داخليا بسبب كارثة طبيعية أو نزاعات داخلية مسلحة، أو نزاع مدني، أو انهيار للنظام الاقتصادي أو النظام الاجتماعي[1].

وأقر الميثاق في المادة 28 منه على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة أو إنتاجها أو الاتجار بها[2]، بما فيها من إضرار بصحة الطفل وأخلاقه.

البند الثاني:حقوق الطفل في الإعلان الإفريقي حول مستقبل الطفل 2001

صدر الإعلان الأفريقي حول مستقبل الطفل سنة 2001 عن المحفل الأفريقي حول مستقبل الأطفال الذي أنعقد في القاهرة، جمهورية مصر العربية في فترة مابين 28 إلى 31 ماي 2001 في إطار المقرر رقم 542 الصادر عن المجلس الوزراء الذي أجازته الدورة العادية السادسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء دول والحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ويتكون الميثاق من ديباجة وجزأين الجزء الأول ينص على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الميثاق والجزء الثاني نص على إفريقيا الملائمة للأطفال ويتضمنا الجزأين معا 18 مادة، وحيث جاء في نصها أن مسؤولية كفالة تمتع أطفال إفريقيا بحقوقهم الكاملة هي مسؤولية الحكومات الإفريقية، والموطنين الإفريقيين والأسر والمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية كما جددوا التزامهم الكامل بالتعهدات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[3].

---

(1)أنظر المادة 23 **من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1999**، المرجع السابق.

(2)أنظر المادة 28 ، المرجع نفسه.

(3) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص107

حيث أقر الميثاق الأفريقي حول مستقبل الأطفال في المادة 6 منه أن مستقبل القارة الأفريقية يكمن في رفاهية أطفالها وشبابها إذ أن آفاق التحول الاجتماعي والاقتصادي يقوم على الاستثمار في شباب القارة، والدين يشكلون أكثر من نصف تعداد سكان القارة، غير أن أطفال القارة يعانون من مشكل التهميش الاجتماعي بسب تجاهل أصواتهم بخصوص المسائل لأنها تؤثر على الأطفال بصورة مباشرة[1] .

ووفقا للمادة 7 من الميثاق تمت هناك ملاحظة أن الأطفال الأفريقيين هم الأكثر حرمانا وفرصهم في الحياة محدودة للغاية جراء تعرضهم للعنف كما يعانون من الحرمان من التعليم إضافة إلى تعرضهم كذلك لسوء التغذية وللإصابة بالأمراض يجعلهم في الحاجة دائمة للمساعدة[2] .

كما أشار الميثاق أيضا على أن شباب أفريقيا يواجهون مستقبلا يتسم بالغموض الشديد مملوء بالعنف والفقر جراء تعرضهم لفيروس العوز المناعي البشري الإيدز، غير أن هناك غياب بارز في اتخاذ الإجراءات والسياسات على المستويين الوطني والدولي للوقاية من هذا المرض، إذ يجب وقاية هده الفئة من الشباب باعتبارها أنها تشكل نصف المجتمع وإذا لم توفر لها الوقاية الكافية هي بذلك تواجه خطر ضياع جيل بأكمله كما أنها ملزمة بوضع توصيات محددة ومناسبة للقارة الأفريقية في محور البرنامج العالمي[3].

كما أكد الميثاق الأفريقي حول مستقبل الطفل على مسؤولية تفعيل حقوق الطفل هي مسؤولية الجميع إذ تقع على عاتق الأسر والمجتمعات بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع

---

(1)أنظر المادة 6 **من الإعلان الإفريقي حول مستقبل الطفل الصادر لعام 2001** عن المحفل الإفريقي المنعقد بالقاهرة.

(2)أنظر المادة 7 ، المرجع نفسه.

(3)أنظر المواد: 8، 9 و10 ، المرجع نفسه.

الخاص والحكومات الوطنية إضافة إلى المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية والمجتمع الدولي[1] .

أما فيما يخص الجزء الثاني المتضمن أفريقيا الملائمة للأطفال نص الميثاق على أنه يحب على رؤساء الدول والحكومات التأكيد مجددا على التزامهم تجاه الأطفال وتقديم تعهدات رسمية والمتمثلة في:

"– الالتزام الراسخ بالأهداف المثالية، واعتبارها واقعية وقابلة للتحقيق في حالة التعبئة الشاملة للعناصر الفاعلة الرئيسية.

_ وضع خطط عمل واضحة وواقعية تتضمن خطوات قابلة للتنفيذ بما في ذلك جداول زمنية واضحة.

_ إقامة شراكة حقيقية بين الحكومات الأفريقية والمجتمع المدني والشباب والأطفال بهدف القيام بأعمال مشتركة مما يجعل الأطفال يبرزون شخصياتهم الذاتية داخل المجتمع"[2].

كما تصور الميثاق أن مستقبل القارة الإفريقية يتمثل في تمكين القارة بحلول عام 2010 من تحقيق الأهداف التالية :

–شباب واثق من توقع العيش لحياة أطول والتمتع بصحة أفضل مع زيادة في فرصهم في الحياة .

–أطفال وشباب أفريقيا يستطيعون تحقيق التنمية الشخصية والجماعية عن طريق ثقافتهم

–شباب أفريقيا يؤمنون ولأسباب مقنعة بأن مستقبل مجتمعاتهم وبلدانهم وقارتهم.

إذ أكد الميثاق على العمل على تحقيق الأهداف باشتراك الشباب والأطفال وإيمانهم

---

(1)أنظر المادة 11 **من الإعلان الإفريقي حول مستقبل الطفل لعام 2001**، المرجع السابق.

(2)أنظر المادة 14 ، المرجع نفسه.

بتحقيق التغير الاجتماعي تدريجيا والسعي لبناء أفريقيا الملائمة للأطفال[1]، وفي إطار تصور مستقبل إفريقيا الجديد حث الميثاق البلدان، الأفريقية على أن تتعهد من جديد بمجموعة الالتزامات الأساسية والتي تخص صحة الأطفال بدرجة الأولى إذ تتمثل هذه الالتزامات في:

1- ضرورة خفض معدلات وفيات الأطفال غير المتصلة بفيروس العوز المناعي البشري. إلى المستويات التي تم إقراراها في الإعلان العالمي لعام 1990، وضرورة الخفض في حالة العدوى بهذا المرض من الأم إلى الطفل.

2-كما أكد على وجوب توفير المعلومات وخدمات الوقاية من هذا الفيروس.

3-يجب القضاء نهائيا على شلل الأطفال.

4-يجب توفير حماية كافية للأطفال من شتى أنواع الاستغلال.

يجب أن تكون جميع البلدان قد بدأت بحلول 2010 باتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك مراجعة المدونات والإجراءات القانونية لتمكين الأطفال تقديم شهادتهم بطريقة مناسبة والعمل على تطوير أقسام الشرطة والمحاكم من أجل تمكين عملية رفع الدعاوى بشأن الإجراءات الاجتماعية لصالح الأطفال [2].

ومن أجل وضع هذه الأهداف موضع التنفيذ، فقد نص الميثاق على ضرورة اعتماد خطة عمل إرشادية تكملها آليات إقليمية للشراكة والمراقبة تستهدف تفعيل حقوق الطفل في إفريقيا عن طريق تحقيق هذه الغايات التي نص عليها في إطار إفريقيا الملائمة للأطفال [3].

---

(1) أنظر المادتين: 15 و16 **من الإعلان الإفريقي حول مستقبل الطفل لعام 2001**، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 18 ، المرجع نفسه.

(3) فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،المرجع السابق، ص114.

الفرع الثالث:

حقوق الطفل في النظام العربي

سوف نتعرض في هذا الفرع وثيقتين أساسيتين أجمعت الدول العربية على إصدارهما والتي تضمنت مجموعة من الحقوق التي تضمنها للطفل، وسوف نقوم باستعراض هذه الحقوق كالتالي:

البند الأول: حقوق الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1984

خلال انعقاد المؤتمر الأول للطفل العربي في تونس بتاريخ 8-10 أفريل 1980، تم الاتفاق على وضع مشروع لميثاق حقوق الطفل العربي من قبل الأمانة العامة في دورتها الرابعة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، وأقره هذا الأخير بتاريخ 4-6 ديسمبر 1984[1].

يتكون الميثاق من ديباجة و51 مادة مقسمة على خمسة أجزاء:

الجزء الأول: يتعلق بالمبادئ الأساسية التي يرتكز عليها الميثاق.

الجزء الثاني: ويتضمن الأهداف المسطرة التي يسعى لتحقيقها.

الجزء الثالث: يتضمن عرض المتطلبات والوسائل التي يتطلب توفرها لتحقيق تلك الأهداف.

الجزء الرابع: جاء بعنوان العمل العربي المشترك في مجال تنمية الطفولة ورعايتها.

أما بالنسبة للجزء الخامس والأخير فقد جاء بالأحكام العامة، إذ يمتاز الميثاق بالوضوح والتفصيل[2].

---

(1)محمد عبد الجواد ،"**حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 145.

(2) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 82 .

وقد ورد تعريف الطفل في ديباجة الميثاق، حيث يطلق مصطلح الطفل على الفترة العمرية للإنسان التي تمتد من يوم مولده إلى غاية بلوغه سن الخامسة عشر من العمر[1].

أولا:المبادئ الأساسية للميثاق

وتشتمل على ثلاث مرتكزات أساسية:

أ–المنطلقات الأساسية:

اشتمل هذا الجزء على المواد من 1 إلى 7، وقد احتوت على مجموعة من الحقوق والتي سنوردها كالتالي:

- تحقيق تنمية الطفولة وتوفير الحماية والرعاية اللازمتين.
- حق الطفل في الحصول على تنشئة سوية والتي تعد مسؤولية الجميع انطلاقا من التكافل الاجتماعي.
- العمل على تهيئة جو أسري ملائم ومتماسك يسوده الاستقرار والأمن الاجتماعي لنمو الطفل بشكل سليم، وعدم حرمانه منها مع مراعاة مصالحه الفضلى، باتخاذ الدول التدابير الضرورية، وتقديم المساعدة والخدمات الأساسية لتطويرها مع الأخذ في الاعتبار ظروف الأسرة الاجتماعية والاقتصادية لأنها هي البيئة الأولى المثلى لتنشئة الأطفال وتربيتهم ورعايتهم، إذ أن الأسرة البديلة هي الخيار المقدم في حالة تعذر هذه التنشئة في كنف الأسرة الطبيعية.
- المساواة في منح الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الطفل للأطفال العرب كافة دون تمييز[2].

---

(1) أنظر ديباجة **ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1984**، المنعقد في تونس بتاريخ 1980/10/8.

(2) أنظر المواد: من 1 إلى 7 ، المرجع نفسه.

ثانيا-الحقوق الأساسية للطفل

- حق الطفل في الرعاية الأسرية التي تتضمن إشباع حاجاته البيولوجية والنفسية والروحية والاجتماعية، التي تمكنه من بناء شخصية مستقلة وحرية في الفكر والرأي تتماشى مع قدراته دون تمييز بين البنين والبنات.
- حق الطفل في الرعاية الصحية له ولأمه من يوم حملها، وحقه في المسكن المناسب والتغذية الكافية والصحية لنموه .
- حق الطفل في اكتساب الجنسية منذ لحظة ميلاده.
- حق الطفل في التعليم المجاني في مرحلته الابتدائية كحد أدنى لتنشئته على التفكير العلمي والموضوعي وحسن التقدير وحب العمل وتمكينه من رفع مستوى معيشته وثقافته العامة بما يعود بالمنفعة على مجتمعه.
- حق الطفل في الحصول على الخدمات الاجتماعية والمجتمعية والمؤسساتية المتكاملة الموجهة لكل القطاعات في الريف والحضر، مع الأخذ بعين الاعتبار فقراء هذه البيئات وأوضاعهم الخاصة.
- حق الطفل في الحماية من شتى أنواع الإهمال التي من شأنها عرقلة نموه الجسدي والنفسي والخلقي والاجتماعي، ومراعاة مصالحه الفضلى أثناء وقوع الكوارث وخاصة الأطفال المعوقين[1].

ثالثا: صون الحقوق وضبط المناهج

أقر الميثاق في هذا الجزء على ضرورة مراعاة مصالح الطفل المثلى في الحماية التشريعية للحقوق المكرسة له بموجب هذا الميثاق في كل دولة عربيا والأخذ بالمناهج التنموية والوقائية، ومراعاة مبدأ التكامل في توفير الحاجات الأساسية للطفل[2].

---

(1) أنظر المواد: 8، 9، 10،11،12، 14 **من الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1984**، المرجع السابق.

(2) أنظر المواد: 15، 16، 17 ، المرجع نفسه.

إذ نجد أن الميثاق العربي يهدف أساسا إلى حماية الطفل العربي بصفة خاصة أيا كان موقعه، سواء في الوطن العربي أو كان موجودا في المهجر، أو كان يعيش في دولة محتلة كما هو الوضع بالنسبة للطفل الفلسطيني أو العراقي، هذا إضافة إلى أن الميثاق لم يغفل دور الدين في تنشئة الطفل وتوجيهه وإرشاده[1]، على عكس اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 التي تجنبت الإشارة للدين[2].

البند الثاني: حقوق الطفل المدرجة في الإطار العربي لحقوق الطفل العربي لعام 2001

صدر الإطار العربي لحقوق الطفل العربي في 28 مارس 2001، من قبل مجلس جامعة الدول العربية خلال مؤتمر القمة العربي الثالث عشر في عمان[3]، إذ يتكون الميثاق من ديباجة والتي تأكد في مضمونها على ضرورة اتخاذ موقف من طرف الدول العرب يهدف إلى تكريس الالتزام بحقوق الطفل والقيام ببدل الجهود اللازمة لتفعيل هذه الحقوق والتصدي لجميع العقبات والتحديات التي يمكن أن تواجههم[4].

كما تضمن ثلاث أجزاء تندرج تحت العناوين التالية:

-الجزء الأول بعنوان التحديات.

-الجزء الثاني بعنوان المقومات والإمكانات والفرص المتاحة.

-الجزء الثالث بعنوان الأهداف.

نص الإطار العربي لحقوق الطفل على ضرورة تجنب الضغوط التي قد تواجه الأسر في تنشئة الطفل الاجتماعية والتأثير السلمي للعولمة على منظومة القيم والمفاهيم والروابط

---

(1) جودي زكية، المرجع السابق، ص84.

(2) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "**حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية**"، د د ن، د س ، ص383.

(3) أنظر الإطار العربي لحقوق الطفل الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في 2001/03/28.

(4)أنظر ديباجة الإطار العربي لحقوق الطفل ، أنظر الموقع الإلكتروني: (يوم 2017/4/27 على الساعة 10.55) www.un.org

الأسرية والمجتمعية[1]

وحث أيضا على وجوب توفير الرعاية الصحية للأطفال الرضع وأمهاتهم بالدرجة الأولى بسبب ما يعانونه من تقصير في توفير المرافق الصحية الضرورية للعلاج خاصة في المناطق الريفية والأحياء الفقيرة ومخيمات اللاجئين، بالإضافة إلى ذلك فقد أولى أهمية بالغة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم الفئة الضعيفة في المجتمع.

ومن أهم التحديات التي نص عليها هذا الإطار أيضا هو القضاء على ظاهرة التسرب من التعليم الأساسي الذي تود أسبابه الأساسية إلى النقص في الكفاءة التعليمية خاصة بالنسبة للإناث، مما يؤدي إلى الإسهام في تفاقم نسبة الأمية مما تدعو الحاجة إلى ضرورة مراجعة مناهج التعليم وتطويرها، والاهتمام بالثقافة العلمية وثقافة الهوية للطفل، مما يساعد على اكتشاف الأطفال الموهوبين والعمل على تنمية قدراتهم[2].

ويندد الإطار على وجوب توفير الحماية اللازمة للأطفال المشردين، والذين يعانون من شتى أنواع الاستغلال، وحضر ممارسة التمييز بين الذكور والإناث وهذا ما يشهده المجتمع خصوصا العربي، ومنح الإناث كل الفرص التي يستفيد منها الذكور حتى لا ينعكس سلبا على أوضاع البنت العربية والحث على إعدادها وتنميتها وتأهيلها للاستفادة من قدراتها داخل الأسرة والمجتمع[3].

وبالرغم من التحديات السابقة الذكر إلا أن الأمة العربية تصب جميع إمكانياتها المتوفرة والمتاحة والتي يأتي في مقدمتها:

-دعوة كافة الحكومات العربية على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لتوفير أكبر قدر ممكن لتنفيذ أحكامها.

---

(1) أنظر المادة 2 **من الجزء الأول من الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001**، المرجع السابق.

(2) أنظر المواد 3، 4، و5 ، المرجع نفسه.

(3) أنظر المواد 6، 7 و8 المرجع نفسه.

-بدل أهمية من جانب الحكومات العربية بوضع الخطط الوطنية للطفولة والعمل على تنفيذها بما يتماشى مع أحكام الإعلان العالمي للطفولة، والخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها، وتنفيذ البرامج الوطنية الموسعة لتوفير التغذية الكافية للأطفال، والعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لخفض معدلات وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر، والحرص على تطوير التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل بما يضمن تفعيل هذه الحقوق وإنفاذها.

-مساهمة مؤسسات المجتمع المدني العربي في المشاركة في قضايا الطفولة والأمومة والنهوض بأوضاعها[1].

ويهدف الإطار إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العامة والأهداف الخاصة:

أولا:الأهداف العامة

-تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر دون أي تمييز مهما كان سببه.

-توفير العيش الكريم للأسرة العربية وتوفير الرعاية لأفرادها، وإعطاء الرعاية اللازمة للأم باعتبارها الراعية الأولى للطفل منذ مرحلة الحمل[2].

-تمكين الطفل من التمتع بالحقوق التي أرستها الأديان السماوية والقيم الأخلاقية والاجتماعية، ما يمنح له الحرية في ممارسة شعائره الدينية.

-إنشاء الآليات اللازمة وتطوير الآليات القديمة من مجالس أو هيئات وطنية للطفولة وتأكيد مسؤوليتها في كافة المجالات المتعلقة بحقوق الطفل وفي تنسيق الجهود الحكومية وغير الحكومية[3].

---

(1) أنظرا المادة 2 **من الجزء الثالث من الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001** المرجع السابق .

(2) أنظرا المادتين: 1 و3 ، المرجع نفسه.

(3) أنظرا المادة 5 و8 المرجع نفسه.

ثانيا:أهداف متصلة بتطبيق وتفعيل حقوق الطفل

يعتبر نمو الطفل بصورة سوية يتحقق من خلال تكامل الحقوق المكرسة للطفل بدءا من مرحلة الحمل والميلاد طوال مرحلة الطفولة وحتى إتمام سن الثامنة عشر، ولذلك يستوجب السعي لتحقيق ما يلي:

1/في مجال حقوق البقاء(الحق الأصيل في الحياة)

-تمكين الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة من حقه في النمو البدني والنفسي والنماء الروحي والاجتماعي والأمان العاطفي، والقدرة على التعليم. إذ يتم ذلك من خلال:

-تسجيل كافة الأطفال عند مولدهم ضمانا لحقوقهم المدنية.

-الاستمرار في التقدم وتقليل وفيات الرضع والأمهات.

-نشر التوعية الصحية العامة للأم والأسرة[1].

2/في مجال حقوق المشاركة

تمكين الطفل اليافع (في سن المراهقة) من تنمية قدراته الفنية الخلاقة وتأكيد اتجاهاته الإيجابية والمشاركة الفعالة في تقدم مجتمعه، والذي يستوجب منح الأهمية اللازمة لمرحلة المراهقة، وتوفير الخدمات الاستشارية، وتخصيص مساحات كافية في الوسائط الإعلامية بمختلف أنواعها للإعلام الموجه للأطفال[2].

3/في مجال حقوق الحماية

تمكين الطفل من حقه في الحماية من العنف وسوء المعاملة والأذى والإهمال والتعرض لمخاطر الانحراف وإدمان المخدرات ومخاطر النزاعات المسلحة، والحماية من كافة أنواع الاستغلال.

---

(1) أنظر المادة 12 **من الجزء الثالث من الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001**، المرجع السابق.

(2) أنظرا المادة 13 ، المرجع نفسه.

ولتحقيق هذه الغاية تعمل الدول على:

-التوعية بضرورة حماية الأطفال من جميع أشكال العنف.

-القضاء على أسوء أشكال عمالة الأطفال، عن طريق وضع خطط قصيرة المدى تهدف إلى منع دخول أطفال جدد إلى حيز مشكلة عمالة الأطفال والقضاء عليها في الوسط العربي[1].

4/في مجال الحقوق المدنية

للطفل العربي الحق في ضمان الحقوق المدنية التي تتحقق عن طريق:

-تأكيد الاعتراف للطفل بحقوقه الشخصية وما ينجم عنها من حقه في الاسم، وثبوت النسب كما يحق له اكتساب الجنسية، والعمل على تحقيقها عن طريق مراجعة التشريعات المتعلقة بالطفولة[2].

ثالثا:الإنجازات التي حققتها الدول العربية بموجب الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001

حققت الدول العربية تقدما ملموسا في مجال تأمين حقوق الطفل خلال العقد الماضي، حيث صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وقدمت تقاريرها للجنة الدولية لحماية حقوق الطفل، وحققت الدول العربية تقدما واضحا في مؤشرات الطفولة، كانخفاض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة في خمسة عشر دولة على الأقل، وارتفاع نسبة تحصين الأطفال، وتكريس الرعاية الصحية اللازمة لهم، بالإضافة إلى التحاق الأطفال الفتيات بالتعليم الأساسي بنسبة 70% في خمسة عشر دولة، وتوفير خدمات الصرف الصحي بدرجة كبيرة[3].

---

(1) أنظرا المادة 14 **من الجزء الثالث من الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001**، المرجع السابق

(2) أنظرا المادة 15 ، المرجع نفسه.

(3) عبد الحكم أحمد الخزامى، "**المرجع الشامل في حقوق الطفل، مرشد الباحثين والتربويين والآباء والمشرعين إلى حقوق الأطفال وحمايتهم**"، مكتبة الساعي للنشر والتوزيع، ص153.

حقوق الطفل في عهد الطفل في الإسلامي لعام 2005

الفرع الرابع:

ينظر الإسلام إلى الإنسان الفرد بأنه أساس المجتمع ولذلك فإنه يؤكد على القيمة الإنسانية للفرد، ويعمل على التنسيق بين الفرد والمجتمع حتى لايكون هناك تناقض بينهما على الإطلاق [1]، وبالأخص فئة الأطفال التي تشكل نسبة عالية من مجموع السكان في الدول الإسلامية [2]، فهناك الكثير من الأطفال الذين من الإهمال وسوء المعاملة الأمر الذي يدعو لدراسة ملحة للمشاكل والقضايا المرتبطة بهذه الفئة [3].

إذ أن الشريعة الإسلامية ومند ما يقرب 1400 عام اعترفت بوجه عام للإنسان والطفل بحقوق وضمانات لا يجوز حرمانه منها أو الانتقاص من جوهرها [4]، إذ اعتمدت الدول الإسلامية وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليها من قبل المؤتمر الإسلامي 32 لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 جوان 2005 الموافق ل21 إلى 23 جماد الأول 1426 كما يتكون العهد الإسلامي من ديباجة و26 مادة وجاء فيها أنه من حق الطفل أن يترعرع في بيئة عائلية تسودها القيم الأصيلة والمحبة والتفاهم بما يمكنه من ممارسة حقوق دون تميز إضافة إلى

---

(1) مولاي ملياني بغداد، "**حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية**"، قصر الكتاب، البليدة،د س، ص 60 .

(2) سهام مهيدي جبار،"**الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية**"، المكتبة العصرية، بيروت، 1997 ، ص 17.

(3) **تشريعات حقوق الأطفال بين الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الوضعية** أنظر الموقع الإلكتروني:

faculty.ksu.edu.sa(يوم2017/5/14 على الساعة 23.00)

(4) يوسف القرضاوي، "**خصائص عامة في الإسلام**"، ط3 ، مكتبة وهبة، القاهرة، 1968 ، ص76 .

ذلك مساندة الخطط والبرامج والمشروعات التي ترمي إلى النهوض بأوضاع الطفولة في العالم بما في ذلك تطوير التشريعات أو النظم الوطنية التي تكفي ممارسة الطفل لحقوقه الكاملة. حيث جاء في المادة الأولى "لأغراض هذه العهد يعني كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه وهذا مايميز عهد حقوق الطفل في الإسلام عن اتفاقية حقوق الطفل حيث لم يرد تفصيل سن محدد للطفولة[1]، كما جاء بجملة من الحقوق تتمثل في:

أولا: الحق في الحياة

ورد هذا الحق في المادة 6 إذ يمنح لطفل مند كونه جنينا في بطن أمه وحفاظا على حياته يحظر إجهاضه إلا في الضرورة التي تقتضيها حياة الأم أو الجنين كما يثبت له الحق في النسب والميراث والنفقة مند لحظة ولادته.

ثانيا: الحق في المساواة

الحق في المساواة يضمن لجميع الأطفال أن يكونوا سواسية بمقتضى التشريع في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا العهد ولا يجوز التميز بينهم لأي سبب كان حيث حدد هذا الحق في المادة 5 من العهد [2].

ثالثا:الحق في الهوية

يحق لطفل مند ولادته اختيار اسم حسنا له من طرف الوالدين كما يجب تسجيل لدى الجهات المختصة وتحديد جنسيته ونسبه كما من حقه التعرف على أمه من الرضاعة كما تتحمل الدولة مسؤولية مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليميها أما الطفل المجهول النسب ، فيكون له حق الكفالة والرعاية غير أنه لا يجوز تبنيه وفقا لما جاء في المادة 7 من العهد [3].

---

(1) **أنظرا ديباجة عهد حقوق الطفل في الإسلام** وأنظرا المادة1منه المنعقد في صنعاء مابين 28 إلى 30 جوان 2005 .

(2) أنظرا الموادة6 الفقرة2/1 والمادة 5 ، المرجع نفسه .

(4) أنظرا المادة 7الفقرة 1و2و3 ، المرجع نفسه .

رابعا:الحق في التماسك الأسري

أوجبت هذا الحق المادة 8 من العهد على ضرورة حماية الأسرة من الانحلال وتوفير قدر كافا من الرعاية لأفرادها كما نصت على عدم جواز فصل الطفل عن أبويه مراعية

في ذلك مصالح الطفل الفضلى وإذ اقتضت الضرورة وتم هذا الفصل فالطفل حق إقامة صلة مع الوالدين كما يجوز له مغادرة دولته للإقامة مع كليهما أو أحدهما في دولة أخرى[1].

خامسا:حق الطفل في حرياته الخاصة

من حق الطفل إبداء أرائه وحقة في التعبير عنها بحرية في جميع الأمور التي تتعلق به بأي طريقة كانت، سواء كتابة أو قولا إذ يجب أن تتعارض هذه الآراء مع قواعد الشريعة والسلوك كما لطفل الحق في وجوب احترام حياته الخاصة مراعي في ذلك القيود التي يقرها النظام العام والآداب العامة وفقا لما ورد في نص المادة 9 من العهد[2].

سادسا:حق الطفل في التجمع

نصت المادة 10 من العهد على أنه من حق الطفل تكوين جمعيات أو الانخراط في أي تجمع مدني أو سلمي كما يجب ألا تمس هذه التجمعات القواعد الشرعية أو القانونية النظامية في المجتمع وأن تكون ملائمة لسن الطفل وقدراته العقلية [3].

سابعا:حق الطفل في التربية

حيث جاء في نص المادة 11 من ذات العهد أنه من واجب الوالدين تحمل مسؤولية تربية الطفل تربية سليمة كما تساعدهم مؤسسات الدولة في ذلك قدر الإمكان [4].

(1) أنظرا المادة 8 **من عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005** .

(2) أنظرا المادة 9 ، المرجع نفسه .

(3) أنظر المادة 10 ، المرجع نفسه .

(4) أنظرا المادة 11 ، المرجع نفسه.

ثامنا:حق الطفل في التعليم والثقافة

نصت المادة 12 من عهد حقوق الطفل في الإسلام، لكل طفل الحق في التعليم المجاني إذ يعتبر في المرحلة الأساسية إلزاميا وذلك عن طريق تعليم الطفل مبادئ التربية الإسلامية المتمثلة في العقيدة والشريعة ويكون توفيره للجميع دون تميز أين كان سببه، إضافة إلى ذلك توفير له الوسائل الضرورية واللازمة من أجل تنمية قدراته العقلية مما يسهل عليه الانفتاح على المعايير المشتركة للثقافات الإنسانية وحقه في ارتداء الملابس التي توافق معتقداته مراعيا في ذلك الآداب العامة كما يجب على الدولة نشر كتب خاصة بالأطفال على مواقع الإعلام وفتح مكتبات كي يستفيد منها الأطفال في إثراء معارفهم [1].

تاسعا:حق الطفل في الراحة و ممارسة الأنشطة

من حق الطفل التمتع بأوقات الراحة، وممارسة الألعاب، والأنشطة المشروعة منها بحيث يجب أن تكون مناسبة لسنه وللوالدين حق الإشراف على طفلهما أثناء ممارسته للأنشطة التي يريدها ويجب أن تكون هذه الأنشطة وفقا الضوابط التربوية والدينية والأخلاقية وفقا للمادة 13 من العهد [2].

عاشرا:حق الطفل في مستوى معيشي واجتماعي ملائم

جاء في نص المادة 14 الفقرة 1 من العهد:"الحضانة والنفقة حق لكل طفل، لحفظ كيانه من الهلكة، لعدم قدرته على حفظ نفسه والإنفاق عليها"، إذ يجب على الدولة كفالة الطفل الذين تتخلى عنه أسرته باعتباره صغير وغير قادر على حماية نفسه وحق الطفل الذي انفصلا والديه في النفقة من أبيه [3].

---

(1) أنظر المادة12 الفقرة 1و2 فقرة د **من عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005**، المرجع السابق .

(2) أنظر المادة 13 الفقرة1و2و3، المرجع نفسه.

(3) أنظرالمادة 14 فقرة 1 المرجع نفسه.

كما تلتزم الدول الأطراف في العهد بضمان تمتع الطفل بكل خدمات الضمان الاجتماعي بما يتماشى وقانونها الوطني عن طريق التخفيض بقدر الإمكان من أسعار الخدمات كما له الحق في توفير مستوى معيشي ملائم وذلك عن طريق إجبار الولدين أو المسئول الشرعي للإنفاق عليه في حدود الاستطاعة [1].

إحدى عشر: حق الطفل في الصحة

من حق الطفل التمتع برعاية الصحية جسديا ونفسيا من خلال مجموعة من التدابير تتخذها الدولة إذ تتمثل هذه التدابير في:

-توفير الرعاية الكافية للأمهات مند بدء مرحلة الحمل مع تخفيف ساعات عملهن لأن حماية الأمهات تمتد لحماية الجنين .

-وجوب إجراء الفحوصات قبل الزواج لتأكد من عدم وجود مسببات أمراض تنتقل وراثيا. مما تشكل خطورة على صحة الجنين.

-حق الطفل الذكر في الختان حفاظا على صحته.

-عدم تدخل الوالدين أو غيرهما طبيا لتغير شكل أو صفات الجنين في بطن أمه[2].

إثنى عشر: حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الرعاية

نصت المادة 16 من العهد على أن للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على الرعاية مما لضمان حقوقهم الكاملة بما يتناسب مع وضعهم الصحي كما يجب وضع هؤلاء الأطفال داخل المركز متخصصة لتعليمهم وتأهيلهم وتدريبهم من أجل إدماجهم داخل المجتمع [3].

---

(1) أنظر المادة 14 الفقرتين 2و3 **من عهد حقوق الطفل في الإسلام** المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 15 ، المرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 16 ، المرجع نفسه.

الثالثة عشر: حماية الأطفال من العمالة

نصت المادة 18 من العهد في مضمونها على منع كل الممارسات التي من شأنها إلحاق أضرار به أو يعطل تربيته أو تعليمه كما يمنع استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية أو الاتجار بهم. كما تحدد القوانين الداخلية لكل دولة حد أدنى لسن ساعات عمل الأطفال إضافة إلى شروط العمل كما تسن عقوبات على من يخالف هذه الشروط [1].

الرابع عشر: حق الطفل في محاكمة عادلة

إذ نصت المادة 19 من ذات العهد في مضمونها على عدم جواز حرمان الطفل من حرياته إلا ما يوافق القانون وتكون لفترة زمنية مناسبة، ويعامل معاملة تتفق وكرامته وحرياته الأساسية كما يجب فصله عن البالغين ووضعه في أماكن خاصة بالأطفال الجانحين.وتحديد سن أدنى لا يحكم الطفل فيه، والاستعانة بمحام ومترجم فوري إذ تطلب الأمر وتعجيل في البث في القضية وفي حال إدانته يمكن الطعن أمام محكمة أعلى كما أن هناك إمكانية استفادة الطفل من محاكمة عادلة لدرجة أن يستفيد من تخفيض في العقوبات بالقياس لمستوى الإدراك لديه واعتبار العقوبة الصادرة في حقه وسيلة لإعادة تأهيل الطفل وإعادة إدماجه في المجتمع [2].

خامس عاشر:حق الأطفال اللاجئين في الحماية

من حق الأطفال اللاجئين لدول أخرى تمتعهم بقدر الإمكان بالحقوق المنصوص عليها في هذا العهد وتكون هذه الحقوق ضمن التشريعات الوطنية لكل دولة وفقا لما جاء في نص المادة 21 من العهد [3].

---

(1) أنظر المادة 18 فقرة 1و2 **من عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005**، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 19 فقرة 1و2 بند أ،ج ، د، و **من عهد حقوق الطفل في الإسلام**، المرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 21 **من عهد حقوق الطفل في الإسلام**، المرجع نفسه.

المطلب الثاني:

آليات حماية حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية الخاصة

بالإضافة إلى آليات حماية حقوق الإنسان التي يدخل الطفل فيها بالطبع توجد آليات حماية حقوق الطفل بصفة خاصة على المستوى الإقليمي الأوروبي والعربي والإفريقي.

الفرع الأول:

آلية حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل لعام 1996

أنشأت اللجنة الدائمة بموجب المادة 16 الفصل الثالث من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال والتي تم إيرادها بعنوان<اللجنة الدائمة> حيث جاء فيها "تنشأ لجنة دائمة لأغراض هذه الاتفاقية"، وتشمل مهام اللجنة الدائمة ما يلي:

-النظر في المسائل المتعلقة بتفسير أو تنفيذ أحكام الاتفاقية والتي يجوز أن تأخذ شكل التوصية والتي تتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء [1].

-اقتراح تعديلات على الاتفاقية والتي تقوم بإرسالها إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي، الذي يقوم بدوره بإرسالها قبل شهرين على الأقل من الاجتماع الثاني إلى الدول أعضاء المجلس الأوروبي وتنظر اللجنة الدائمة في هذه التعديلات المقترحة، من خلال عرض النص الذي تم تبنيه بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات على لجنة الوزراء للموافقة وبعد الموافقة يرسل هذا النص إلى الأطراف للقبول [2].

يمكن للجنة الدائمة أن تدعو في اجتماعاتها كمراقبين من يلي:

---

(1) أنظر المادة 16 **من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال الصادرة عام 1996.**

(2) أنظر المادة 20 **من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال**، المرجع نفسه .

-أي دولة، ليست طرف في الاتفاقية أو الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي.

-لجنة الأمم المتحدة بشأن حقوق االطفل.

-المجتمع الأوروبي.

-أي هيئة حكومية.

-أي هيئة حكومية أو غير حكومية دولية لها مهمة أو أكثر [1]، من المهام التالية:

1-تقديم الاقتراحات لتقوية القانون المتعلق بممارسة حقوق الأطفال.

2-إبداء الآراء بشأن صياغة التشريعات المتعلقة بممارسة حقوق الأطفال.

3-توفير المعلومات العامة بشأن ممارسة حقوق الأطفال إلى وسائل الإعلام والجمهور والأشخاص والهيئات التي تعالج قضايا التي تتعلق بالأطفال.

4-بحث أراء الأطفال وعرضها مع المعلومات ذات الصلة [2].

الفرع الثاني:

آلية حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

البندالأول: إنشاء اللجنة

اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته خلال الدورة 37 من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في لوسكا بزامبيا في يوليو 2001 [3].

---

(1) أنظر المادة 17 **من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996 المرجع السابق.**

(2) أنظر المادة 12 من الاتفاقية، المرجع نفسه .

(3) **تقرير اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، أديس أبابا، إثيوبيا**، 9-13 يوليو، ص 1

الموقع الإلكتروني: www.wellcom-desk.org .

إذ نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 على إنشاء لجنة خاصة لحقوق ورفاهية الطفل في المادة 32 منه "والتي تنص على ما يلي:

"تنشأ لجنة خبراء إفريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل– ويشار إليها فيما يلي بالجنة–في إطار منظمة الوحدة الإفريقية من أجل تشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل [1].

وتتكون هذه اللجنة من11 عضوا يشترط فيهم الأخلاق العالية والنزاهة والكفاءة في ميدان حقوق الطفل ورفاهيته، إذ يعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ولا يجوز أن تتضمن اللجنة أكثر من مواطن واحد من نفس الدولة ويتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من طرف الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات، ويكونوا من بين قائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف في الميثاق والتي يحق لها ترشيح ما يزيد عن مرشحين اثنين بشرط أن يحمل المرشح جنسية الدولة الطرف في الميثاق، وتكون عملية الترشيح قبل 6 أشهر على الأقل من الانتخابات وتبلغ مدة عضويتهم 5 سنوات غير قابلة لتجديد[2].

وتعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر المنظمة الإفريقية خلال 6 أشهر من انتخاب أعضاء اللجنة إذ تجتمع اللجنة عادة مرة في سنة[3].

البندالثاني: مهام اللجنة

تسهم اللجنة الخاصة بحماية حقوق الطفل ورفاهيته من خلال المهام التالية:

–تشجيع وحماية الحقوق الواردة في الميثاق بالأخص ما يتعلق بجمع المعلومات حول أوضاع حقوق الطفل ورفاهيته في البلدان الإفريقية كما تشجع المؤسسات الوطنية والمحلية المهتمة بحقوق الطفل وإذا استلزم الأمر تقوم بإبداء وجهات نظرها وإصدار توصيات للحكومات وصياغة المبادئ التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال في إفريقيا والتعاون مع

(1) أنظر المادة 32 **من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية لعام 1990** المرجع السابق.

(2) أنظر المواد من 33إلى 37 ، المرجع نفسه.

(3) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 613 .

المؤسسات والمنظمات الإفريقية والدولية الأخرى المعنية بتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل.

-الرقابة على تنفيذ أحكام الميثاق.

-تفسير أحكام الميثاق بناءا على طلب دولة طرف أو مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية أو شخص أخر أو مؤسسة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو أي دولة طرف.

-أداء المهام الأخرى التي تعهد بها الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية أو أي هيئات أخرى تابعة لها [1].

كما أن إجراءات البلاغات الخاصة باللجنة تمتاز بأنها فردية في تعاملها حصريا مع الشكاوى التي تخص حقوق الطفل مستجابة في ذلك لأصوات المجموعات الأكثر عرضة للانتهاكات، كما تمتاز اللجنة بكونها آلية حديثة من آليات حقوق الإنسان التي قد تحدث أثر حقيقيا في حماية حقوق الطفل [2].

أولا: استلام التقارير

حيث نصت المادة 43 من الميثاق على هذا الإجراء والذي تقدم بموجبه الدول الأطراف في الميثاق تقارير إلى اللجنة بشأن الإجراءات التي اتخذتها لإنفاذ أحكامه، والتقدم الذي أحرزته لضمان حماية هذه الحقوق ويقدم التقرير خلال سنتين من بدء العمل بالميثاق وبعد ذلك ثلاث سنوات والذي يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الميثاق، والذي يشير في مضمونه إلى العوامل والصعوبات المؤثرة على الالتزام بالواجبات الواردة في الميثاق ولا تحتاج الدولة الطرف التي قدمت تقريرا شاملا لأول مرة للجنة وإعادة تكرار المعلومات

---

(1) أنظر المادة 42 **من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهية لعام 1990** المرجع السابق.

(2) **كيف ترفع دعوى على المستوى الإقليمي في حال حدوث إنتهاك حقوق الإنسان –اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته** أنظرا الموقع الإلكترونيwww.welcomeedesk.org(يوم2017/5/6 20.49)

الأساسية التي قدمتها من قبل في تقاريرها اللاحقة [1]

ثانيا: تلقي الاتصالات

تتلقى اللجنة اتصالات من أي شخص أو جماعة أو منظمة غير حكومية معترف بها من قبل الوحدة الإفريقية أو دولة عضو أو الأمم المتحدة تتعلق بالأحكام هذا الميثاق ويتضمن الاتصال باللجنة المعلومات الأساسية للمتصل ويعامل بالسرية[2].

ثالثا:تقصي الحقائق

تقوم اللجنة بالتحقيق في الإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف خلال تنفيذ الميثاق بعد أن تطلب من الدول الأطراف المعلومات ذات علاقة بتنفيذه، إذ أن اللجنة وبموجب المادة 44 من الميثاق تقوم بتقديم تقرير عن أنشطتها كل سنتين وتقوم بنشره بعد الإطلاع عليه من قبل الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات التي تكون متاحة على نطاق واسع للجمهور [3].

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تستند في عملها إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بالأخص الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، ميثاق الوحدة الإفريقية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمواثيق الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة والدول الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والقيم التقاليد الإفريقية [4].

---

(1) أنظرا المادة 43 **من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990**، المرجع السابق .

(2) أنظر المادة 44 ، المرجع نفسه .

(3) أنظرا المواد 44و45 ، المرجع نفسه .

(4) أنظرا المادة 46 ، المرجع نفسه .

الفرع الثالث :

الآليات العربية لحماية حقوق الطفل

البند الأول:الرقابة الدولية في الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983

نصت المادة 50 من الميثاق العربي لحقوق الطفل على إجراء تقديم التقارير من طرف الدول العربية تشتمل هذه التقارير على معلومات شاملة عن الإجراءات التي قامت بها الدول والإنجازات التي أحرزتها على تنفيذ أحكام لتطبيق ما جاء من مبادئ وأحكام هذا الميثاق وتقدم هذه التقارير إلى الأمانة العامة [1].

البند الثاني:دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الطفل العربي

جامعة الدول العربية هي منظمة تعمل على ترشيح وتقوية العلاقات بين أعضائها وترسم سياسات اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وأمنية لتحقيق التعاون العربي المشترك وحماية الأمن العربي [3].

وقد أسهمت جامعة الدول العربية في مجال حماية حقوق الطفل حيث بدلت أنشطة متعددة بالتنسيق بينها وبين منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) منذ 1975 وذلك من خلال لجنة مشتركة، إذ انعقد في تونس في فترة 8-10 من شهر أفريل 1980 مؤتمر الطفل العربي والذي تم من خلاله تمت دراسة إمكانية قيام منظمة العربية للطفولة وقد تمخض عن هذا المؤتمر ميثاق عربي للحقوق الطفل 1983 [4].

---

(1) أنظر المادة 50 **من الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 المرجع السابق.**

(2) فاتن صبري الليثي، المرجع السابق، ص 58 .

(3) تأسيس جامعة الدول العربية أنظرا الموقع:3mwdoo. www (يوم 2017/5/6 الساعة23.00)

(4) البشرى الشرابجي،"**ميثاق حقوق الطفل العربي ومدى الحاجة إلى صياغة جديدة**"، جامعة الدول العربية، إدارة الطفولة، 1998 ، ص45 .

حيث أولت جامعة الدول العربية اهتمام خاص بحقوق الطفل وذلك بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والإعلان العالمي لرعاية الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990 وذلك من خلال ما تقوم به اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية بالإضافة إلى إدارتها [1].

أولا:اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية

وهي إحدى آليات العمل العربي المشترك تعقد في شهر ماي من كل سنة، وتضم هذه اللجنة ممثلي المجالس العليا والهيئات واللجان الوطنية للطفولة أو المسئولين عن إدارات الطفولة بوزارات محددة في الدول التي ليس لها مثل هذه المجالس أو الهيئات وتتمثل مهام هذه اللجنة، في وضع سياسات وخطط وبرامج قومية لإنفاذ أحكام المواثيق العربية والدولية المتعلقة بحماية الطفولة في شتى المجالات وتقوم أيضا بتقديم مشورة فنية للأجهزة والمؤسسات المعنية في الدول الأعضاء التي تهدف إلى المساعدة في إنفاذ المواثيق المتصلة بحقوق الطفل [2].

ثانيا:إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية

إذ تم إنشاء إدارة مختصة للطفولة بعد صدور الميثاق العربي للحقوق الطفل لعام 1984، وقد انصب اهتمامها على تنظيم معرض سنوي لرسوم الأطفال، تم وضع خطة عربية لرعاية الطفولة وحمايتها عام 1992 [3].

ومن المؤكد أن كل هذه التحديات تستدعي أن يكون لطفل العربي اتفاقية تجمع حقوقه وترسم آليات حمايتها على عكس ما هو موجود في ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عام 1983 والذي لم يتضمن آلية للرقابة على تنفيذ أحكامه بالإضافة إلى ضرورة أن تكون للطفل العربي"منظمة عربية للطفولة" على غرار"المنظمة العربية للمرأة" وتمتلك صلاحية

(1) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 624 .

(2) فاتن صبري الليثي، المرجع السابق، ص 60/59 .

(3) **تقرير عن الطفولة العربية، واقع وإنجازات إدارة الطفولة، جامعة الدول العربية**، أكتوبر 1999 ،ص3

الموقع الإلكتروني :www.wellcom-desk.org.

صلاحية قانونية لاتخاذ قرارات لصالح الطفل وحماية حقوقه [1].

ثالثا: المجلس العربي للتنمية والطفولة

هي منظمة عربية غير حكومية ذات شخصية اعتبارية متخصصة في شؤون الطفولة وما يتصل بها وهي تعمل على دعم وتنسيق الجهود الحكومية والأهلية، وتشجيع وتبني الأفكار والدراسات والمشاريع المقررة، لرعاية ونماء الطفل العربي والعمل على إدماجها ضمن خطط ومشاريع التنمية الوطنية [2] .

تأسس المجلس العربي للطفولة والتنمية بمبادرة من صاحب السمو الملكي" الأمير طلال عبد العزيز"، وقد عقد المؤتمر التأسيسي بعمان (الأردن)، في شهر أفريل 1987، لحضور نخبة من المفكرين والإعلاميين الأكاديميين العرب والعاملين في حفل الطفولة العربية [3].

1-أجهزة المجلس العربي للتنمية والطفولة

إذ يتطلع المجلس أن يكونا منظمة رائدة في مجال حقوق الطفل في الوطن العربي ويعمل المجلس بواسطة ثلاث هيئات :

-الهيئة العمومية هي السلطة العليا للمجلس.

-مجلس الأمناء يتولى ترجمة سياسات المجلس.

-الأمانة العامة تتولى تنفيذ خطة عمل المجلس

---

(1) فاتن صبري الليثي، المرجع السابق،ص 60 .

(2) **المجلس العربي للتنمية والطفولة** أنظرا الموقع الإلكتروني: www.marifa.org (يوم217/5/19 الساعة 14.00).

(3) **المجلس العربي للتنمية والطفولة**، المرجع نفسه.

(4) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق،.68

يرمي المجلس إلى تحقيق الأهداف التالية:

2-أهداف المجلس

1 -الإسهام في توعية وتعبئة الرأي العام العربي في قضايا الطفولة

2- حث الحكومات العربية والتعاون معها لتبني سياسات وخطط لتحقيق تنمية مستدامة تهدف لضمان حقوق الطفولة وتعزيز فعاليتها.

3- الاستجابة للحالات الطارئة والأوضاع الاستثنائية والكوارث التي قد يتعرض لها الأطفال في البلدان العربية.

4- توفير المعلومات وتبادلها مع الهيئات ذوات الصلة على الصعيدان العربي والدولي [1].

5-تحسين وضع الطفل العربي حاضرا ومستقبلا والمساهمة في بناء شخصية وتأكيد هويته العربية وقدراته العلمية [2].

وامتدادا لنشاط المجلس العربي للطفولة على المستوى القومي شارك في اجتماعات اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية، لمناقشة الاستعدادات العربية للمشاركة في جلسة خاصة حول الطفولة في قيادة منظمات المجتمع المدني أثناء انعقاد المؤتمر العربي لحقوق الطفل خلال الفترة من 2إلى 4 جويلية 2001 بالقاهرة الذي لعب دور بارز في تفعيل آليات العمل المشترك نحو عالم جدير بالأطفال ولا يزال المجلس العربي للطفولة والتنمية يجري التنسيقات للمشاركة في الجلسة الخاصة حول الطفولة ووضع خطة تنفيذية لعقد الطفولة العربية[3].

---

(1) **المجلس العربي للتنمية والطفولة**، المرجع السابق .

(2) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق،ص 683 .

(3) **تقرير الأداء للمجلس العربي للطفولة والتنمية نحو تطبيق الإعلان العربي والعالمي للطفولة**، ط2، القاهرة، 2001 ص26.

الفرع الرابع:

اللجنة الإسلامية لحقوق الطفل

وفقا للمادة 24 من عهد حقوق الطفل في الإسلام اتفقت الدول الأطراف فيه على إنشاء اللجنة الإسلامية لحقوق الطفل، إذ تتألف هذه اللجنة من ممثلي جميع الدول الأطراف في هذا العهد كما تعقد اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي مرة كل سنتين، اعتبارا من تاريخ دخول هذا العهد حيز النفاد كما تخضع مداولات الاجتماع باكتمال النصاب أي بحضور ثلثي الدول الأطراف في العهد إلى القواعد الإجرائية المعمول بها في اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي [1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة تخلو من مجموعة المهام التي تخص الطفل إذ أعطت أهمية فقط للتطور الذي أحرزه تنفيذ هذا العهد .

وختاما لما سبق التطرق له من مواثيق إقليمية سواء أكانت مواثيق إقليمية عامة لحماية حقوق الإنسان أو مواثيق إقليمية خاصة بحماية حقوق الطفل نخلص إلى القول أنها تضمنت نصوصا صريحة تؤكد على حق الطفل في الحياة باعتباره حق أساسي، وعلى حقوقه في السلامة الجسدية والنفسية، وغيرها من الحقوق الأساسية التي تضمن له حياة كريمة، كما جاءت بآليات تتولى مراقبة تنفيذ هذه الحقوق، إذ أن هذه المواثيق يجب أن تتلقى الدعم الدولي الكافي للوصول إلى هدفها الأساسي وهو حماية حقوق الطفل.

---

(1) أنظرا المادة 24 **من عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005** المرجع السابق.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تعرضنا له وبالنظر لما تواجهه الطفولة اليوم من الانتهاكات الخطيرة على الصعيد الدولي والتي بلغت حد اللاإنسانية والخطورة البالغة مما استوجب الخوض فيه لأن الطفل اليوم تبنى عليه الآمال في الرقي بالبشرية مع تحقيق السلم والاستقرار في المستقبل، حيث بينا أن حقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان فهي جزأ لا يتجزأ منها.

إذ اهتم القانون الدولي في الآونة الأخيرة بتقرير مجموعة جديدة من الحقوق للطفل فرضتها ضرورة حمايته من شتى أنواع الاستغلال والإهمال لذلك كان عقد الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل بمثابة الحماية الخاصة لهذه الفئة التي تمثل قطاعا لا بأس به من العائلات البشرية، وحاولنا قدر المستطاع الإلمام بمعظم الحقوق الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية الصادرة بشأن حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة والتي كان لها تأثيرا بالغا على المستوى الدولي عبر عنه تزايد الاهتمام بحقوق الطفل من قبل المنظمات الدولية والإقليمية، كما بينا أيضا كيفية الرقابة على تطبيق تلك الحقوق من خلال لجان ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية.

وبعد أن فرغنا من بسط مسائل الدراسة وسعينا إلى محاولة الإحاطة بما تيسر من جوانب البحث ضمن رؤية تحليلية تتناول مسألة موضوع حماية الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، نتوصل لبعض النتائج التي يمكن ضبطها كالتالي:

-ضرورة الاهتمام وتوفير الرعاية الكاملة للفئات الضعيفة والمستهدفة في الأمة خصوصا فئة الأطفال.

-أن أفضل من يقوم بهذه الرعاية على أكمل وجه الأسرة، لذلك يجب الاهتمام بها أولا وتقديم كل الإمكانيات المتاحة لمساعدتها على تربية الطفل في جو ملائم له.

-على الرغم من أن اهتمام المجتمع الدولي بحماية الأطفال عبر كثير من الاتفاقيات، كاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في بعض فقراته ، إلا أنها لم تصل إلى المستوى الإنساني اللازم والكافي لتحقيق الحماية الفعلية لحقوق الطفل.

-أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، جاءت أكثر شمولا وإحاطة بأهم الحقوق التي يحتاجها الطفل ليحيا حياة طبيعية.

-هناك وعي دولي وإقليمي يقضي بمشاكل وتحديات عملية لحماية وترقية حقوق الطفل في جميع الظروف والأحوال.

-أهمية استغلال كافة الوسائل والإمكانيات المتاحة من أجل التحسيس بضرورة حماية الأطفال وحسن معاملتهم والتحذير من خطورة الإساءة إليهم لما يمكن أن ينتج عنها احتمالات الإنحراف.

-وعلى الرغم من تعدد الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية سواء تعلقت بحماية حقوق الإنسان عامة أو حماية حقوق الطفل خاصة إلا أنه لازال هناك فراغ تطبيقي.

-تزايد صور الانتهاكات في حق الطفل عبر عدة مناطق من العالم منها الاستغلال الجنسي والإباحي المتفشي في أوروبا وأفريقيا وأمريكا، إضافة لاستغلالهم في العمالة والتجنيد دون بلوغ السن القانوني لذلك.

وبناء على ما سبق ارتأينا أن نقترح بعض التوصيات كالتالي:

-تفعيل الأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل، عن طريق تخويل الوسائل اللازمة لأداء مهامها على أحسن وجه.

-وجوب اهتمام المراكز العلمية بهذا الموضوع عن طريق عقد مؤتمرات وملتقيات.

-وجوب الاهتمام ببعض القضايا التي أشارت لها الاتفاقيات، كقضية الإجهاض، وقضية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، والأطفال الفقراء.

-إنشاء مؤسسات خاصة بالأطفال.

-بما أن طفل اليوم هو رجل الغد الذي يعد أساسا في الأمة، فيجب الاهتمام في بنشأته، وتربيته وتأهيله كما يجب تفعيل كافة فئات المجتمع، والقطاعات الصحية والاجتماعية والتربوية للنهوض بهذه الشريحة الهامة في المجتمعات، وإلا فإن ضياعها يؤدي لضياع أجيال كاملة.

-يجب استنفار كافة الهيئات والمنظمات الفاعلة في مجال حماية الطفل، وتوحيد الجهود الدولية لتفعيل المبادئ الدولية والداخلية أيضا لحماية حقوق الطفل خصوصا في دول العالم الثالث وأطفال فلسطين وسوريا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا:باللغة العربية

-القرآن الكريم.

أ/الكتب:

1-إبراهيم علي بدوي الشيخ، "**التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .

2-البشرى الشرايجي،" **ميثاق حقوق الطفل العرابي ومدى الحاجة إلى صياغة جديدة، جامعة الدول العربية**"، إدارة الطفولة، 1998 .

3 -أحمد سليم سعيفان، "**الحريات العامة وحقوق الإنسان**"، ط2 ، الجزء الأول، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2010 .

4-إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، "**حقوق الطفل-نظرة تحليلية وتائقية عن حقوق الطفل**" العربي والمسلم في العالم المعاصر-، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 2005.

5-الشافعي بشير، "**قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة**"، المنصورة، 1992 .

6-بول جوردون لوريت،" **نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية**"، الجمعية المصرية لنشر والمعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2000 .

7-بهي الذين حسن، "**حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان،- هل الاسترتيجيات واحدة في إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع-**"، أميدست، 1999 .

8-هاني سليمان الطعيمات، "**حقوق الإنسان وحريات الأساسية**"، ط1 ، الشورق للنشر والتوزيع، 2006 .

9-وائل أحمد علام،" **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 .

10-وليد سليمان النمر، "**حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي، -دراسة مقارنة-**"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015 .

11-يوسف القرضاوي،" **خصائص عامة في الإسلام**"، ط3 ، مكتبة وهبة، القاهرة، د س.

12-كامل السعيد،" **مبادئ القانون وحقوق الإنسان**"، منشورات جامعة القدس الحقوقية، عمان، 2008 .

13-محمد أمين الميداني، "**النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان**"، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، 1989 .

14-محمد بجاوي، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 .

15-محمد يحي قاسم النجار،" **حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، -دراسة تحليلية-**"ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

16-محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، "**القانون الدولي لحقوق الإنسان**"، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

17-محمد عبد الجواد،" **الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية**"، منشأة المعارف، الاسكندرية، د.س .

18-محمد خليل، يوسف علوان، "**القانون الدولي لحقوق الإنسان**"، الجزء الثاني

دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

19-مولاي ملياني بغداد،" **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية**"، قصر الكتاب، البليدة، د س.

20-منتصر سعيد حمودة،" **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الإسلامي**"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007 .

21-نعيمة عميمر،"**الوافي في حقوق الإنسان**"، دار الكتاب الحديث، 2010 .

22-سهام مهيدي جبار، "**الطفل في الشريعة الاسلامية ومنهج التربية النبوية**"، المكتبة العصرية، بيروت، 1997 .

23-سهيل حسن الفتلاوي،" **حقوق الإنسان**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،2009 .

24-عبد الله ذنون الصواف،" **دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان**"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015 .

25-عمر إسماعيل سعد الله،" **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب والعلاقة والمستجدات القانونية**"، د.د.ن، الجزائر، 1993 .

26-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "**حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**"، د.د.ن، دس .

27-عبد القادر الشيخلي، "**حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية**"، العبيكان للنشر والتوزيع، د.س.

28-عبد الواحد الفار،" **القانون الدولي العام**"، دار النهضة العربية، 1994 .

29-عمر سعد الله، "**مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**"، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 .

30-عمرصدوق، "**دراسة مصادر حقوق الإنسان**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 .

31-عمرصدوق، "**محاضرات في القانون الدولي العام**"، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003 .

32-عصام أحمد زناتي،" **حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة**"، دار النهضة العربية، 1998 .

33-عروبة جبار الخزراجي،" **القانون الدولي لحقوق الإنسان**"، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009 .

34-فاطمة شحاتة أحمد زيدان، "**مركز الطفل في القانون الدولي العام**"، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2015 .

35-شبل بدران، التربية المدنية: "**التعليم والمواطنة وحقوق الإنسان**"، الدار المصرية اللبنانية للنشر، 2009 .

36-غالية رياض النبشة، "**حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية**"، ط1 ، منشورات حلبي الحقوقية، دس.

37-غسان خليل، "**حقوق الطفل التطور التاريخي مندذالقرن العشرين**"، شمالي شمالي للنشر والتوزيع، بيروت، 2009 .

ب/المواثيق الدولية:

1-إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل المعتمد من قبل مجلس الإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال، الصادر عام 1924 .

2-ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة، عام 1945 .

3-ميثاق التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر عام 1945 .

4-الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للمنظمة الأمم المتحدة عام 1948 .

5-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عام 1950 .

6-الاتفاقية التكملية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الصادرة أعتمدت من قبل المؤتمر المفوضين بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 606(د-21) عام 1956 .

7-إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959 .

8-الاتفاقية الخاصة بخفض حالات إنعدام الجنسية، أعتمدت من قبل المبعوثين عام 1961 .

9-الميثاق الاجتماعي الأوروبي أعتمد بمدينة توران (إيطاليا) بتاريخ 1961/10/18

ودخل حيز النفاد في 1965/2/26 .

10-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 .

11-العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (20-21) في 1966/12/16 .

12-البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/كانون الأول عام 1966 .

13-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1969 .

14-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادرعن مؤتمر الوحدة الإفريقية عام 1981 .

15-ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عام 1984 .

16-اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 44/25 في 1989/11/20 .

17-البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال وبغائهم واستغلالهم في انتاج المواد الاباحية التابع لاتفاقية حقوق الطفل عام 1989 .

18-النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية الصادر من طرف اللجنة في دورتها الثانية عام 1989 .

19-الإعلان العالمي لبناء الطفل وحمايته ونمائه الصادر عام 1990 .

21-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الصادر عام 1990 .

22-الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل الصادرة عام 1996 .

23-اتفاقية حظر أسوء أشكال عمل الأطفال الصادرة عام 1999 .

24-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الصادر عام 2000 .

25-الميثاق الأفريقي حول مستقبل الطفل الصادر عام 2001 .

26-الاطار العربي لحقوق الطفل الصادر عام 2001 .

27-الميثاق العربي لحقوق الإ نسان الصادر عام 2004

28-عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي عام 2005 .

ج/الأطروحات والمذكرات:

1-أطروحات الدكتوراه:

1-لانا بنت حسن بن سعيد، **فقر الأطفال: سماته وخاصائصه ومدى تطبيق بنود اتفاقية حقوق الطفل-دراسة على عينة من الأسر الفقيرة في منطقة الرياض بالمملكة العربية السعودية-، أطروحة دكتوراه، (الفلسفة في الخدمة الاجتماعية)**، جامعة الملك سعود، عمادة الدراسات العليا، قسم الدراسات الاجتماعية، 2007.

2-وليد سليم النمر، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 2014/2013 .

3-حسني عزيزة، **مصلحة الطفل**، أطروحة دكتواره في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014 .

2-المذكرات:

1-سمير خليل، محمود عبد، **حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية -دراسة مقارنة-**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2003 .

2-فاتن صبري سيد الليثي، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، فرع قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج الخضر، 2008/2007 .

3- جودي زكية، **حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، في القانون، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2009/2008 .

4-عليوة سليم، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة

الماجيستر، في القانون الدولي، تخصص قانون دولي إداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج الخضر باتنة، 2010/2009.

5-زيدان لوناس، **الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 .

6-كارم محمود حسين نشوان، **آليات حماية حقوق الإنسان، في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011 .

7-ميلود شني، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص قانون عام وحقوق الإنسان، 2015/2014 .

8-رابية فيروز، أولداش هناء، **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، جامعة البويرة، 2015 .

9-العسكري كهينة، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدول**ي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، في القانون الدولي والعلاقات الدولية 2016/2015 .

ثانيا:باللغة الأجنبية

1-les overages.

a-Bankole Thompso Africa's charter on children's rights: A normative break with cultural traditionalism .I.C.L Gapril, volume, 41 part 2

b-Marrcchmerlen, force et enjeux dans les relations international, paris-économie, 1985.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1-دليل عن تعلم حقوق الإنسان مقال حول، **المركز الدولي للتدريب والأبحاث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية**، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، ط2 ، الموقع الإلكتروني: www.etc.gaz.at

2-محمد أمين الميداني، **مقال حول الأنظمة الاقليمية لحماية حقوق الإنسان**، لبنان الموقع الإلكتروني: www.convention-coe-int

3-حنان حاجي، سهام قواسمية، عماد إشوي، **النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان**، بحث مقدم في مقياس الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان تخصص قانون دولي إنساني كلية الحقوق جامعة عنابة الموقع الإلكتروني: www.stratimes.com

4- مقال حول: **صكوك حقوق الإنسان الرئيسيةذ وآليات تنفيدها**، الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org

5-محمد أمين الميداني، مقال حول: **دراسات في الحماية الاقليمية لحقوق الإنسان**، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان الموقع الإلكتروني: www.convention-coe.int.

6-نصيرة نهاري مقال حول: **الحماية الإفريقية للطفل أثناء النزاعات المسلحة**، دراسة النصوص والآليات الإفريقية-قراءات إفريقية- الموقع الإلكتروني: www.gir.African.com

7-مقال بعنوان: **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، منشور على الموقع www.stratimes.com

8-محمود حمدون، مقال بعنوان: **الإتجار بالأطفال**، منشور على الموقع www.stratimes.com

9-مقال بعنوان: **عمالة الأطفال**، منشور على الموقع الإلكتروني: www.wikipieda.org

10–نشأت عثمان الهلالي، **حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها**، مجلة قضايا، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد3 ، القاهرة، 2005، القاهرة، 2005 ، ، الموقع الإلكتروني: www.eulc.eg

11–سوسن شاكرالحلبي، مقال: **حول أثر الحصاد الاقتصادي على الجوانب الصحية للأطفال**، جامعة إبن الهيثم العراق، الموقع الإلكتروني:
www.ahewar.org

12–تقرير عن الطفولة العربية، **واقع وإنجازات إداراة الطفولة**، جامعةالدول العربية، أكتوبر، 1999 الموقع الإلكتروني: المنشور على الموقع الإلكتروني:
www.wellcom-desk.org

13–تقرير الأداء للمجلس العربي حول: **الطفولة والتنمية نحو تطبيق الإعلان العربي والعالمي للطفولة**، ط2، القاهرة، 2001 ، الموقع الإلكتروني:
www.wellcom-desk.org

14–تقرير اللجنة الإفريقية للخبراء حول: **حقوق الطفل ورفاهيته**، أديس أبابا، إثيوبيا، الموقع الإلكتروني: wwww.wellcom- desk.org

15–**وضع الأطفال في العالم**، "اليونسف"، 2003، ص 43 ، المنشور على صفحة الويب: http/:www.unicef.org

16–**وضع الأطفال في العالم**، "اليونسيف"، 2010، ص3، المنشور على صفحة المنشور على صفحة الويب: http/:unicef.org

17-18october-1961, conseil de l europe, charter social europenne

18-http//:www.adb-ev. مقال منشور على صفحة الويب:

19-http//:www.eule.eg. مقال منشور على صفحة الويب:

20-http//:www.statimes.com مقال منشور على صفحة الويب :

21-http//:www.ahewar.org. مقال منشور على صفحة الويب:

22-http//:faculty kus.edu.su. مقال منشور على صفحة الويب:

23−http//:www.wellcome desk.org. مقال منشور على صفحة الويب:

24-http//:www.mawdoo3. مقال منشور على صفحة الويب:

25−http//:www.marifa.org. مقال منشور على صفحة الويب:

26-http//:Dr-hallil Hussein.plogspot.com. مقال منشور على صفحة الويب:

27-http//:www.ohchrr.org. مقال منشور على صفحة الويب:

28-http//:www.convention-coe.int. مقال منشور على صفحة الويب:

29-http//:www.who.nt. مقال منشور على صفحة الويب:

30-http//:www.aljzerra.nt. مقال منشور على صفحة الويب:

31-http//:Hirlbrary.umn.edo/ara3 مقال منشور على صفحة الويب:

32 -http//:wwwun.org مقال منشور على صفحة

33-http//:wikipida.org. مقال منشور على صفحة الويب:

34-http//:thesis.univ-biskra.dz. مقال منشور على صفحة الويب:

35 -http//:Un.Doc.Araes/54/263/2000 مقال منشور على صفحة الويب

فـــهرس المحتـــويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية.	6
المبحث الأول: حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة.	7
المطلب الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة.	7
الفرع الأول: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948	8
الفرع الثاني: حقوق الطفل المدرجة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.	11
الفرع الثالث: حقوق الطفل المدرجة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966.	15
المطلب الثاني: آليات الرقابة على تنفيذ حقوق الطفل الواردة في المواثيق الدولية العامة.	21
الفرع الأول: الآليات التعاقدية المنبثقة عن المواثيق الدولية العامة.	21

الفرع الثاني: الآليات غير التعاقدية لحماية حقوق الإنسان.	33
المبحث الثاني: الحماية القانونية لحقوق الطفل في المواثيق الدولية الخاصة.	42
المطلب الأول: حقوق في المواثيق الدولية الخاصة.	42
الفرع الأول: حقوق الطفل في إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لعام 1924.	43
الفرع الثاني: حقوق الطفل في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959.	47
الفرع الثالث: حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.	55
الفرع الرابع: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990.	82
الفرع الخامس: حقوق الطفل المدرجة في اتفاقية حضر أسوء أشكال عمل الأطفال لعام 1999.	85
المطلب الثاني:آلية الرقابة الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.	87
الفصل الثاني حماية حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية.	95
المبحث الأول: حماية حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية العامة.	96
المطلب الأول: حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية العامة.	96
الفرع الأول: حقوق الطفل في النظام الأوروبي.	96
الفرع الثاني: حقوق الطفل في النظام الأمريكي.	100
الفرع الثالث: حقوق الطفل في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.	105
الفرع الرابع: حقوق الطفل في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.	106
المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية العامة.	109
الفرع الأول: الآليات الأوروبية لحماية حقوق الطفل.	109
الفرع الثاني: الآليات الأمريكية لحماية حقوق الطفل.	113

الفرع الثالث: الآليات الإفريقية لحماية حقوق الطفل.	116
الفرع الرابع: الآليات العربية لحماية حقوق الطفل.	122
المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية.	125
المطلب الأول: حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية الخاصة	125
الفرع الأول: حقوق الطفل في الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل لعام 1996.	125
الفرع الثاني: حقوق الطفل في النظام الأفريقي.	127
الفرع الثالث: حقوق الطفل في النظام العربي.	142
الفرع الرابع: حقوق الطفل في عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005.	
المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الطفل الواردة في المواثيق الإقليمية الخاصة.	157
الفرع الأول: آليات حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل لعام 1996.	157
الفرع الثاني: آليات حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.	158
الفرع الثالث: الآليات العربية لحماية حقوق الطفل.	162
الفرع الرابع: اللجنة الإسلامية لحقوق الطفل.	166
الخاتمة	167
قائمة المراجع	171
فهرس المحتويات	182

ملخص:

إن الطفل ركيزة المجتمع والأساس الذي تبني عليه الأمم مستقبلها، مما يجعله مركز اهتمام كافة أفراد المجتمع الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا الأخير الذي أقر له حقوقا، أدرجها ضمن العديد من المواثيق الدولية بما فيها العامة والخاصة، والتي كان لها فضلا في حماية حقوق الطفل ، ولا تتوقف حماية الطفل على المستوى الدولي فقط بل تمتد للمستوى الإقليمي أيضا ويتضح من خلال ما أصدرته من مواثيق إقليمية منها ما تهدف لحماية حقوق الإنسان عامة، ومنها ماتعنى بحماية حقوق الطفل بصفة خاصة.

لكن لا تزال هذه المبادرات الدولية بعيدة عن تطلعات أطفال العالم إلى عالم أفضل، الأمر الذي يتطلب تفعيل الأجهزة الناشطة في المجال الإنساني، من لجان ومنظمات دولية لكي لا تبقى الجهود الدولية حبر على ورق.

Résumé:

L'enfant est le pivot de la société sur lequel les nations compromettent leur avenir. Cela qui a fait de lui l'une des préoccupations les plus importantes de la communauté internationale, Cette dernière a approuvé plusieurs droits qui visent à la protection de l'enfant. Celle-ci ne se limite pas au niveau mondial mais s'étend au niveau territorial aussi. Donc il faut activer les dispositifs actifs dans le domaine humanitaire pour que les enfants acquièrent leur droit et que tous ces efforts ne soient pas en vain.